الأمم المتحدة

الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية في الدول العربية

جامعة الدول العربية - الأمم المتحدة

(القاهرة 13 - 14 نوفمبر 2018)

الملتقى الثاني للإدارات الان
جامعة الدول العربـ
(القاهرة 13 -

ـتخابية في الدول العربية
ـية - الأمم المتحدة
14 نوفمبر 2018)

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
تمهيد	4
أولاً: المقدمة	6
• خلفية الملتقى	
• موضوع الملتقى	
• رؤية وأهداف الملتقى	
• الجهات المنظمة والمشاركون	
• مسير الجلسات	
ثانياً: الكلمات الافتتاحية للملتقى	12
• كلمة السفير/ سعيد أبو علي الأمين العام المساعد رئيس قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة بجامعة الدول العربية	
• كلمة السيد/ كريج جينيس - مدير شعبة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة	
ثالثاً: عروض الجهات المنظمة	16
• جامعة الدول العربية والانتخابات	
• عرض أمانة شؤون الانتخابات حول إصدارها المعنون «معلومات ومؤشرات حول الانتخابات في الدول العربية»	
• ضمان الشمولية من خلال تسجيل الناخبين	
• إيجابيات وسلبيات استخدام التكنولوجيا في تسجيل الناخبين	
رابعاً: الإطار المفاهيمي	26
• تسجيل الناخبين: المبادئ والممارسات الجيدة والتحديات والفرص من منظور دولي	
خامساً: ملخص لعروض المشاركين	31
• ملخص لعروض الدول	
• عرض المنظمة العربية للإدارات الانتخابية حول رسم خرائط تسجيل الناخبين في العالم العربي	
سادساً: الموضوعات والنقاشات	52
سابعاً: التقييم العام للملتقى	54
ثامناً : التوصيات	55

العنوان	الصفحة

تاسعاً: الكلمات الختامية للملتقى 56

• كلمة السفير/ سعيد أبو علي الأمين العام المساعد - رئيس قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة في جامعة الدول العربية

• كلمة السيد/ خالد عبد الشافي

مدير المركز الاقليمي في عمان - نائب مدير المكتب الاقليمي للدول العربية بالانابة - المكتب الاقليمي للدول العربية برنامج الأمم المتحدة الانمائي

عاشراً: الملاحق 61

• التغطية الإعلامية

• برنامج عمل الملتقى

• تقارير الدول الخاصة بتسجيل الناخبين

- المملكة الأردنية الهاشمية
- دولة الإمارات العربية المتحدة
- مملكة البحرين
- الجمهورية التونسية
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- جمهورية جيبوتي
- المملكة العربية السعودية
- جمهورية السودان
- جمهورية الصومال
- جمهورية العراق
- دولة فلسطين
- دولة قطر
- جمهورية القمر المتحدة
- دولة الكويت
- الجمهورية اللبنانية
- دولة ليبيا
- جمهورية مصر العربية
- المملكة المغربية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- الجمهورية اليمنية

حادي عشر: قائمة المراجع 146

تمهيد

جاء انعقاد هذا الملتقى في إطار التعاون القائم بين منظمتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، حيث نظمت جامعة الدول العربية بالتنسيق مع شعبة المساعدة الانتخابية بالأمم المتحدة EAD والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP "**الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية في الدول العربية**" تحت عنوان: "**تسجيل الناخبين**"، والذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة من 13-14 نوفمبر 2018، بمشاركة رؤساء ومثلي الإدارات الانتخابية في 19 دولة عربية إضافة إلى مشاركة ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية الرائدة في مجال الانتخابات.

وفي هذا الإطار، ننتهز هذه المناسبة لنتوجه بالشكر والتقدير والعرفان للمنظمين والقائمين على هذا العمل ونثمن عالياً الجهود التي بذلت في الاعداد والتحضير لانعقاد هذا الملتقى، والتي ساهمت في إنجاح أعمال هذا الحدث الهام، كذلك الشكر موصول الى السادة الحاضرين والمشاركين في فعاليات الملتقى وعلى ما قدموه من عروض ومناقشات ومقترحات قيمة ساهمت في إغناء وإثراء جلساته.

يتناول هذا التقرير عروضاً مفصلة لممثلي الإدارات الانتخابية العربية، اشتملت على شرح كامل لآلية تسجيل الناخبين والتحديات والصعوبات التي تواجهها وكيفية التغلب عليها، كما يتناول أبرز ما تضمنته جلسات الملتقى من مناقشات ومداخلات فاعلة، إضافة إلى أهم المعلومات والبيانات المتعلقة بعملية تسجيل الناخبين في الدول العربية، كما يتضمن أهم التوصيات والمقترحات التي طرحت خلال مجريات الجلسات والتي من شأنها الارتقاء بالعملية الانتخابية برمتها في المنطقة العربية.

نتطلع إلى مواصلة التنسيق والتعاون فيما بيننا، من أجل البناء على ما تم إنجازه خلال دورتي انعقاد الملتقى، خاصة فيما يتعلق بدورية انعقاده بما يضمن استمرارية التواصل وتبادل الخبرات من خلال الالتقاء بمختلف الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية بالمنطقة العربية ومع المنظمات الدولية والإقليمية الرائدة في هذا المجال.

هادية صبري
مدير أمانة شؤون الانتخابات
بجامعة الدول العربية

خالد عبد الشافي
مدير المركز الاقليمي في عمان
نائب مدير المكتب الاقليمي للدول
العربية بالانابة
المكتب الاقليمي للدول العربية
برنامج الأمم المتحدة الانمائي

الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية في الدول العربية
جامعة الدول العربية - الأمم المتحدة
(القاهرة 13 - 14 نوفمبر 2018)

أولاً: المقدمة

خلفية الملتقى:

يأتي انعقاد الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية في الدول العربية بناءً على التوصيات الصادرة عن «الملتقى الأول للإدارات الانتخابية في الدول العربية» الذي نظمته جامعة الدول العربية بالتعاون مع الأمم المتحدة خلال الفترة من 9-11 مايو 2016 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والذي يعد أول فعالية عربية جمعت ولأول مرة الإدارات الانتخابية العربية والمنظمات الدولية والإقليمية تحت مظلة جامعة الدول العربية.

وقد أجمع المشاركون في الملتقى الأول على أن هذا الحدث يمثل آلية هامة لتعزيز التنسيق والتكامل الإقليمي العربي في مجال الانتخابات، وجاءت التوصيات بأن يكون انعقاده بشكل دوري تحت رعاية جامعة الدول العربية، على أن يتم التركيز على موضوع محدد تتم مناقشته بشكل معمق. وبناءً عليه، جاء انعقاد «الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية في الدول العربية» استكمالاً وبناءً على ما تم الاتفاق عليه في الملتقى الأول، حيث اتُفق على أن يكون موضوع الملتقى هو "**تسجيل الناخبين**" ليكون المحور الرئيسي لنقاشات الملتقى في دورته الثانية.

موضوع الملتقى:

تعتبر عملية تسجيل الناخبين الآلية التي يتم بموجبها تحديد أصحاب الحق في عملية الاقتراع وتكمن أهمية هذه العملية في أنها تسمح للمواطنين الذين تنطبق عليهم الشروط القانونية بممارسة حقهم الانتخابي يوم الاقتراع، وتعد من المتطلبات القانونية الأساسية لتنفيذ أي عملية انتخابية، فهي حجر الأساس لإجرائها كونها تساهم في تعزيز مصداقيتها وزيادة الثقة في مخرجاتها، كما أنها تعد مؤشراً هاماً من مؤشرات جاهزية الجهة المعنية بالإعداد والتحضير للعملية الانتخابية، حيث تعتبر من أكثر المراحل التي تستغرق وقتاً وجهداً وتكلفة كبيرة لإنجازها.

على الرغم من مشاركة العديد من الجهات في الدولة في عملية تسجيل الناخبين، إلا أن الإدارة الانتخابية تلعب دوراً رئيسياً ومحورياً في هذه العملية، وتهدف إلى تطبيق ما جاء في الإطار القانوني فيما يتعلق بتسجيل الناخبين، الأمر الذي يسهم في الحصول على سجل انتخابي ذو مصداقية، وعلى العكس، يمكن أن تثير عملية تسجيل الناخبين الشكوك حول العملية الانتخابية برمتها إذا ما أنجزت بشكل غير صحيح.

وتتنوع أشكال تسجيل الناخبين فيما بين الدول العربية، فهناك دول تعتمد التسجيل التلقائي أساساً لعملية تسجيل الناخبين، بينما نجد دولاً أخرى تعتمد التسجيل الطوعي، كما تتباين أنواع سجل الناخبين وطريقة تحديثه من بلد إلى آخر، إضافة إلى التنوع في استخدام آليات ما بين التسجيل الورقي والإلكتروني.

ومن هذا المنطلق، فقد مثل «الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية في الدول العربية» منبراً هاماً للدول العربية لعرض تجاربها التي تناولت الجوانب الرئيسية لعملية تسجيل الناخبين، حيث تم استعراض أنواع التسجيل وأنواع سجل الناخبين والجهة التي تقوم بإعداده، كذلك تم استعراض الآليات المختلفة للحصول على سجل ناخبين محدث ودقيق، والتحديات والصعوبات التي تواجه عملية تسجيل الناخبين، إضافة إلى استعراض بعض الدول لمختلف الوسائل التكنولوجية المستخدمة في هذه العملية.

رؤية وأهداف الملتقى:

يهدف الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية في الدول العربية لإنشاء شبكة للتواصل بين الإدارات الانتخابية العربية تضمن استمرار التعاون والتنسيق فيما بينها من جهة ومع المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال من جهة أخرى، بالإضافة إلى الانتقال من تبادل الخبرات والنقاشات إلى النظر في إمكانية تطبيق الممارسات الجيدة التي يتم التعرف عليها خلال الملتقى مما يساهم في تطوير العمليات الانتخابية المستقبلية في الدول العربية.

تشمل الأهداف الرئيسية للملتقى في دورته الثانية فيما يلي:

- لقاء الجهات المعنية بالانتخابات في المنطقة العربية من إدارات انتخابية ومنظمات دولية وإقليمية عاملة في مجال الانتخابات وإقامة علاقات تعاون فيما بينها.
- التعرف على جميع جوانب تسجيل الناخبين في الدول العربية والتحديات التي تواجهها.
- تبادل الخبرات الانتخابية في المنطقة العربية حول موضوع تسجيل الناخبين والتعرف على الدروس المستفادة من هذه التجارب، والنظر في إمكانية الاستفادة من بعض الأفكار لتطوير عملية تسجيل الناخبين وفقاً للسياق العام في الدولة.

الجهات المنظمة والمشاركون:

بلغ عدد المشاركين في «الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية في الدول العربية» سبعين مشاركاً من ممثلي الجهات المنظمة للملتقى وممثلي المؤسسات والهيئات كما يلي:

أولاً: ممثلو الجهات المنظمة:

- جامعة الدول العربية والتي تمثلت بسعادة السفير سعيد أبو علي، الأمين العام المساعد، رئيس قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة، بالإضافة إلى أمانة شؤون الانتخابات وأعضائها، وكذلك عدد من موظفي الأمانة العامة ممن تم تكليفهم ببعض المهام الخاصة بأعمال الملتقى.
- الأمم المتحدة متمثلة بمدير شعبة المساعدة الانتخابية السيد/ كريغ جينيس والمدير الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية وأعضاء البرنامج الاقليمي للدعم الانتخابي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية وعلى رأسهم مدير البرنامج.

ثانياً: المشاركون:

- رؤساء الإدارات الانتخابية العربية وأحد اعضائها المعنيين بموضوع تسجيل الناخبين لكل من: الأردن، الإمارات، تونس، الجزائر، جيبوتي، السعودية، السودان، الصومال، فلسطين، قطر، جزر القمر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن، إضافة إلى ممثل من المندوبية الدائمة لجمهورية العراق.

المنظمات الدولية والإقليمية: ممثلون عن كل من الاتحاد الأوروبي، منظمة التعاون الاسلامي، البرلمان العربي، المنظمة العربية للإدارات الانتخابية، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية IFES ولجنة البندقية Venice Commission.

مسير الجلسات:

عُقد الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية في الدول العربية على مدار يومين، حيث تضمنت مجريات الجلسات إلقاء الكلمات الافتتاحية والختامية من قبل ممثلي الجهات المنظمة للملتقى، كما تضمنت الجلسات عرضاً لجامعة الدول العربية حول عملها في مجال الانتخابات ورؤيتها المستقبلية، وعرضاً آخراً تضمن معلومات وإحصائيات حول الانتخابات في الدول العربية، بالإضافة إلى عرضي الأمم المتحدة حول «ضمان تحقيق الشمولية من خلال عملية تسجيل الناخبين» وعرضاً حول «إيجابيات وسلبيات استخدام التكنولوجيا الحديثة في تسجيل الناخبين».

بالإضافة إلى ما سبق، تضمنت جلسات الملتقى عروضاً قيمة لممثلي الإدارات الانتخابية العربية، حيث تضمنت كل جلسة ثلاثة عروض، أعقبها مناقشات وحوارات مفتوحة بين المشاركين، وقد تمحورت العروض والمناقشات حول عملية تسجيل الناخبين في الدول العربية واستخدام التكنولوجيا الحديثة، كما قامت المنظمة العربية للإدارات الانتخابية بتقديم عرض حول موضوع تسجيل الناخبين.

وفي نهاية الملتقى قام المشاركون بملء استمارة تقييم لأعمال الملتقى، ومرفق بالتقرير ملحق به جدول الأعمال للاطلاع على التسلسل الزمني لجلساته.

ثانياً: الكلمات الافتتاحية للملتقى

كلمة السفير/ سعيد أبو علي

الأمين العام المساعد
رئيس قطاع فلسطين والاراضي العربية المحتلة بجامعة الدول العربية

السيد كريج جينيس

رئيس شعبة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة

السيدات والسادة رؤساء وممثلي الإدارات الانتخابية العربية

السيدات والسادة ممثلي المنظمات الإقليمية والدولية

السيدات والسادة الحضور،

يسعدني في بداية هذه الكلمة أن أرحب بكم جميعاً في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في افتتاح فعاليات الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية العربية الذي تعقده إدارة شؤون الانتخابات في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة، حيث يأتي عقد هذه الدورة للملتقى في ضوء ما صدر من توصيات وما تحقق من نجاح في دورة الملتقى الأولى للإدارات الانتخابية العربية التي عُقدت قبل حوالي سنتين في القاهرة.

كما أود ان أتوجه بخالص الشكر والتقدير لجميع المعنيين في الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على ما يُقدّمونه من دعم وتسهيلات ويحرصون عليه من تعاون مع جهة الاختصاص في جامعة الدول العربية لتسهيل انعقاد هذا الملتقى، والشكر موصول الى رؤساء وممثلي المنظمات الدولية المشاركين معنا من منظمة التعاون الإسلامي والبرلمان العربي والمنظمة العربية للإدارات الانتخابية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES) ولجنة البندقية Venice Commission .

هذا الجمع الموقّر المُمثل لمنظمات دولية وإقليمية يُعبّر عن وعي شعوب الأرض ودولها بدور العملية الانتخابية في مواجهة التحدّيات وترسيخ قيم النزاهة والشفافية وتعزيز البناء الديمقراطي في كنف الحرية والعدالة والمساواة باعتبارها بوابة لتعزيز التنمية والاستقرار والازدهار واجتثاث الفقر والتخلّف والإرهاب، فمرحباً بكم جميعاً تُسهمون في ترسيخ قيم القانون والعدالة الإنسانية، وكم أنا فخور بمشاركتكم هذا الحدث في رحاب الجامعة، وإنني لعلى ثقة أن هذه النخبة المتميزة من العاملين

والمتخصصين في مجال الانتخابات ستشارك بفاعلية في إثراء النقاش والحوار البناء وتعزيز تبادل الخبرات واستخلاص العبر والدروس المستفادة في مجال الانتخابات. كما ستسهم إيجاباً في بحث سبل مواجهة العديد من التحديات أو الإشكالات التي تواجه العمليات الانتخابية المتنامية والمتوالية التي تشهدها الدول العربية.

وكما يُدرك الجميع فإن هذا الملتقى يهدف إلى استكمال ما تحقق من انجازات في الملتقى الأول والبناء عليها، وذلك من أجل الانتقال من الجوانب العامة للعملية الانتخابية نحو الجوانب الأكثر اختصاصاً وتخصصاً إلى جانب استعراض التحديات التقنية التي تواجه العمليات الانتخابية.

كما يتناول ملتقى هذا العام موضوعاً هاماً للغاية ألا وهو موضوع: «تسجيل الناخبين في الدول العربية»، حيث تكتسب عملية تسجيل الناخبين أهميةً كبيرةً باعتبارها إحدى المراحل الأساسية لأي عملية انتخابية، خاصةً وأن وجود سجل ناخبين محدث دورياً إنما هو حجر الأساس لنزاهة وشفافية ومصداقية العملية الانتخابية وتعزيز الثقة في نتائجها.

ونثق بأن هذا الملتقى الثاني سيوفّر للإدارات الانتخابية العربية الفرصة المثلى لمثلي الإدارات الانتخابية في الدول الأعضاء لتقديم العروض التي تتناول الجوانب الرئيسية لعملية تسجيل الناخبين بما في ذلك أنواع التسجيل المختلفة، وكيفية تحديث السجّلات، واستعراض الآليات التي تضمن تسجيل جميع المواطنين المؤهلين قانوناً لتمكينهم من ممارسة حقهم الديمقراطي والمشاركة في الانتخابات.

في هذا الإطار، أود التأكيد على الأهمية البالغة للعمل المستمر والدؤوب للارتقاء بمستوى العمليات الانتخابية التي تجري في بلادنا العربية وبحث سبل تحسينها وتطويرها، وهو أمرٌ يحتاج إلى جانب الإرادة والقناعة والتقنين إلى تضافر جهود الجهات الدولية والإقليمية المعنية بالشأن الانتخابي في المنطقة العربية، خاصةً في ظل ما تشهده دولنا الأعضاء من عناية واهتمام مضطرد بالعملية الانتخابية التي تزداد رسوخاً واتّساعاً سواء بتتالي انعقادها أو عبر عمليات انتخابية متوالية، وإنشاء هيئات انتخابية مُختصّة تواكب مسيرة التحول الديمقراطي المُستمدّة من وثيقة التطوير والتحديث المُقّرة بقمة تونس والتي تستدعي أن نقدم لها كامل الدعم والمساندة، وذلك من خلال استعراض تجارب سابقة مرت بها المنطقة ومرت بها مناطق أخرى في العالم، وهنا تكمن أهمية الانعقاد الدوري لهذا الملتقى الهام.

السيدات والسادة،

يتزامن انعقاد لقاؤكم اليوم مع تصاعد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة المحاصر، وإذ نعبر عن إدانتنا الشديدة لهذا العدوان الغاشم، ونحمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي كامل المسؤولية عنه، وعن نتائجه، وتداعياته، ونطالب بالتدخل العاجل لوقفه على الفور، فإننا نعيد التأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وتطبيق قراراته ذات الصلة بإنهاء الاحتلال، وتمكين الدولة الفلسطينية من ممارسة السيادة والاستقلال، ولتحقيق السلام العادل الذي تتطلع إليه شعوب المنطقة بأسرها، وهو ما يتقاطع مع الأهداف والقيم التي تتصدر ما تجتمعون اليوم من أجله: قيم السلام، والحرية، والديمقراطية، والعدالة.

في الختام، أود ان أعرب عن خالص تمنياتي لكافة المشاركين في الملتقى بالنجاح والتوفيق في عملهم الذي ينتظرهم خلال جلسات الملتقى للخروج بتوصيات ونتائج قيّمة مبنية على الدروس المستفادة من العديد من التجارب الانتخابية العربية.

شكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة السيد كريج جينيس
مدير شعبة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة

سعادة الأمين العام المساعد، الزملاء الأعزاء، السيدات والسادة،

إنه لشرف لي أن أتواجد اليوم في هذا الملتقى المميز، وبالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة لإلقاء هذه الكلمة الافتتاحية.

أود في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى سعادة السفير أبو علي وزملائنا الكرام في جامعة الدول العربية للسماح لنا بالانضمام إليهم في التنظيم المشترك لهذا المؤتمر؛ وللتعاون الرائع بين منظمتينا في القضايا الانتخابية. وقد أضحت شراكتنا ذات قيمة أكبر إذ قامت الجامعة بزيادة دعمها الانتخابي للدول الأعضاء فيها، والتفاعل مع الشركاء حول العالم. وفي هذا المقام، أود الثناء على أصدقائي الأعزاء مديرة أمانة شؤون الانتخابات، وباقي فريق الإدارة الرائع والذين نقدر ونثمن على جهودهم الحثيثة بشكل كبير جداً. وأود التقدم بالشكر إلى زملائي في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتمثل في المدير الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية، والمستشار الانتخابي الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية- عمان وفريقهم المميز على حسن إدارتهم وقيادتهم بالنيابة عن منظمة الأمم المتحدة في دعم هذه الفعالية الهامة.

إنه من دواعي سروري الانضمام إلى سعادة السفير أبو علي في الترحيب بالمشاركين الكرام في هذا الاجتماع من ممثلي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والمنظمات الشريكة. وأنا على يقين بأن الثروة الهائلة من المعرفة والتجارب والخبرات الفنية في مجال الانتخابات المجتمعة هنا، ستضمن نقاشات عميقة ومتنوعة مما سيشكل إثراءً للجميع.

يعتبر تقديم الدعم الانتخابي الفني للدول الأعضاء وظيفةً مهمةً للأمم المتحدة. وفي الوقت الحالي، تقدم الأمم المتحدة الدعم الانتخابي إلى نحو 60 دولة، بما في ذلك عدد من الدول الأعضاء في المنطقة العربية.

ونحن نقدم الدعم للدول الأعضاء عند الطلب فقط؛ أو- في عدد قليل من الحالات- نتبع التفويض الصادر من مجلس الأمن أو الجمعية العامة. ويتم توجيه مساعدتنا بحسب الأولويات الوطنية وهي

ترتكز على المبادئ المشتركة مثل احترام السيادة الوطنية، والشمولية، واحترام الحقوق الأساسية، والاستدامة. ونحن لا نقوم بالفرض أو التدخل، بل تقديم الدعم والتجارب المقارنة وأمثلة على الممارسات الجيدة. ونحن نشجع التدابير التي من شأنها بناء الثقة في العملية، وضمان أن تعكس المخرجات اختيار التعبير الحر للمواطنين.

إنني أتطلع للنقاشات التي ستجري خلال اليومين القادمين، إذ يعد تسجيل الناخبين موضوعاً هاماً للغاية. وكما يعرف المشاركون جيداً، تقوم الإدارات الانتخابية وغيرها من الأطراف المعنيين باستثمار قدر كبير من الوقت، والجهد، والمال حول أسئلة مثل: كيفية ضمان أن يكون سجل الناخبين- بصرف النظر عن شكله- دقيقاً ومكتملاً، أو على الأقل دقيقاً ومكتملاً بأقصى درجة واقعية ممكنة؛ وما إذا كان منفصلاً أو مأخوذاً من سجل مدني أو مجموعة بيانات أخرى؛ وكيفية ضمان أنه في المتناول ومستدام؛ ووضعية الناخبين الذين يصعب الوصول إليهم، مثل المتواجدين خارج البلاد؛ وكيفية ضمان شموليته ومساعدته في تشجيع مشاركة النساء، والشباب، وذوي الإعاقة، والفئات المهمشة الأخرى.

في الواقع، لا توجد «إجابة صحيحة» للعديد من الأسئلة. وكما قالت الجمعية العامة للأمم المتحدة في غالب الأحيان، لا يوجد نموذج موحد للديموقراطية، كما لا يوجد حل يناسب كافة الأوضاع، حيث أن لكل دولة سياقاً وواقعاً مختلفاً. ولهذا السبب تكتسي المنتديات المماثلة لهذا الملتقى أهميةً بالغةً، فنحن جميعاً جزء من عائلة عالمية؛ ولدينا أهداف مشتركة- لضمان إجراء انتخابات ذات مصداقية وتشجيع الحقوق المكرسة لكافة المواطنين في المشاركة في الحياة العامة والتعبير عن رأيهم في اختيار قادتهم. لكننا نواجه وقائع مختلفة، ونتعلم من بعضنا الآخر.

وأنا أعلم أن الجميع متشوقون للاستماع للمتحدثين عقب انتهاء كلمتي، بما في ذلك الخطابات الرئيسية من السيد لوبيز بينتور، وهو أحد أبرز خبراء الانتخابات في العالم. والتشارك في الأفكار والتجارب مع المجموعة الرائعة من المسؤولين والخبراء الانتخابيين المجتمعين اليوم.

وعليه، سأختم بتقديم عميق امتناني مجدداً لزملائنا في جامعة الدول العربية على استضافتهم للملتقى ولكم جميعاً على مشاركتكم، وإنني أتطلع للغاية للنقاشات التي ستجرى في اليومين المقبلين.

شكراً لكم.

ثالثاً: عروض الجهات المنظمة:

جامعة الدول العربية والانتخابات

السيدة/ هادية صبري

مدير أمانة شؤون الانتخابات بجامعة الدول العربية

خلفيـــــة:

أدركت جامعة الدول العربية مبكراً كنظيراتها من المنظمات الدولية أهمية الانتخابات باعتبارها أحد أهم طرق التداول السلمي للسلطة وإحدى أكثر الطرق المتبعة عالمياً لاختيار من يمثلنا في مواقع اتخاذ القرار، كذلك تسهم الانتخابات في الحفاظ على السلم والأمن واستقرار البلاد. ومن هذا المنطلق، حرصت جامعة الدول العربية منذ بداية التسعينيات على متابعة مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي جرت في دولها الأعضاء، حيث بدأت الجامعة عملها في مجال مراقبة الانتخابات من خلال إرسال أول بعثة لمراقبة الانتخابات البرلمانية الجيبوتية في عام 1992، وبالتالي فإن جامعة الدول العربية تراقب الانتخابات منذ 26 عاماً.

إنشاء أمانة شؤون الانتخابات:

في إطار رؤية واهتمام الأمين العام السابق بالدور الحيوي الذي يمكن أن تلعبه جامعة الدول العربية في دعم مسيرة الإصلاح السياسي وترسيخ مبدأ الشورى ودعم عمليات التحول الديمقراطي الذي تشهده الدول الأعضاء، كذلك نظراً لتزايد الطلبات الواردة إلى الجامعة العربية سواءً من الدول الأعضاء أو غير الأعضاء بها، والتي تطلب فيها مشاركة الجامعة في عملية مراقبة الانتخابات، أصدر الأمين العام السابق لجامعة الدول العربية في شهر مايو عام 2013، قراراً بإنشاء كيان مؤسسي يعنى بشؤون الانتخابات تحت مسمى «أمانة شؤون الانتخابات» ضمن هيكل الأمانة العامة، تكون مهمته الاضطلاع بمسؤولية التحضير والإشراف على بعثات المراقبة لجامعة الدول العربية وكل ما يتعلق بالشأن الانتخابي من تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية وعقد مؤتمرات مشتركة بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالشأن الانتخابي.

تنقسم أمانة شؤون الانتخابات الى قسمين:

- قسم مراقبة الانتخابات والتعاون الدولي
- قسم المساعدات والدعم الانتخابي

قسم مراقبة الانتخابات والتعاون الدولي:

أرسلت جامعة الدول العربية حتى الآن 75 بعثة لمراقبة الانتخابات، تضمنت هذه البعثات أكثر من 1780 مراقباً، علماً بأن الجامعة تستعين في بعثاتها بموظفيها الذين اكتسبوا خبرة كبيرة في عملية المراقبة على مدار السنوات السابقة.

راقبت جامعة الدول العربية الانتخابات سواءً (رئاسية أو برلمانية أو استفتاءات) في 20 دولة من دول العالم منها 12 دولة عربية و8 دول غير عربية، وذلك على النحو التالي:

- 30 بعثة لمراقبة الانتخابات الرئاسية
- 39 بعثة لمراقبة الانتخابات البرلمانية
- 6 بعثات لمراقبة الاستفتاءات

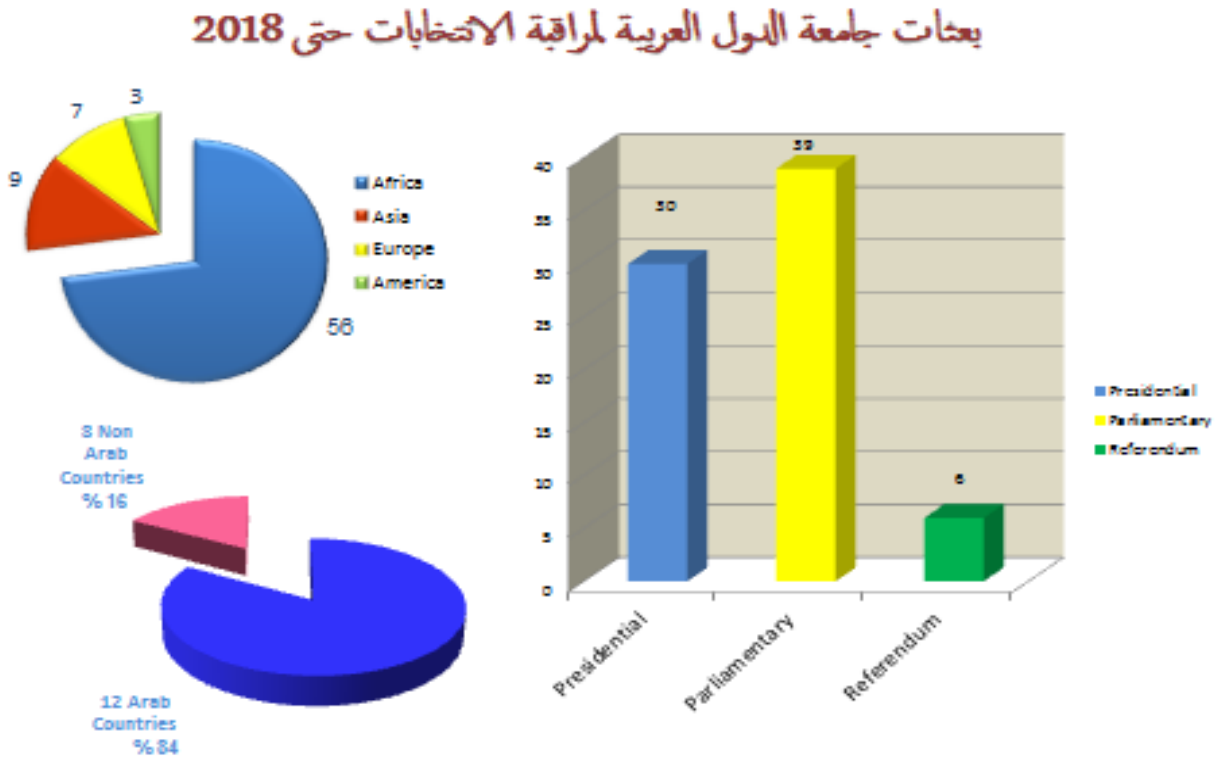

قسم المساعدات والدعم الانتخابي:

تسعى جامعة الدول العربية لتكوين كوادر فنية مدربة تستطيع تقديم الدعم الفني والمساعدة الانتخابية لدولها الأعضاء، إذا ما طُلب منها ذلك.

وتحقيقاً لذلك، نظمت جامعة الدول العربية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الرائدة في مجال الانتخابات، على سبيل المثال الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، العديد من ورش العمل والدورات التدريبية المتقدمة والمتخصصة في هذا المجال، كما نظمت الجامعة العربية بالتعاون مع البرنامج الإقليمي للدعم الانتخابي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية دورات تدريبية لموظفي الجامعة العربية تهدف إلى بناء وتعزيز قدراتهم في مجال المراقبة الدولية، والتي تنعكس بصورة واضحة وفعالة على أداء بعثات مراقبة الجامعة العربية. كما نظمت دورات تدريبية متخصصة لتدريب المدربين وفقاً لـ «منهجية بريدج»، حيث تم من خلال هذه الدورات اعتماد 23 مدرباً من موظفي الجامعة العربية، منهم 8 مدربين معتمدين اعتماداً كلياً، و15 مدرباً معتمدين اعتماداً جزئياً، كما نظمت الجامعة العربية بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي العديد من الدورات التدريبية المتخصصة في مجال مراقبة الانتخابات.

دورات التدريبية بالتعاون مع UNDP «منهجية بريدج» والاتحاد الاوروبي

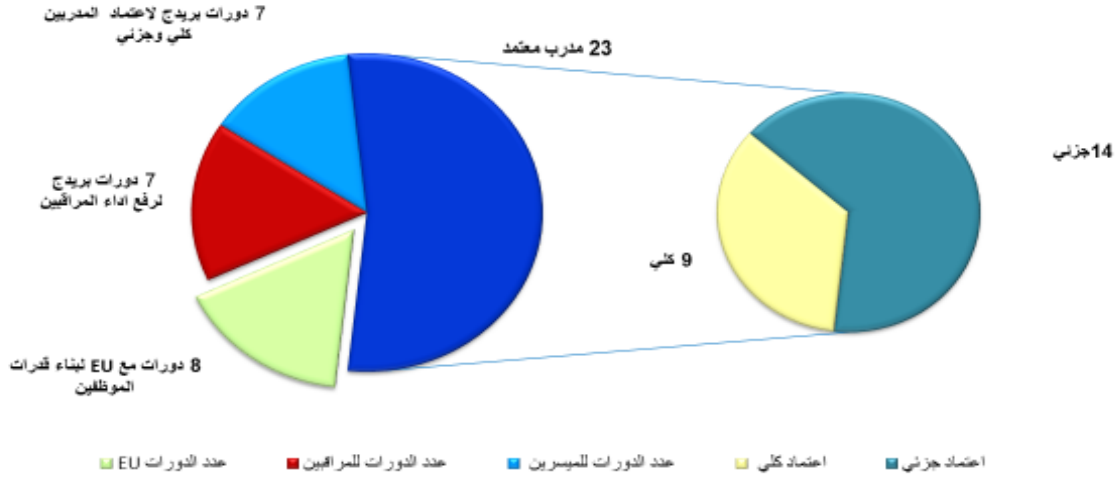

9

التحديات:

تواجه بعثات جامعة الدول العربية العديد من التحديات في إطار عملها في مراقبة الانتخابات، منها على سبيل المثال:

- عدم توفر التمويل الكافي لبعثات المراقبة حيث تتطلب هذه البعثات مبالغ مالية كبيرة، وهذه المبالغ تتوقف على حجم أعضاء البعثة ومدة إقامتها بالدولة، والذي يتحدد وفقاً للمساحة الجغرافية التي سوف ينتشر فيها أعضاء بعثة المراقبة بالدولة..... إلخ.
- الوضع الأمني في بعض المناطق داخل الدولة المعنية، وهو ما يستلزم إجراءات إضافية للحفاظ على سلامة أعضاء البعثة.
- تزامن أكثر من عملية انتخابية في آن واحد، وقد تتلقى جامعة الدول العربية أحياناً أكثر من طلب لمراقبة الانتخابات في ذات التوقيت، وهو ما يمثل أحد التحديات فيما يتعلق بعمليات التحضير والإعداد لمهمات المراقبة.
- صعوبة استخدام التكنولوجيا أثناء عملية المراقبة، سواءً عدم وجود بنية تحتية مجهزة لاستخدام التكنولوجيا بالدولة، أو أن بعض الدول تحظر استخدام التكنولوجيا أثناء عملية المراقبة مما يؤدي إلى عدم استخدام الاستمارات الالكترونية التي تستخدمها الجامعة العربية في عملية مراقبة الانتخابات، الأمر الذي يضطر مراقبي الجامعة إلى استخدام النماذج الورقية في عملية المراقبة، وهو ما يمثل تحدياً لبعثات الجامعة في سرعة استخلاص واستخراج النتائج.

الرؤية المستقبلية:

- تكوين فريق فني مدرب لتقديم المساندة والدعم الانتخابي للدول التي تحتاج إلى مساندة انتخابية.
- تشكيل فريق أساسي من المحللين لبعثات المراقبة (انتخابي/ سياسي/قانوني/إعلامي.....).

عرض أمانة شؤون الانتخابات حول إصدارها المعنون:
«معلومات ومؤشرات حول الانتخابات في الدول العربية»

السيد/ أحمد أمين
رئيس قسم مراقبة الانتخابات والتعاون الدولي

تناول العرض ما تضمنه الكتيب الذي أعدته أمانة شؤون الانتخابات تحت عنوان «معلومات ومؤشرات حول الانتخابات في الدول العربية»، والذي قامت الإدارة بتجميع المعلومات الانتخابية الواردة فيه بعد دراسة القوانين والتشريعات المتعلقة بالنظم الانتخابية في الدول الأعضاء. ومن ثم تم إحالة هذه المعلومات إلى مندوبيات الدول الأعضاء للتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها من قبل الجهات الانتخابية المعنية في الدول العربية وتحديثها وتدقيقها. ومن ثم قامت أمانة شؤون الانتخابات بعمل تحليل للمعلومات الواردة في الكتيب، وتم استخدام الرسومات البيانية في عملية التحليل والتي أظهرت مجموعة من المؤشرات المتعلقة بالعمليات الانتخابية العربية، والتي سيستفيد منها الأكاديميون والباحثون والدارسون والمهتمون بالشأن الانتخابي في المنطقة العربية.

وفيما يلي عرض لأبرز المؤشرات التي تضمنها الكتيب:

1. أنواع الإدارات الانتخابية في الدول العربية

تتباين أشكال الإدارات الانتخابية في الوطن العربي، فنجد أن 57% من الدول العربية (12 دولة) هي إدارات انتخابية مستقلة، وأن 24% من الدول العربية (5 دول) هي إدارات انتخابية حكومية، وأن 14% من الدول العربية (3 دول) هي إدارات انتخابية مختلطة، وأن دولةً عربيةً واحدةً لديها إدارة انتخابية «شبه حكومية».

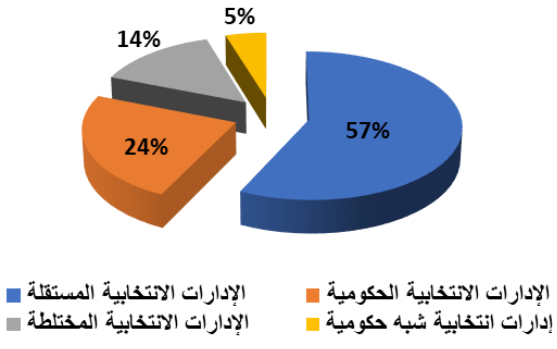

2.تطبيق كوتا المرأة في الدول العربية

في الوطن العربي تطبق كوتا المرأة في 62% من الدول العربية (13 دولة)، حيث تتراوح نسبة الكوتا في البرلمان ما بين 25% إلى 30%، بينما هناك 38% من الدول العربية (8 دول) لا تطبق نظام الكوتا.

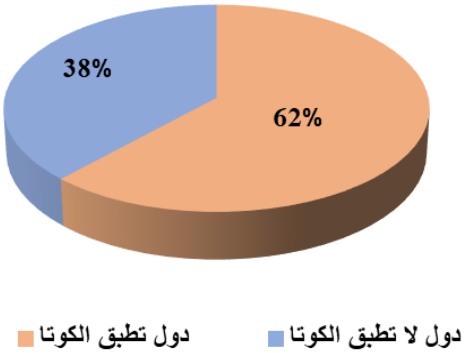

3.النظم الانتخابية في الدول العربية

نجد أن 34% من الدول العربية (7 دول) تستخدم نظام الأغلبية/التعددية، كما أن 38% من الدول العربية (8 دول) تستخدم النظام النسبي، وأن 14% من الدول العربية (3 دول) تستخدم النظم المختلطة، وأن 14% من الدول العربية (3 دول) تطبق نظم أخرى مثل نظام الصوت الواحد غير المتحول.

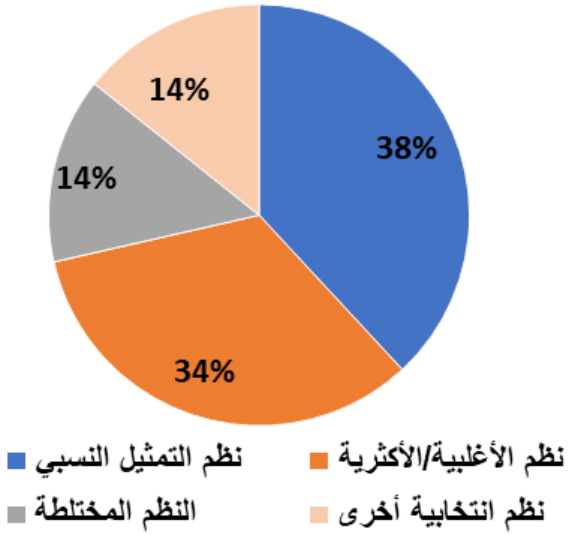

4.المراقبة الدولية

يوضح الشكل البياني أن معظم الدول العربية أصبحت تولي اهتماماً بموضوع المراقبة الدولية، حيث أن 86% من الدول العربية (18 دولة) تسمح بالمراقبة الدولية.

5.سن الترشح في الدول العربية

اعتمدت غالبية الدول العربية معدل أعمار يتراوح بين 21 و30 عاماً للمرشح. فيما تعتمد 5 دول عربية عمر 30 عاماً للمرشح. يمثل خفض عمر المرشحين توجهاً هاماً يهدف إلى تمكين نسبة أكبر من الشباب من المشاركة في مواقع اتخاذ القرار. وذلك باعتبار الشباب فئة هامة تشكل نسبة كبيرةً من المجتمعات العربية.

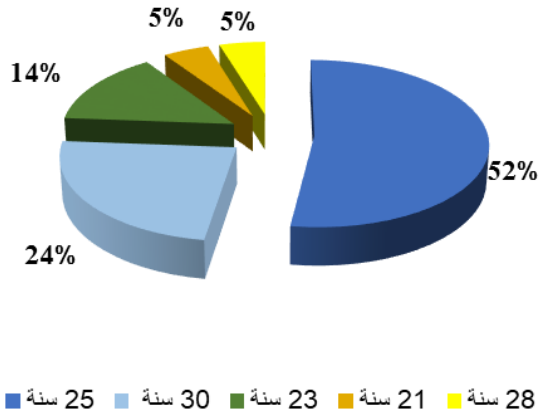

6.سن الاقتراع في الدول العربية

يبلغ سن الاقتراع في 14 دولة عربية (حوالي 67% من الدول العربية) 18 عاماً. وهو السن الذي تعتمده غالبية دول العالم لحصول المواطن على حقوقه السياسية. كما خفضت دولتان عربيتان سن الاقتراع إلى أقل من 18 عاماً. وهو معدل الأعمار الذي يتماشى مع التوجهات الرامية إلى دعم وتعزيز الدور الذي تلعبه فئة الشباب المشاركة في اختيار من يمثلهم في مراكز صناعة القرار.

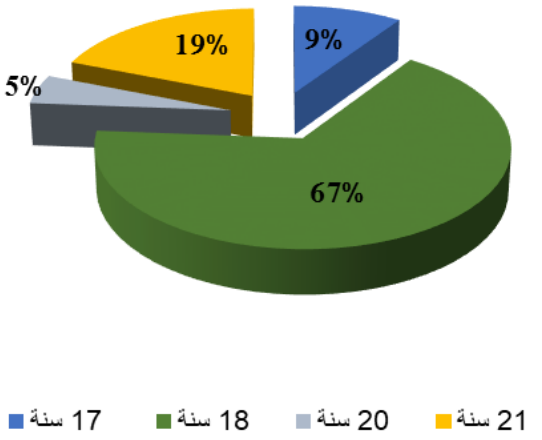

7.التصويت في الخارج في الدول العربية

نجد في المنطقة العربية أن 57% من الدول العربية (12 دولة) تسمح لناخبيها المقيمين في الخارج بالمشاركة في الانتخابات فيما لا تطبق 43% من الدول العربية (9 دول) نظام التصويت في الخارج.

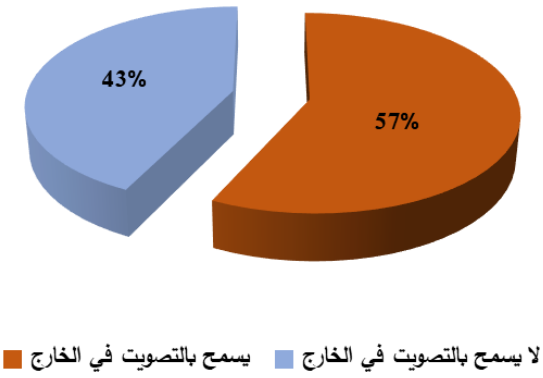

8.أشكال تسجيل الناخبين في الدول العربية

نجد أن 25% من الدول العربية (5 دول) تطبق نظام تسجيل الناخبين التلقائي، بينما تطبق 75% من الدول العربية (15 دولة) نظام تسجيل الناخبين الطوعي. علماً بأن الصومال ستحدد في القانون الانتخابي الخاص بها بما يخص أشكال تسجيل الناخبين لاحقاً.

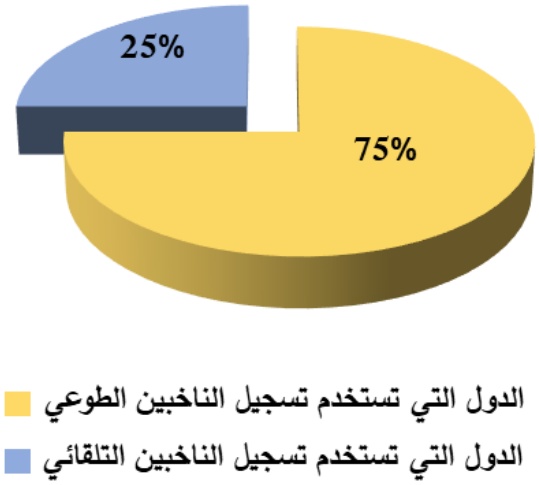

9.نوع السجل الانتخابي في الدول العربية

نجد أن 10% من الدول العربية (دولتين) لديها سجل انتخابي مؤقت، بينما تستخدم دولة عربية واحدة السجل الانتخابي المدني، فيما تعتمد 85% من الدول العربية (17 دولة) السجل الانتخابي الدائم.

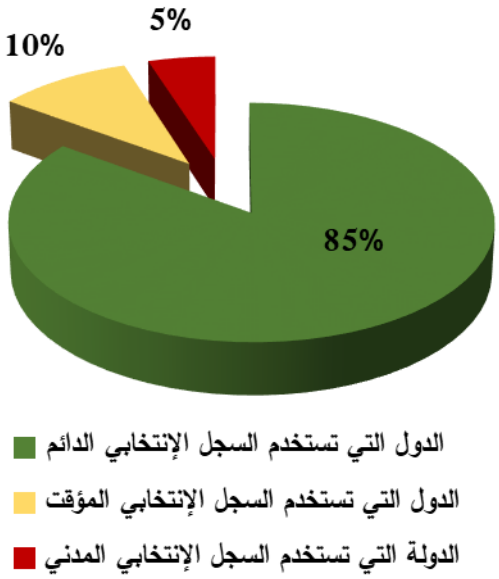

ضمان الشمولية من خلال تسجيل الناخبين

السيد/ كريج جينيس

مدير شعبة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة

تنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

« يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ت) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده»

يجب أن تكون أية استثناءات للمبادئ المكرسة في المادة 25: موضوعيةً ومعقولةً؛ وواضحةً؛ وغير عشوائيةً؛ مع الحق في الحلول الفعالة.

وتتطلب الأطر القانونية الدولية عدم استبعاد المواطنين من التسجيل أو التصويت بسبب اللون؛ أو النوع الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الرأي أو الانتماء السياسي؛ أو الأصل الوطني أو الاجتماعي؛ أو الإعاقة الجسدية؛ أو الأمية أو المستويات التعليمية؛ أو متطلبات الممتلكات.

« تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية» (المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ويمكن تنفيذ تدابير خاصة لضمان الشمول.

وتشير المسائل الرئيسية الأخرى حول الأهلية عند تسجيل الناخبين والتصويت إلى الفئات السكانية التالية: النساء؛ الأشخاص المتهمين بالجرائم؛ الشباب؛ الجيش والشرطة؛ الأشخاص في الخارج؛ الأشخاص ذوي الإعاقة.

إيجابيات وسلبيات استخدام التكنولوجيا في تسجيل الناخبين

السيد لويس مارتينيز بيتانزوس

المستشار الانتخابي الإقليمي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية

منذ آلاف السنين، كانت قوائم الأشخاص تعد بصورة بخط اليد، حيث تم استخدام ألواح الطين، والرخام، والأطباق الحديدية، ولفائف البردي والجلد، وفقط في وقت لاحق كثيراً شكل الورق المواد الداعمة الرئيسية للكتابة والرسم. واستمر الأمر حتى نهاية القرن التاسع عشر عندما تم استبدال الكتابة باليد بالطابعات، وسمح الميموجراف بالنسخ بأعداد كبيرة للقيود الخطية. وتم استخدام آلات تصوير المستندات بصورة تجارية للمرة الأولى في 1959، وبحلول منتصف القرن العشرين، أصبحت تكنولوجيا الحاسوب موجودة بالفعل في السوق، بالرغم من أن المعالجة متناهية الصغر والحواسيب الشخصية لم تظهر سوى في الربع الأخير من القرن بالإضافة إلى الهواتف المتنقلة. وفي الوقت الحالي، أصبح نحو ثلثي سكان العالم يستخدمون الهواتف المتنقلة ولديهم القدرة على الوصول إلى شبكة الانترنت. وفي المرحلة الحالية من التطور البشري، من المسموح به قول إن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة ستبقى وتتوسع، ولا يوجد أي مجال تقريباً لم يتأثر بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بطريقة أو بأخرى، ولم يكن تسجيل الناخبين بمنأى عن هذا الأثر.

وكما هو الحال بالنسبة لأية تكنولوجيات سابقة في التاريخ، يوجد لتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسجيل الناخبين مزايا ومساوئ، والتي أصبحت الإدارات الانتخابية والممارسين حول العالم على دراية بها أو سيصبحون كذلك في وقت قصير. وتعد الدقة والسرعة والأمان من بعض مزاياها الرئيسية، إلا أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد تكون مكلفةً للغاية من حيث إيجادها وإدامتها وقد تنشئ تبعية تكنولوجية غير منتجة من جهات أخرى خارج نطاق سيطرة المستخدم. وإن العائق الرئيسي أمام الاستخدام الفعال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسجيل الناخبين والتصويت يتمثل بثقة الجمهور في تعامل الحكومات والأطراف السياسية بشكل عام مع هذه التكنولوجيا.

بالتالي، فإن من الضروري إجراء دراسات جدوى قبل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عملية تسجيل الناخبين والتصويت، وهذا يشمل التكاليف التأسيسية والاستدامة. كما يجب تحليل الدلالات في العقود الخاصة بالأجهزة والبرمجيات بعناية قبل اتخاذ القرارات الملزمة. ومن المهم للغاية وجود نظرة واضحة منذ البداية حول الجهة (وطنية أو خارجية) التي ستملك البرمجيات، والتي ستكون مسؤولة عن أية تعديلات تجرى عليها.

ومن الاهمية بذات القدر أن يتم التشاور مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة وتطوير هذا التشاور بنجاح والتأكد من أن إدخال تكنولوجيات جديدة مقبول من الناحية السياسية، وأن يصبح شرعياً في نهاية المطاف في المجتمع.

ومن الضروري تنظيم حملات توعية عامة حول اعتماد التكنولوجيا الجديدة واستخدامها، لكن من غير المرجح أن تنجح أية حملة بشكل كامل ما لم تتفق الجهات السياسية الفاعلة ذات الصلة في الابتكار.

فضلاً عن ذلك، فإن الدروس المستفادة من التجربة الدولية تجعل من المستحسن المضي قدماً في اعتماد نهج تدريجي من خلال البدء بمشاريع تجريبية ومواصلة التوسع التدريجي للتكنولوجيا الجديدة.

أخيراً، لا يوجد شك بأنه يجب تعزيز الموارد البشرية في الإدارة الانتخابية المنوطة بالاستخدام الصحيح لتكنولوجيا المعلومات، طالما أن العملية الابتكارية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مستمرة.

رابعاً: الإطار المفاهيمي:

تسجيل الناخبين: المبادئ والممارسات الجيدة والتحديات والفرص من منظور دولي

السيد/ رافاييل لوبيز بينتور

الخبير الانتخابي الدولي في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

سيتم استعراض محتوى هذا الخطاب في صورة أسئلة وأجوبة، والتي بالتأكيد واجهها معظم المشاركين في هذا الملتقى بشكل متكرر، ويتعلق ذلك بالمبادئ، والممارسات الجيدة، والتحديات والفرص حول تسجيل الناخبين من وجهة نظر دولية، وقد تكون بعض ردودنا على هذه الأسئلة غير واضحة أو مقنعة بالكامل، وذلك لأنه وبعد عقد من العمل الانتخابي الدولي في عشرات الدول حول العالم، لم أرَ شخصياً سجل ناخبين أو قوائم ناخبين مثاليةً مئةً في المئة. في كثير من الأحيان تعمل قوائم الناخبين بشكل جيد ليس لأنها مثالية بل لأنها مقبولة كونها موثوقة من الناحية السياسية أو أنها جيدة من الناحية الفنية في ظل الظروف المتاحة.

لماذا يجب تسجيل المواطنين لأجراء عملية التصويت؟ ما هي الغاية من وجود قائمة للناخبين؟

تعد قوائم الناخبين تجسيداً مادياً ودليلاً ملموساً يمكن المواطنين من المشاركة في الانتخابات. كذلك، ومن وجهة نظر إدارية ولوجستية، يعد وجود سجلات الناخبين أساسياً لغرض السماح للناخبين بالتصويت فقط داخل دائرة انتخابية معينة وغرفة اقتراع معينة. وبالتالي، يجب تقييم نوعية قوائم الناخبين بحسب قدرتها على خدمة تلك الأغراض المحددة. وعليه، هل توجد ظروف تمكن المواطنين من التصويت بشكل شرعي في غياب قوائم الناخبين؟ إن الإجابة هي نعم ولكن في ظل ظروف استثنائية (كما في كمبوديا في عام 1993 حيث تعذر تصنيف مئات الألوف من الأسماء أو توضيحها بسبب مشكلات لغوية؛ أو في جنوب أفريقيا في 1994 مع التصويت الهائل والمشكلات في التسجيل وقوائم الناخبين غير المكتملة).

وبينما ترتبط سجلات الناخبين في الغالب أو ترتكز على قوائم أخرى للمواطنين، يوجد لقوائم الناخبين استقلالية خاصة بها على أسس

مؤسسية وإحصائية حيث أنها تخدم غرضاً معيناً لضمان شمول كافة الأشخاص المؤهلين في عملية التصويت. ويجب تجنب الخلط بين سجلات الناخبين والسجلات الأخرى للمواطنين، والتي تخدم أغراضاً غير انتخابية (على سبيل المثال، تعداد السكان، السجلات المدنية، قوائم البلديات لقاطنيها، والأرشفة والملفات التعريفية الشخصية مثل بطاقات الأحوال المدنية، وجوازات السفر، وقيود الشرطة، أو حتى رخص السائقين). وتتنوع عدد هذه السجلات والجهات المؤسسية المشرفة على كل سجل من دولة لأخرى، طبقاً للتقاليد التاريخية والقانونية.

ما هي نظم وأساليب تسجيل الناخبين حول العالم؟

يمكن القيام بتسجيل الناخبين لانتخابات معينة فقط أو تنظيم السجل بشكل دائم سواء مع تحديث دوري أو مع تحديث مع تواصل العملية. ويتم التسجيل بشكل أقل تكراراً (على سبيل المثال، كان يوجد في كندا سجل جديد قبل كل انتخابات حتى عام 1998)، إضافةً لذلك، قد يكون تسجيل الناخبين إلزامياً أو طوعياً للمواطنين. وقد وجد المسح العالمي الذي شمل 124 دولة من قبل المؤسسة الدولية للديموقراطية والمساعدات الانتخابية أن التسجيل الإلزامي للناخبين يعد شائعاً تقريباً في أوروبا الغربية بالإضافة إلى أوروبا الوسطى والشرقية. وفي تلك الدول، يتم تنظيم التسجيل بشكل متواصل بحيث يتم تسجيل الناخب بشكل تلقائي على قائمة الناخبين عقب بلوغ 18 عاماً، مع عدم وجود متطلبات للمثول أمام أي جهة حكومية. ويعتمد هذا النظام على مواطنة الشخص ومعلومات العمر، والتي يتم تقديمها من قبل سجلات السجل المدني أو قوائم المقيمين المجمعة على مستوى الإدارة المحلية. ولا تتم ممارسة التسجيل الإلزامي على نطاق واسع في أفريقيا أو أمريكا الشمالية. وفي أمريكا اللاتينية، يتساوى عدد الدول التي تطبق كلتا الممارستين. ومرةً أخرى، يعتمد الكثير على كيفية تنظيم السجلات المدنية وسجلات الإقامة.

يتم تحديث قوائم الناخبين الدائمة إما بشكل مستمر أو في فترات زمنية محددة، في العادة خلال الفترة التي تسبق الانتخابات مباشرةً، وهو ما يعد الممارسة المعتادة. ويتطلب التسجيل المستمر بنية تحتية مناسبة للحفاظ على السجل سواء على مستوى الإدارة الانتخابية أو السجل المدني. ويتضمن ذلك إضافة الأسماء والمعلومات الأخرى ذات الصلة لمن يلبون متطلبات الأهلية (الحصول على المواطنة، وتلبية متطلبات الإقامة، وبلوغ سن التصويت)، وحذف أسماء من لم يعدوا يلبون متطلبات الأهلية (في العادة بسبب الوفاة وتغير مكان الإقامة). ويتم في الغالب استخدام السجلات المستمرة مقارنةً بالسجلات الدورية في كافة مناطق العالم، بالرغم من الآلية المعقدة والتكلفة العالية التي يتم تحملها. لكن من المهم الإشارة إلى أن تسجيل الناخبين من خلال سجل ناخبين دوري يعد في النهاية أكثر تكلفةً مقارنةً بالاحتفاظ بسجل مستمر.

كيف هو الحال في العالم العربي بالنسبة لسجل الناخبين؟ مع بلوغ سن الانتخاب 18 عاماً في 17 دولة من أصل 22 دولة عضو في جامعة الدول العربية، فإن معظم الدول في المنطقة العربية لديها سجل ناخبين دائم، يتم تحديثه تلقائياً بشكل متواصل بثلاثة طرق: أ) التحديث بشكل تلقائي على مدار العام دون الحاجة لقيام الناخبين بإجراءات التسجيل (3 دول)؛ ب) التحديث بشكل دوري قبل كل انتخابات ويشترط وجود الناخبين الجدد بشكل شخصي للتسجيل (13 دولة)؛ ج) نظام مختلط يكون فيه التحديث بشكل تلقائي على مدار العام بشرط تواجد الناخبين بشكل شخصي (4 دول).

ما هو دور الادارات الانتخابية في إعداد وتحديث سجل الناخبين؟

بشكل عام، تتحمل الإدارة الانتخابية المسؤولية النهائية عن قائمة الناخبين ليس فقط في الدول التي يتم فيها إعداد قوائم الناخبين بشكل مادي من قبل الإدارة الانتخابية، بل أيضاً عندما يتم إعداد القوائم من قبل مؤسسات حكومية أخرى في البداية (على سبيل المثال، السجلات المدنية، والمؤسسات الإحصائية، والإدارات المحلية للبلديات). وإذا تبين أن سجل الناخبين ضعيف أو به عيوب، فإن ذلك سوف يقلل من الثقة في الإدارة الانتخابية. يتطلب إعداد قوائم الناخبين في الغالب التعاون بين المؤسسات أو بين العديد من مؤسسات الدولة. وفي هذه الحالة، فإن من الضروري تحديد المسؤولية الإدارية لكل جهة بشكل واضح من قبل النظام القانوني على مختلف المستويات (القانون، التعليمات،...إلخ). وفي هذا السياق، تجب ملاحظة العناصر الرئيسية التالية: أ) تقسيم واضح وهرمي للمسؤولية بين كافة المؤسسات المعنية؛ ب) نظام للرقابة والتحقق مع تمييز واضح بين المؤسسة التي لديها مسؤوليات إشرافية على سجل الناخبين والتي لديها فقط دور إداري؛ ج) نظام إداري متكامل يسمح بشكل متأن ومنتظم بالتشارك في البيانات والتبادل المتواصل للمعلومات بين مختلف المؤسسات. وفي الدول التي توجد فيها ترتيبات خاصة للناخبين للتصويت بعيداً عن مكان إقامتهم، قد تضم مؤسسات الدولة الأخرى بالإضافة للمذكورة أعلاه وزارة الشؤون الخارجية للكادر الدبلوماسي والناخبين في الخارج؛ وزارة الدفاع للأفراد العسكريين المنتشرين بعيداً عن غرف الاقتراع؛ وزارة الداخلية لقوات الشرطة التي تحافظ على النظام في يوم الانتخابات؛ وزارة العدل للمساجين والمحتجزين؛ وزارة الصحة للمرضى في المستشفيات، والأشخاص في المؤسسات الاجتماعية، والسلطات البحرية للطواقم الموجودة على السفن.

كم يستغرق من الوقت إعداد سجل ناخبين جديد مقبول، وما هي تكلفة إعداده؟

لا يتطلب السؤال حول توقيت إعداد سجل جديد للناخبين إجابةً بسيطةً. فقد يستغرق الأمر أسابيع أو أشهر على حسب الظروف المختلفة للبلاد سواء السياسية (الأمن، ما بعد النزاع، الاستقرار) والمادية (البنية التحتية، الترتيبات اللوجستية، النواحي الإدارية، النواحي المالية). وفي بعض الأحيان، تصبح التحديات كبيرةً بحيث وحتى مع القيام بجهود واستثمارات كبيرة فإن نتائج إعداد سجل ناخبين جديد قد تكون قابلةً للاستخدام بشكل جزئي فقط كما في الأمثلة المذكورة سلفاً في كمبوديا في عام 1993 وجنوب أفريقيا في عام 1994. ومن الأمثلة المتناقضة إعادة استخدام سجل ناخبين في مرحلة ما بعد النزاع في الدول كان أمراً شائعاً في الماضي. وفي هذا السياق، يبرز سؤال مشروع حول ما إذا كان إعداد سجل جديد من لا شيء سيستغرق وقتاً أقصر وموارد أقل مقارنةً مع الاعتماد على سجل انتخابي قديم مع تحديثه.

فيما يتعلق بالتكلفة، تجدر الإشارة إلى أن تسجيل الناخبين يعد واحداً من أكثر، إن لم يكن أكثر البنود تكلفةً في الميزانية الانتخابية. كيف يمكن جعل تسجيل الناخبين أكثر فعاليةً وأقل تكلفة؟ تتمثل العوامل الرئيسية في تخفيض التكلفة في التخطيط (الاستراتيجي، والتنظيمي، والإداري، والمالي).

تتعلق بعض الأسئلة الأخرى الخاصة بالتكلفة بتقييم حجم الناخبين وتحديد الناخبين المؤهلين من ناحية، ومن ناحية أخرى، ما إذا كان من الضروري إصدار بطاقة للناخبين مختلفة عن الوثائق التعريفية الشخصية الأخرى، ويستحق كلا النوعين من الأسئلة توفر إجابة مناسبة عند بداية عملية التخطيط. ومن حيث المبدأ، يمكن توفير تكلفة بطاقات انتخابية معينة طالما أن هنالك وثائق تعريفية شخصية أخرى بطريقة موثوقة مثل بطاقات الأحوال الشخصية، ورخص

السائقين، وجوازات السفر، وشهادات السجل المدني، والبطاقات التموينية،...إلخ. وفيما يتعلق بتقييم حجم الناخبين وتحديد الناخبين المؤهلين، سيكون من الضروري إجراء بحوث أساسية حول القيود السكانية المتوفرة مثل تعدادات السكان، والسجلات المدنية أو غيرها. كما أنه من المفيد البحث في البيانات الإحصائية أو التقديرات وفقاً للتقسيم الحضري-الريفي، والنازحين، واللاجئين. وفيما يخص تعريف الغرض من تسجيل الناخبين المؤهلين، لا توجد طريقة آمنة في ظل غياب قيود خطية أو صور شخصية واضحة وخالية من العيوب، وللوصول إلى نتائج جيدة يكون الاتصال الشخصي هو أنسب الطرق (على سبيل المثال، في كندا قبل عام 1998، والهند حتى اليوم). رغم ذلك، يتم التوسع في استخدام القيود الخطية والإلكترونية في معظم دول العالم اليوم؛ وبشكل مضطرد مما يقلل الحاجة للقيام بالتسجيل شخصياً من أجل الحصول على حق التصويت.

هل يمكن تدقيق سجلات الناخبين وكيف؟

نعم، حيث يمكن تقييم نظم التسجيل وسجلات الناخبين من خلال عدة أساليب تتراوح ما بين التفتيش البصري إلى تقنيات تدقيق أكثر تعقيداً. ويتضمن ذلك رصد جميع الممارسات من حيث تشكيل وحفظ قيود الناخبين، بالإضافة إلى درجة استيفاء البيانات والدقة في ترتيب وتحديث سجل وقوائم الناخبين. ومن المتعارف عليه أن يتم التحقق والتدقيق والتقييم الدوري من قبل الهيئة المسؤولة عن عملية التسجيل، والأطراف الأخرى المعنية مثل بعثات المراقبين، أو كلتاهما. وبشكل محدد، وفيما يخص درجة ترتيب أو تحديث قوائم الناخبين، فإن الأسلوب الأكثر شيوعاً هو العينات الإحصائية واستخدام استبيانات بسيطة يتم تعبئتها سواء من خلال قيود التسجيل أو من الناخبين المؤهلين، بحيث يمكن تطبيق عملية التدقيق في سجلات الناخبين بطريقتين: أ) اختيار عينة إحصائية من سجلات الناخبين ومن ثم يتم إجراء مقابلات شخصية مع الناخبين الواردة أسمائهم في العينة الإحصائية؛ ب) اختيار عينة من الناخبين من السجل المدني، ثم يتم التحقق من دقتها وصحتها من خلال المطابقة مع البيانات الواردة في سجلات الناخبين. تساهم هذه المنهجية في دقة تحديث سجلات الناخبين، بالإضافة إلى تقييم مدى مصداقية قوائم الناخبين المسجلين داخل مكاتب الاقتراع.

- ما هو الشكل الجيد لسجل الناخبين؟ ما هي المبادئ والمتطلبات الرئيسية لجودة وكفاءة سجلات الناخبين وقوائم الناخبين؟

يجب تحديد بعض المتطلبات الأساسية للممارسات الجيدة في تسجيل الناخبين، وتعد المبادئ والإرشادات التالية الأكثر صلةً:

• شمول كافة المواطنين والمواطنات المستوفين جميع المتطلبات القانونية للتصويت (العمر، الإقامة،...إلخ). ويجب السعي إلى تجنب أي تمييز- سواء قانوني أو من الناحية العملية- ضد الأفراد أو القطاعات من السكان التي تميل إلى أن تكون عرضةً لفقدان الحق في التصويت مثل النساء وسكان الريف والأقليات العرقية والأميين وذوي الإعاقة.

• بساطة الإجراءات، حيث يجب وضع إجراءات تسجيل بسيطة، وجعل الوصول إلى مكاتب التسجيل مريحاً للمواطنين.

• يجب السعي إلى أن تكون قوائم الناخبين سهلة الاستخدام خلال عملية الاقتراع وفي مراكز الاقتراع وغرف الخلوة للاقتراع ومراكز الفرز، حيث يجب تنظيم ونشر القوائم بطريقة سهلة الاستخدام لكل من الناخبين ومسؤولي مكاتب الاقتراع. ومن الضروري تقسيم القوائم بوضوح وذلك حسب جمهور الناخبين/الدائرة الانتخابية ومركز الاقتراع

وغرفة الخلوة للاقتراع. ويجب أن يكون الناخبون قادرين على العثور على مراكز التصويت بسهولة، بالإضافة إلى وجود أسمائهم بجداول الناخبين. كذلك الحال بالنسبة لتعامل مسؤولي الاقتراع مع القوائم في عمليات التصويت والفرز، والذي لابد أن يكون سهلاً.

• تحديث السجل وقوائم الناخبين سواء بشكل دوري أو مستمر بالاعتماد على النظام المتبع في الدولة، وعادةً يكون تحديث السجل عبارة عن إضافة ناخبين جدد على أساس بلوغ سن التصويت والتسجيل للمرة الأولى أو لأسباب أخرى أو تغيير مكان الإقامة، والوضع المثالي هو تسجيل الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يقيمون بها. كما يتضمن التحديث شطب المتوفين أو المحكوم عليهم بجرائم جنائية؛ فضلاً عن التأكد من إزالة التسجيل المتعدد للشخص ذاته. ولا يعد وجود سجل محدث دليلاً جيداً فقط على الشمول الانتخابي، بل أيضاً يعد ضمان أساسي لعدم تعدد التصويت، كما إنه يساعد كذلك في إعداد إحصاءات انتخابية دقيقة ومحدثة.

• قدرة المواطنين على الوصول إلى جداول الناخبين قبل الانتخابات، كطريقة للتحقق مما إذا كانت كافة البيانات الشخصية محدثةً وصحيحةً. ويرجع ذلك إلى الدول، حيث يتنوع أسلوب الوصول إلى قوائم الناخبين بدايةً من توفيرها بشكل علني للجمهور وحتى تسهيل الوصول إليها عبر شبكة الانترنت. ويعد التحقق والتأكد من قوائم الناخبين المؤقتة من قبل الناخبين طريقة للتصحيح أو الحذف أو استكمال المعلومات الشخصية في توقيت مناسب من أجل ضمان جودة القوائم التي ستستخدم في مراكز الاقتراع. ولا تعد القوائم نهائيةً ومغلقةً إلا عقب تسوية كافة الاعتراضات والشكاوى حول تسجيل الناخبين، وتعديل جداول الناخبين بشكل كاف. وكما هو الحال عند تقديم العديد من الخدمات العامة الأخرى، لا تعتمد جودة توصيل خدمة الانتخابات إلى المواطنين فقط على الدقة الفنية لقوائم الناخبين، بل أيضاً على شفافية إجراءات التسجيل من قبل الإدارة الانتخابية وثقة الجمهور في أن هذه الإدارة تبذل قصارى جهدها وبشكل مضطرد في تحسين وتسهيل إجراءات التسجيل وجودة قوائم الناخبين. وفي هذه الحالة، يكون لدى المواطنين سبب جيد للاعتقاد بأن الوصول لسجل انتخابي مثالي أصبح أقرب في كل انتخابات جديدة. وقد لا يكون هنالك سجل ناخبين موحد يشمل كافة الأشخاص المؤهلين بحيث يُشهد للسجل بأنه دقيق ومحدث بنسبة 100%؛ ومع ذلك يجب السعي للوصول إلى ذلك.

خامساً: ملخص لعروض المشاركين

المملكة الأردنية الهاشمية

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	الهيئة المستقلة للانتخاب
نظام التسجيل	تلقائي
نوع السجل	دائم
السن القانوني للتسجيل للانتخابات	17 سنة
هل يتم تسجيل الفئات الخاصة؟	-
هل يتم استخدام التكنولوجيا في عملية تسجيل الناخبين؟	نعم
ما هو نوع التكنولوجيا المستخدمة؟	انترنت
هل كان هناك فترة للطعون على تسجيل الناخبين؟	نعم
عدد المسجلين في آخر استحقاق انتخابي	4.325.573 (سنة 2017)

دولة الإمارات العربية المتحدة

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	اللجنة الوطنية للانتخابات
نظام التسجيل	تلقائي
نوع السجل	مرحلي
السن القانوني للتسجيل للانتخابات	21
هل يتم تسجيل الفئات الخاصة؟	-
هل يتم استخدام التكنولوجيا في عملية تسجيل الناخبين؟	نعم
ما هو نوع التكنولوجيا المستخدمة؟	نظام الكتروني يعتمد على البيانات المسجلة في بطاقة الهوية
هل كان هناك فترة للطعون على تسجيل الناخبين؟	-
عدد المسجلين في آخر استحقاق انتخابي	224.281 (سنة 2015)

الجمهورية التونسية

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
نظام التسجيل	طوعي
نوع السجل	دائم
السن القانوني للتسجيل للانتخابات	18 سنة
هل يتم تسجيل الفئات الخاصة؟	العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي (في الانتخابات البلدية فقط) والمقيمين في الخارج
هل يتم استخدام التكنولوجيا في عملية تسجيل الناخبين؟	نعم
ما هو نوع التكنولوجيا المستخدمة؟	خدمة البيانات غير المهيكلة عبر الهاتف الجوال
هل كان هناك فترة للطعون على تسجيل الناخبين؟	نعم
عدد المسجلين في آخر استحقاق انتخابي	5.369.892 (سنة 2018)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	وزارة الداخلية
نظام التسجيل	طوعي
نوع السجل	دائم
السن القانوني للتسجيل للانتخابات	18 سنة
هل يتم تسجيل الفئات الخاصة؟	المقيمين في الخارج والبدو الرحل
هل يتم استخدام التكنولوجيا في عملية تسجيل الناخبين؟	نعم
ما هو نوع التكنولوجيا المستخدمة؟	أنظمة معلوماتية متطورة في تسيير البطاقة الوطنية الانتخابية مدعمة بقاعدة بيانات
هل كان هناك فترة للطعون على تسجيل الناخبين؟	نعم
عدد المسجلين في آخر استحقاق انتخابي	22.883.772 (سنة 2017)

جمهورية جيبوتي

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	وزارة الداخلية
نظام التسجيل	طوعي
نوع السجل	دائم
السن القانوني للتسجيل للانتخابات	18 سنة
هل يتم تسجيل الفئات الخاصة؟	المقيمين في الخارج
هل يتم استخدام التكنولوجيا في عملية تسجيل الناخبين؟	نعم
ما هو نوع التكنولوجيا المستخدمة؟	برنامج يسمح بإدارة القوائم الانتخابية
هل كان هناك فترة للطعون على تسجيل الناخبين؟	سجل انتخابي بيومتري
عدد المسجلين في آخر استحقاق انتخابي	194.169 (سنة 2018)

المملكة العربية السعودية

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	اللجنة العامة للانتخابات
نظام التسجيل	طوعي
نوع السجل	دائم
السن القانوني للتسجيل للانتخابات	18 سنة هجرية
هل يتم تسجيل الفئات الخاصة؟	المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة والسجناء
هل يتم استخدام التكنولوجيا في عملية تسجيل الناخبين؟	نعم
ما هو نوع التكنولوجيا المستخدمة؟	نظام معلومات الناخبين الالكتروني
هل كان هناك فترة للطعون على تسجيل الناخبين؟	-
عدد المسجلين في آخر استحقاق انتخابي	1.484.929(الدورة الانتخابية الثالثة للمجالس البلدية

جمهورية السودان

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	المفوضية القومية للانتخابات
نظام التسجيل	طوعي
نوع السجل	دائم
السن القانوني للتسجيل للانتخابات	18 سنة
هل يتم تسجيل الفئات الخاصة؟	المواطنين في الخارج والرحل والقوات النظامية
هل يتم استخدام التكنولوجيا في عملية تسجيل الناخبين؟	نعم
ما هو نوع التكنولوجيا المستخدمة؟	عمليات إدخال الكتروني لكشوفات الناخبين
هل كان هناك فترة للطعون على تسجيل الناخبين؟	نعم
عدد المسجلين في آخر استحقاق انتخابي	13342782 (سنة 2015)

جمهورية الصومال

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
نظام التسجيل	طوعي
نوع السجل	دائم
السن القانوني للتسجيل للانتخابات	18 سنة
هل يتم تسجيل الفئات الخاصة؟	لا
هل يتم استخدام التكنولوجيا في عملية تسجيل الناخبين؟	نعم
ما هو نوع التكنولوجيا المستخدمة؟	تسجيل بيومتري
هل كان هناك فترة للطعون على تسجيل الناخبين؟	-
عدد المسجلين في آخر استحقاق انتخابي	-

دولة فلسطين

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	لجنة الانتخابات المركزية
نظام التسجيل	طوعي
نوع السجل	دائم
السن القانوني للتسجيل للانتخابات	18 سنة
هل يتم تسجيل الفئات الخاصة؟	لا
هل يتم استخدام التكنولوجيا في عملية تسجيل الناخبين؟	نعم
ما هو نوع التكنولوجيا المستخدمة؟	انترنت
هل كان هناك فترة للطعون على تسجيل الناخبين؟	نعم
عدد المسجلين في آخر استحقاق انتخابي	2.144.639 (سنة 2018)

دولة قطر

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	لجنة إعداد قيد جداول الناخبين
نظام التسجيل	طوعي
نوع السجل	دائم
السن القانوني للتسجيل للانتخابات	18 سنة
هل يتم تسجيل الفئات الخاصة؟	لا
هل يتم استخدام التكنولوجيا في عملية تسجيل الناخبين؟	نعم
ما هو نوع التكنولوجيا المستخدمة؟	تطبيق على الهواتف الذكية
هل كان هناك فترة للطعون على تسجيل الناخبين؟	-
عدد المسجلين في آخر استحقاق انتخابي	21735 (سنة 2015)

جمهورية القمر المتحدة

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
نظام التسجيل	طوعي
نوع السجل	دائم
السن القانوني للتسجيل للانتخابات	18 سنة
هل يتم تسجيل الفئات الخاصة؟	لم يتم تسجيل القمريين في الخارج حتى الآن
هل يتم استخدام التكنولوجيا في عملية تسجيل الناخبين؟	نعم
ما هو نوع التكنولوجيا المستخدمة؟	سجل انتخابي بيومتري
هل كان هناك فترة للطعون على تسجيل الناخبين؟	نعم
عدد المسجلين في آخر استحقاق انتخابي	301.006 (سنة 2016)

دولة الكويت

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	إدارة شؤون الانتخابات
نظام التسجيل	طوعي
نوع السجل	دائم
السن القانوني للتسجيل للانتخابات	21 سنة
هل يتم تسجيل الفئات الخاصة؟	لا
هل يتم استخدام التكنولوجيا في عملية تسجيل الناخبين؟	نعم
ما هو نوع التكنولوجيا المستخدمة؟	توثيق عملية تسجيل الناخبين على الحاسب الآلي
هل كان هناك فترة للطعون على تسجيل الناخبين؟	نعم
عدد المسجلين في آخر استحقاق انتخابي	536818 (سنة 2018)

الجمهورية اللبنانية

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات بالتعاون مع أقلام النفوس والسجل العدلي
نظام التسجيل	تلقائي في لبنان واختياري في الخارج
نوع السجل	دائم
السن القانوني للتسجيل للانتخابات	21
هل يتم تسجيل الفئات الخاصة؟	المواطنين في الخارج
هل يتم استخدام التكنولوجيا في عملية تسجيل الناخبين؟	نعم
ما هو نوع التكنولوجيا المستخدمة؟	انترنت
هل كان هناك فترة للطعون على تسجيل الناخبين؟	نعم
عدد المسجلين في آخر استحقاق انتخابي	3,746,491

دولة ليبيا

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
نظام التسجيل	طوعي
نوع السجل	دائم
السن القانوني للتسجيل للانتخابات	18
هل يتم تسجيل الفئات الخاصة؟	المواطنين في الخارج وذوي الاحتياجات الخاصة ورجال الأمن وموظفي الحقول النفطية
هل يتم استخدام التكنولوجيا في عملية تسجيل الناخبين؟	نعم
ما هو نوع التكنولوجيا المستخدمة؟	الرسائل النصية القصيرة على الهاتف الجوال
هل كان هناك فترة للطعون على تسجيل الناخبين؟	هناك ثلاث فرص كحد أقصى تتيح للناخب تغيير مركز الانتخاب الذي اختاره بنفسه
عدد المسجلين في آخر استحقاق انتخابي	2.434.183

جمهورية مصر العربية

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	الهيئة الوطنية للانتخابات
نظام التسجيل	تلقائي
نوع السجل	دائم
السن القانوني للتسجيل للانتخابات	18
هل يتم تسجيل الفئات الخاصة؟	المواطنين في الخارج
هل يتم استخدام التكنولوجيا في عملية تسجيل الناخبين؟	نعم
ما هو نوع التكنولوجيا المستخدمة؟	تسجيل الكتروني
هل كان هناك فترة للطعون على تسجيل الناخبين؟	نعم
عدد المسجلين في آخر استحقاق انتخابي	59.078.138 (سنة 2018)

المملكة المغربية

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	وزارة الداخلية
نظام التسجيل	طوعي
نوع السجل	لائحة انتخابية تتم مراجعتها كل سنة، كما يتم مراجعتها بمناسبة اجراء انتخابات
السن القانوني للتسجيل للانتخابات	18 سنة
هل يتم تسجيل الفئات الخاصة؟	الأشخاص المولودين في الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال - المقيمين في الخارج
هل يتم استخدام التكنولوجيا في عملية تسجيل الناخبين؟	نعم
ما هو نوع التكنولوجيا المستخدمة؟	انترنت
هل كان هناك فترة للطعون على تسجيل الناخبين؟	نعم
عدد المسجلين في آخر استحقاق انتخابي	15.5 مليون (سنة 2018)

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	المكتب الوطني للإحصاء
نظام التسجيل	طوعي
نوع السجل	سجل انتخابي طوعي خاص بمن بلغوا سن التصويت من المواطنين الراغبين في تسجيل أنفسهم على اللائحة الانتخابية
السن القانوني للتسجيل للانتخابات	18 سنة
هل يتم تسجيل الفئات الخاصة؟	المواطنين في الخارج - الجيش والشرطة
هل يتم استخدام التكنولوجيا في عملية تسجيل الناخبين؟	نعم
ما هو نوع التكنولوجيا المستخدمة؟	تسجيل بيومتري
هل كان هناك فترة للطعون على تسجيل الناخبين؟	-
عدد المسجلين في آخر استحقاق انتخابي	1.4 مليون (سنة 2013)

الجمهورية اليمنية

الجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين	اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء
نظام التسجيل	طوعي
نوع السجل	دائم
السن القانوني للتسجيل للانتخابات	18 سنة
هل يتم تسجيل الفئات الخاصة؟	النازحين والمواطنين في الخارج
هل يتم استخدام التكنولوجيا في عملية تسجيل الناخبين؟	نعم
ما هو نوع التكنولوجيا المستخدمة؟	تسجيل بيومتري
هل كان هناك فترة للطعون على تسجيل الناخبين؟	-
عدد المسجلين في آخر استحقاق انتخابي	14.359.000 (سنة 2012)

ArabEMBs
المنظمة العربية للإدارات الانتخابية

رسم خرائط تسجيل الناخبين في العالم العربي، المنظمة العربية للإدارات الانتخابية (ArabEMBs)

تم إطلاق المنظمة العربية للإدارات الانتخابية عام 2015 في لبنان وكانت تضم حينها ست إدارات انتخابية تعتبر أعضاء مؤسسين. تسعى هذه المنظمة إلى تعزيز آليات التعاون والتنسيق الإقليمي بين الإدارات الانتخابية العربية وإنشاء وتطوير منصات التواصل وتبادل المعلومات والخبرات الفنية بين أعضائها. تضم المنظمة حالياً أحد عشر عضواً. وقعت المنظمة العربية للإدارات الانتخابية ست مذكرات تفاهم مع منظمات دولية مختلفة.

خصائص المنظمة:

- عربية تستهدف الإدارات الانتخابية في العالم العربي.
- تعمل على مستوى الإدارة الانتخابية بعيداً عن تأثير الحكومات الوطنية والأحزاب السياسية.
- تعزز المؤسسية والممارسات المهنية للإدارات الانتخابية.
- تقوم بأنشطة فنية تجاه الممارسات الفضلى.
- تسعى لتحسين الجوانب الفنية للانتخابات في الوطن العربي.

أهداف المنظمة:

- تعزيز القدرات الذاتية للإدارات الانتخابية العربية.
- تعزيز التعاون المشترك والتواصل بين الإدارات الانتخابية العربية.
- دعم الإدارات الانتخابية الأعضاء في تنفيذ انتخابات نزيهة وشفافة من خلال تبادل الخبرات والمعلومات.
- تعزيز مبدأ الاستقلالية والحيادية في الإدارات الانتخابية.
- تمكين الأعضاء من التجارب الدولية والاطلاع عليها.
- تعزيز مبدأ المشاركة في العملية الانتخابية.
- اعداد وتبادل البحوث العلمية والمواد المعرفية الخاصة بالانتخابات.
- اتخاذ تدابير ايجابية لتفعيل مشاركة المرأة والشباب وذوي الحاجات الخاصة.
- تقديم الخبرة الفنية لمن يحتاجها في مجال الانتخابات.

تكوين المنظمة:

- **عضو دائم**: تتمتع الإدارة الانتخابية بصفة عضو دائم في المنظمة العربية للإدارات الانتخابية ويحق لها التصويت إذا كانت هذه الإدارة الانتخابية، وفقاً للتشريعات في الدولة، مسؤولة عن الانتخابات العامة في البلد الذي تنتمي إليه.

- عضو منتسب.
- عضو شريك، إذ أن تعاون المنظمات الدولية مع المنظمة الإدارية للانتخابات يعطيها صفة عضو شريك ويمنحها الفرصة بالمشاركة في الاجتماعات، إلا أن هذا التعاون لا يعطيها الحق في التصويت.

الهيكل التنظيمي:

- جمعية عامة تجتمع سنوياً وهي أعلى سلطة رقابية وإشرافية.
- مكتب تنفيذي مسؤول عن تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العامة ويتكون من رئيس وعضوين ينتخبون لمدة سنتين ولهم حق التجديد مرة واحدة فقط.
- أمانة عامة يرأسها الأمين العام الذي يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة وعدد من الموظفين.

التعاون الدولي:

- وقعت المنظمة الدولية للإدارات الانتخابية خلال السنتين الماضيتين اتفاقيات مع الجمعية العالمية للإدارات الانتخابية A-Web، ومع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IFES، ومع المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية International IDEA، ومع لجنة الانتخابات المركزية في روسيا الاتحادية.
- عقدت المنظمة ورشة عمل متخصصة تحت عنوان «استقلالية الإدارات الانتخابية بين المفهوم والممارسة» وذلك في تونس، ويتم حالياً متابعة مخرجات هذه الورشة للخروج بتوصيات للإدارات الانتخابية.
- أعدت المنظمة كتيب حول تسجيل الناخبين في العالم العربي لتوثيق المعلومات، إلا أنه لا يتضمن جميع الدول العربية ولكنه منسق ضمن منهجية سهلة جداً.
- عقدت المنظمة اجتماعين حول دور الإدارات الانتخابية في تعزيز مشاركة المرأة أولهما كان في عمان والثاني في اسطنبول، وتم الخروج بفريق عمل متخصص لمتابعة هذا الموضوع.

برامج فنية:

- عقدت المنظمة العربية للإدارات الانتخابية ورشة عمل متخصصة لمساعدة الإدارة الانتخابية في الصومال بحضور 25 خبيراً، من قيادات المجالس الصومالية في نيروبي، حول تسجيل الأحزاب السياسية.
- نظمت المنظمة أنشطة وبرامج زيارات إقليمية مختلفة.
- أرسلت المنظمة بعثات استطلاعية لانتخابات البلدية ومجالس المحافظات في الأردن، ولانتخابات الحكم المحلي في فلسطين، وكذلك الانتخابات الرئاسية في روسيا الاتحادية.

فيما يتعلق بالكتيب الذي أعدته المنظمة العربية للإدارات الانتخابية تحت عنوان «تسجيل الناخبين في العالم العربي (حقائق وأرقام)»، فقد بدأ التحضير لهذا الموضوع في اجتماع لفريق عمل الخارطة الانتخابية حول آلية ومنهجيات تسجيل الناخبين في العالم العربي في نوفمبر 2017 في الأردن من أجل تبادل ومشاركة الخبرات والتجارب بين الدول العربية وكذلك وضع خارطة انتخابية للدول العربية وحتى يصبح لفريق العمل الخبرة الكافية لمد يد العون لجميع الدول بما فيها النامية.

تم ملء الاستبيان من قبل 8 دول هي: الأردن، السودان، فلسطين، العراق، لبنان، ليبيا، موريتانيا اليمن. ومن ضمن الموضوعات التي تم التطرق إليها: الإطار القانوني، قاعدة بيانات سجل الناخبين، أمور فنية ولوجستية... وشمل هذا الاستبيان 93 سؤالاً، يحتوي كل سؤال على مجموعة من الأسئلة الفرعية، حيث تم الخروج بـ 3517 معلومة من هذا الاستبيان، بعض المعلومات توضح عدد المواطنين الذين يحق لهم التسجيل ومن بينهم الذكور والإناث، وكذلك نسبة المسجلين. وتمكن الدراسة الباحثين في مجال الانتخابات والطلبة والدارسين من الاستفادة من هذه المعلومات.

سادساً: الموضوعات والنقاشات

يتضمن هذا القسم عرضاً موجزاً لأبرز ما دار في المناقشات والعروض التي قدمتها الدول في جلسات الملتقى حول التطورات الراهنة والتحديات المستقبلية في مجال تسجيل الناخبين. وفي ضوء ما تم تدوينه من ملاحظات تم تصنيف الأفكار التي تمت مناقشتها إلى أربعة محاور:

1. نظم تسجيل الناخبين
2. استخدام التكنولوجيا في تسجيل الناخبين
3. مجالات تسجيل الناخبين التي تتطلب اهتماماً خاصاً
4. موضوعات أخرى ذات علاقة بالشأن الانتخابي

1.نظم تسجيل الناخبين

- تناولت عروض المشاركين هذا الموضوع باستفاضة، حيث استعرض ممثلو الدول مختلف الجوانب المتعلقة بنظم تسجيل الناخبين وخطواتها وآجالها ضمن مراحل الدورة الانتخابية.

- هناك بعض العناصر المشتركة التي تم استعراضها في جلسات الملتقى منها نوع تسجيل الناخبين (طوعي أو تلقائي) والجهة المسؤولة عن تسجيل الناخبين وكيفية تحديث سجل الناخبين ودور الإدارة الانتخابية في توعية الناخبين بأهمية عملية التسجيل في الانتخابات.

- تركزت العديد من الأسئلة والمناقشات على القواعد العامة المتبعة في تقديم الشكاوى والطعون على سجلات الناخبين، ومن يحق له الطعن في هذه المرحلة، والجهات التي تفصل في الشكاوى والطعون وآجال تقديمها. وقد تبين من جلسات المناقشات أن كل دولة تتعامل بشكل مختلف مع مسألة تقديم الطعون والشكاوى خلال مرحلة تسجيل الناخبين، سواءً في الجهات التي تفصل في الشكاوى والطعون أو مدتها، إلا أن هناك اتفاقاً عاماً على أهمية السماح بتقديم الطعون والشكاوى في مرحلة تسجيل الناخبين، وذلك بهدف تعزيز مصداقية وشفافية سجلات الناخبين.

2.استخدام التكنولوجيا الحديثة في تسجيل الناخبين

- تضمنت عروض عدد من الدول معلومات حول كيفية استخدام التكنولوجيا في عملية تسجيل الناخبين، حيث أُشير إلى استخدام بعض الدول لخدمة الرسائل النصية القصيرة على الهواتف المحمولة في عملية التسجيل، بالإضافة إلى تسجيل الناخبين عبر الانترنت، واستخدام بعض الدول لنظام التسجيل البيومتري.

- تضمنت المناقشات تساؤلات حول مدى جاهزية الدول العربية لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في تسجيل الناخبين في المرحلة الراهنة، وذلك بالنظر إلى التحديات والمخاطر التي تواجه العملية الانتخابية حال استخدام التكنولوجيا، والتي تستدعي استخدام البرامج المختلفة لضمان حماية قاعدة بيانات الناخبين.

- جرى التأكيد على أن استخدام التكنولوجيا

الحديثة في عملية تسجيل الناخبين له الكثير من المنافع والجوانب الإيجابية، إلا أنه وفي الوقت ذاته ينبغي على الدول أن تضع في اعتبارها أن مسألة بناء الثقة في التكنولوجيا هو عامل أساسي لتقبل نتائج العملية الانتخابية، وهذا لن يتحقق إلا بمراعاة مجموعة من العوامل والاعتبارات منها ما يلي:

1. أن تكون البنية التحتية مهيأة لاستخدام التكنولوجيا من حيث توفر الكهرباء وأجهزة الكومبيوتر والانترنت ... إلخ.

2. القيام بحملات تثقيف وتوعية حول كيفية استخدام التكنولوجيا تهدف إلى رفع مستويات الثقة في مصداقيتها، وذلك بالنظر إلى أن هناك تفاوتاً في تقبل التكنولوجيا بين الفئات العمرية المختلفة، بالإضافة إلى مستويات الأمية المرتفعة في بعض الدول العربية.

3. يجب أن يتم استخدام التكنولوجيا بالتوازي مع بناء القدرات والتدريب المستمر على كيفية التعامل معها ومعاجلة أعطالها ومشاكلها.

4. العمل على استخدام وسائل تكنولوجية غير معقدة ويسهل التعامل معها خاصةً عند إنشاء السجل الانتخابي وعند تحديثه.

- جرى التأكيد على ضرورة أن تستخدم التكنولوجيا الحديثة في العمليات الانتخابية بالتدريج أخذاً في الاعتبار اختلاف المعطيات والإمكانيات لدى الدولة، حيث أن التطور التكنولوجي السريع الذي لا يأخذ في الاعتبار عامل الثقة قد يؤدي إلى نتائج عكسية تؤثر على مصداقية وشفافية العملية الانتخابية بمجملها.

3.مجالات تسجيل الناخبين التي تتطلب اهتماماً خاصاً

- تضمنت عروض المشاركين شرحاً حول الإجراءات المختلفة التي تتبعها الدول لتسجيل الناخبين من الفئات الخاصة (منها ذوي الاحتياجات الخاصة والناخبين في الخارج وقوات الجيش والشرطة والمرضى في المستشفيات والسجناء والنازحين ... إلخ)

- وقد أظهرت المناقشات أن هناك دول تضع إجراءات خاصة لتسهيل مشاركة هذه الفئات في العملية الانتخابية، وأن هناك دول أخرى تستثني مشاركة بعض هذه الفئات لاعتبارات وأسباب مختلفة.

- جرى التأكيد على عدم وجود نموذج موحد للديمقراطية، إلا أنه يتعين على الدول السعي إلى تطوير مسيرة الديمقراطية باستمرار، بما يحقق مبدأ الشمولية لتمكين كافة فئات المجتمع من المشاركة في العملية الانتخابية.

- جرى اقتراح عقد ورشة عمل إقليمية حول «الشمولية في العملية الانتخابية» تتناول عملية تسجيل الناخبين من الفئات الخاصة وتركز على المعايير الواجب اتباعها من قبل المشرع عند إصدار القوانين المنظمة للعملية الانتخابية بما يحقق أعلى مستويات المشاركة من قبل كافة فئات المجتمع في الانتخابات.

4.موضوعات أخرى ذات علاقة بالشأن الانتخابي

- تضمنت جلسات الملتقى العديد من الموضوعات والمقترحات ذات العلاقة بالشأن الانتخابي، وأبرزها ما يلي:

• تعزيز آلية تشجع الشباب على المشاركة الفعالة في العملية الانتخابية، حيث جرى التأكيد على أن مسألة مشاركة الشباب أصبحت تحدياً معتاداً يواجه العمليات الانتخابية في مختلف دول العالم، وأنه ينبغي بذل المزيد من الجهود عبر حملات التوعية لتشجيع الشباب على المشاركة في الانتخابات.

• الدور الذي يلعبه القضاء في حل النزاعات الانتخابية.

• كيفية مراقبة الإنفاق الانتخابي في فترة الحملات الانتخابية.

• كيفية تضمين المعايير الدولية للانتخابات في الإطار التشريعي المنظم للعملية الانتخابية، وجرى اقتراح أن يتبنى هذا الملتقى مستقبلاً وثيقةً تتضمن حد أدنى من المعايير الأساسية للانتخابات في المنطقة العربية.

• اقتُرحَ مجدداً إشراك من لديهم الخبرة الانتخابية من أعضاء الإدارات الانتخابية ضمن بعثات جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات.

سابعاً: التقييم العام للملتقى

أجمع المشاركون على استمرار انعقاد هذا الملتقى بشكل دوري كل سنتين أو ثلاث سنوات. وقد تم الإعراب عن هذا الرأي من خلال استبيانات التقييم الـ 29 التي تم توزيعها على المشاركين. فقد عبر خمسة من المشاركين عن أن «أهمية هذا الملتقى تكمن في استمراره كحدث سنوي» وأنه من خلال انعقاده فإنه «سيرفع ويعزز من مستوى التفاهم والشراكة وتبادل الخبرات بين الإدارات الانتخابية».

يتكون مقياس الاستبيان من خمس نقاط، حيث يعد رقم 1 «غير كافي» و5 «ممتاز»، وبلغ متوسط التقييم العام للملتقى بين المشاركين 4.2 (تم إعطاء 5 من قبل 13 من أصل 29 استبيان، 4 من قبل 11 استبيان، 3 من قبل 4 استبيانات، 2 من قبل استبيان واحد). كما بلغ متوسط تقييم التنظيم اللوجستي العام للحدث 4.4 (فقد تم إعطاء 5 في 17 استبيان، و4 في 8 استبيانات، و3 في 3 استبيانات).

موضوعات اخرى هامة تم ذكرها خلال مناقشات الملتقى

وجد المشاركون أن الموضوعات التالية كانت ذات أهمية خاصة خلال مناقشات الملتقى حول تسجيل الناخبين، فقد تم ذكر «التكنولوجيا الحديثة» خلال الجلسات النقاشية 15 مرة؛ تسجيل الناخبين كآلية لإدراج جميع الأشخاص 6 مرات؛ حقيقة أن سن التسجيل يختلف بين البلدان مرتين؛ بالإضافة إلى عدة موضوعات أخرى تم ذكرها مرة واحدة فقط مثل التسجيل التلقائي للناخبين، وتحديث السجلات، ومراجعة السجلات، والشفافية ومصداقية سجلات الناخبين، والإطار التشريعي لعملية تسجيل الناخبين، وأفضل الممارسات الدولية، وتسجيل الناخبين في البلدان النامية، وتسجيل الناخبين في وقت الأزمات، وتوعية الناخبين للتسجيل للانتخابات.

التحديات الرئيسية لتسجيل الناخبين في المنطقة العربية

من ضمن التحديات الرئيسية التي تواجه المنطقة العربية في تسجيل الناخبين، تم ذكر ما يلي: عامل الثقة في استخدام التكنولوجيا الحديثة (تم ذكرها 10 مرات)؛ تحديات أخرى في استخدام التكنولوجيا الحديثة (4 مرات)؛ شمولية تسجيل الناخبين (6 مرات)؛ المشاكل المالية (4 مرات)؛ تسجيل النساء (4 مرات)؛ حل النزاعات (3 مرات)؛ تسجيل المواطنين في الخارج (3 مرات). كما تم ذكر العديد من العوامل الأخرى مرة واحدة فقط ومن بينها: الوضع الأمني، والصراع في عدد من البلدان، والمراقبة الدولية، وتعزيز تسجيل الشباب، والصعوبات اللوجستية، واستقلال الإدارات الانتخابية، وتسجيل الجيش، وزيادة التوعية والتعليم، والثقة والشفافية.

ثامناً: التوصيات

قدم المشاركون العديد من الاقتراحات والتوصيات حول كيفية أن يكون الملتقى أكثر فعالية في المستقبل، والتي جاءت على الشكل التالي:

تم الإشارة على نطاق واسع إلى جعل هذا الملتقى حدثاً سنوياً (15 مرة)؛ وكذلك التركيز على موضوع معين يتم تحديده بالتشاور مع الإدارات الانتخابية (8 مرات). كما اقترح بعض المشاركون إمكانية دعوة بلدان أجنبية إلى الملتقى من أجل التعرف على أفضل الممارسات في عملية تسجيل الناخبين (3 مرات)؛ عقد الملتقى في بلد عربي آخر (3 مرات)؛ إنشاء لجنة من الدول الأعضاء للعمل على موضوع الملتقى قبل عقده ولجنة أخرى لمتابعة التوصيات (3 مرات)؛ إضافة يوم ثالث للملتقى للسماح بإجراء المزيد من المناقشات المعمقة (مرتين)؛ إدراج أنشطة الملتقى كبند من بنود الاجتماعات الدورية لجامعة الدول العربية (مرة واحدة).

أما فيما يتعلق بإجراءات الملتقى، فقد تمحورت التوصيات الرئيسية حول التنظيم وتمديد فترة الجلسات وإدارة الوقت، واقتراح عقد جلسات ذات فترات أطول حول موضوعات فرعية منفصلة (7 مرات). كما تمت التوصية بالالتزام بشكل أكثر صرامة بالوقت المحدد في جدول أعمال الملتقى (3 مرات)، وتحقيق انضباط أعلى في جلسات النقاشات مع تخصيص مزيد من الوقت لها (3 مرات).

بالإضافة إلى ما سبق، تم تقديم مبادرات ذات صلة بأمانة شؤون الانتخابات في جامعة الدول العربية لأخذها بعين الاعتبار وتنفيذها، وجاء أبرزها: تعزيز الأنشطة التدريبية في المجال الانتخابي من خلال دعم قدرات الإدارات الانتخابية وذلك عن طريق عقد ورش عمل حول تسجيل الناخبين واستخدام التكنولوجيا الحديثة على سبيل المثال (4 مرات)، التركيز على قضايا النوع الاجتماعي من خلال تنظيم ورشة عمل حول المرأة والانتخابات (مرتين)؛ إنشاء موقع على الإنترنت خاص بالإدارات الانتخابية في الدول العربية وجامعة الدول العربية لإتاحة الفرصة لتبادل الخبرات الانتخابية في المنطقة العربية (مرتين)، إشراك المسؤولين الانتخابيين ذوي الخبرة بشكل أكبر في مهام مراقبة الانتخابات في جامعة الدول العربية (مرتين)، التنسيق بين جامعة الدول العربية والإدارات الانتخابية لتنظيم برامج لزيارة الإدارات الانتخابية في المنطقة العربية (مرتين)، وإعداد دراسات مقارنة حول مواضيع محددة مثل تسجيل الناخبين والمرشحين والقوانين المنظمة للحملات الانتخابية (مرتين).

تاسعاً: الكلمات الختامية للملتقى

كلمة السفير/ سعيد أبو علي

الأمين العام المساعد

رئيس قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة بجامعة الدول العربية

السيد خالد عبد الشافي - مدير المركز الاقليمي في عمان - نائب مدير المكتب الاقليمي للدول العربية بالانابة - المكتب الاقليمي للدول العربية - برنامج الأمم المتحدة الانمائي

السادة رؤساء وأعضاء الادارات والهيئات الانتخابية العربية،

السادة ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية،

السيدات والسادة الحضور،

في ختام فعاليات هذا الملتقى، أتوجه بخالص التهنئة لكافة المشاركين فيه، وأعرب عن امتناني للجميع ومساهمتهم الفعالة في إغناء مخرجاته وصنع نجاحه، كما أود التأكيد على أهمية الاستمرار في عقده لما له من أثر إيجابي في تعزيز وتوطيد أواصر التعاون بين مختلف الهيئات الانتخابية في الوطن العربي من جهة، وبينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال الانتخابات من جهة أخرى، كذلك الثناء على حسن اختيار موضوع «تسجيل الناخبين»، كشعار الملتقى، الذي نال استحسان المشاركين، وكان بمثابة حافزٍ أساسيٍ في تركيز العروض الخاصة بهم.

وهنا، أود التأكيد على أهمية عملية التسجيل التي تعتبر حجر الزاوية لإنجاح أي عملية انتخابية وهي تشجع على إدماج الناخبين المؤهلين في الانتخابات، وتسهم في تدقيق وتحديث السجل الانتخابي إلى جانب تعزيز شرعية ومصداقية العملية بمجملها.

الحضور الكرام،

لقد شكل الملتقى الثاني منبراً هاماً سمح للمشاركين باستعراض تجاربهم في عملية تسجيل الناخبين من خلال العروض المستفيضة التي قاموا بتقديمها على مدار يومي انعقاده، حيث تم تسليط الضوء على أنواع التسجيل المتبع في كل دولة، وأنواع السجلات الانتخابية، التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في تسجيل الناخبين والتحديات التي تواجه عملية التسجيل وتم طرح مجموعة من التوصيات لمواجهة مختلف التحديات في عملية التسجيل، كما ساهم الملتقى في تبادل الخبرات والاستفادة من التجارب

الانتخابية المختلفة والممارسات الفضلى التي ينبغي مُراعاتها في مجال تسجيل الناخبين.

حيث أجمع المشاركون على أهمية شمول جميع الأشخاص المستوفين للمتطلبات القانونية للتصويت في القوائم الانتخابية، وتحديث السجلات والقوائم الانتخابية بشكل دوري ومستمر، والتحقق من قوائم الناخبين والتأكد من صحة البيانات الواردة بها.

وأعتقد أن نتائج هذا الملتقى وما توصلتم إليه من خلاصات وتوصيات سيكون لها دورها وتأثيرها في تطوير العملية الانتخابية والبناء الديمقراطي في الدول المشاركة.

السيدات والسادة

مرة أخرى أثمن عالياً الدعم الكبير والمساندة المستمرة لمنظمة الأمم المتحدة والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في الإعداد والتحضير لأعمال هذا الملتقى، وأخص بالشكر كافة العاملين في منظمة الأمم المتحدة، على ما بذلوه من جهود مقدرة لإنجاح الملتقى وخروجه على هذا النحو المتميز.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة الدكتور خالد عبد الشافي

ممثل عن الامم المتحدة : مدير المركز الإقليمي في عمان - نائب مدير المكتب الاقليمي للدول العربية بالانابة - المكتب الاقليمي للدول العربية - برنامج الامم المتحدة الانمائي

السيدات والسادة:

أتشرف بالتواجد معكم هنا، في نهاية الاجتماع الإقليمي الثاني حول الانتخابات. لقد حظيت بفرصة التواجد في الملتقى الأول وأنا مسرور لرؤية استمرارية وتواصل هذه الآلية الهامة للحوار والتي أصبحت ذات صبغة مؤسسية لدى جامعة الدول العربية. ويفخر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإقامة واستمرار الشراكة والتعاون مع جامعة الدول العربية -أمانة الشؤون الانتخابات- لعقد هذا الملتقى، والذي تلتقي فيه معظم الدول العربية الأعضاء لبحث موضوع هام وهو «تسجيل الناخبين.»

بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تعد الانتخابات حجر زاوية لتعزيز العمل في مجال الحكم الديموقراطي وبناء السلام والاستقرار. وفي إطار الأجندة التنموية الجديدة - أجندة 2030 - تظهر الانتخابات بشكل واضح في الهدف السادس عشر من أهداف التنمية المستدامة ودورها بالإسهام بشكل كبير في تحقيق أجندة السلام المستدام.

وبحسب ما استمعنا إليه على مدار يومي الملتقى، يعد تسجيل الناخبين جزءاً أساسياً من الدورة الانتخابية، وأحد العوامل الرئيسية لعقد انتخابات ناجحة - فهو الآلية التي يستطيع من خلالها المواطنون ممارسة حقهم في التصويت. لقد شكل هذا الملتقى مصدراً كبيراً لتبادل المعلومات، بالنسبة لي، ولدى الكثير منكم أيضاً، للتعرف على نظام وعمليات تسجيل الناخبين في دول المنطقة العربية. وكما رأينا، هناك تنوع في طبيعة كل منطقة، وتعدد في السياقات فيها وتواجد لممارسات جيدة موسعة حول كيفية تسجيل الناخبين بشكل فعال وكفء، وتدابير خاصة بضمان شمول المجتمعات المهمشة.

أنا أثني عليكم جميعاً لقيامكم بمشاركة المعلومات والخبرات الخاصة ببلدانكم وعرضها في هذا الملتقى. وقد وجد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن خلال عقود من الخبرات في تقديم المساعدات الانتخابية، أن هذا النوع من التشارك في المعلومات والخبرات يسهم إلى حد كبير في إضفاء المهنية في هذا المجال.

نحن ندعم الإدارات الانتخابية حول العالم حيث تلقت 67 من الدول الأعضاء مساعدات انتخابية على مدار العامين الماضيين، بما في ذلك العديد من الدول العربية. وبالإضافة إلى العمل معكم على المستوى الوطني، يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضا من خلال المؤسسات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية. إن مهمتكم ليست بالسهلة، فمع تنامي الاهتمام والطلب من المواطنين في المنطقة على المشاركة والتعبير في كيفية حكمهم، فإنكم تلعبون دوراً هاماً وحيوياً في ضمان الاستماع إلى أصوات المواطنين - وبالتحديد المجتمعات المهمشة - في ظل بيئة آمنة وإيجابية. كما أن لديكم مجتمعات شابة للغاية في المنطقة - 60% دون سن 25 عاماً - مما يتطلب استراتيجيات خاصة للوصول إليهم وضمان مشاركتهم.

إن هذا الملتقى يظهر بشكل عملي الحاجة للتشارك والتعلم من تجاربكم حول الانتخابات لما فيه صالح المنطقة برمتها، ويشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعرفة والتعاون منذ سنوات ونحن نشعر بالامتنان لرؤية ذلك اليوم من الناحية العملية في مقر جامعة الدول العربية، وكنتيجة لمثل هذه اللقاءات، أصبح لديكم الآن فهم أفضل لممارسات تسجيل الناخبين والانتخابات في منطقتكم والعمل الذي يقوم به أقرانكم والتحديات التي تواجهونها في تعزيز مصداقية وشمول الانتخابات.

يساعد هذا النوع من الفعاليات أيضاً في بناء علاقات جديدة، وآمل أن تكونوا قد انتهزتم هذه الفرصة لتوسيع شبكتكم وأن تستخدموا هذه الشبكة في تعزيز عملكم على المستوى الوطني وإيجاد طرق للتعاون مع الآخرين في المنطقة. يلتزم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمركز الإقليمي في عمّان، بدعمكم في عملكم نحو إضفاء الحرفية في مجال الانتخابات، وكذلك دعمكم في عقد هذا الملتقى مرةً أخرى في المستقبل.

أود أن أقول بضعة كلمات تقديراً لمنظمي الفعالية:

يسعدني أن أهنئ أمانة شؤون الانتخابات في جامعة الدول العربية ومشروعنا الإقليمي للمساعدة الانتخابية على مأسسة عقد هذا الملتقى وجعله ممكناً. لقد تم بذل الكثير من الجهد لضمان نجاح جلساته على مدار يومين، والقيام بذلك عقب توصيات الملتقى الأول، حيث عُقد الملتقى الثاني حول موضوع محوري «تسجيل الناخبين» وذلك وفقاً لتوصيات الملتقى الأول. وبالرغم من صغر حجم أمانة شؤون الانتخابات في جامعة الدول العربية، إلا أنكم تعلمون ورأيتم أن الإدارة قد بذلت جهوداً حثيثة من حيث إعداد جدول الأعمال ومحتوي الوثائق المعرفية وما تضمنته هذه الوثائق من بيانات وإحصائيات .... والتي تم تقديمها وعرضها خلال جلسات الملتقى.. إن كل ذلك تم بقيادة أمانة شؤون الانتخابات، وأعضائها ونحن نفخر بحصولنا على فرصة لدعم هذه الجهود. ويعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشكل وثيق مع أمانة شؤون الانتخابات وأعضائها في جامعة الدول العربية منذ سنوات طويلة، ونشعر بالفخر الكبير أننا جزء من العائلة الانتخابية لجامعة الدول العربية.

كما أود الإشادة بالشراكة والدعم الكبير من قسم الشؤون السياسية/شعبة المساعدة الانتخابية طوال فترة عملنا مع الجامعة العربية؛ وبالأخص في هذه الفعالية وتعد الشراكة القوية والإيجابية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشعبة المساعدة الانتخابية لدعم جامعة الدول العربية شهادةً على نجاح الأمم المتحدة، وجهود كلا الفريقين المبذولة لضمان الاهتمام والالتزام المشترك تجاه مواطنين المنطقة.

أخيراً، أود التقدم بالشكر إلى زملائي في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية والذين يدعمون مجال الانتخابات في المنطقة بشكل فعال، وأنا سعيد برؤية شراكة متينة وقوية مع زملائهم في الجامعة العربية في مجال الانتخابات. شكراً للمستشار الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية وبقية الفريق لجهودكم المميزة في تحقيق هذا النجاح. كما أود التقدم بالشكر للمتحدث الرئيسي، رفاييل لوبيز بينتور، وهو خبير عالمي رائد في هذا المجال ونحن سعداء للغاية وممتنون لتواجده في المنطقة، للمشاركة بهذه الثروة الهائلة من المعرفة والمعلومات حيث لديه أكثر من 40 عاماً من الخبرة في مجال الانتخابات.

في الختام وبشكل أكثر أهمية، دعونا نشكركم جميعاً على حضوركم ومشاركتكم الفعالة في النقاشات على مدار اليومين السابقين ولالتزامكم المتواصل في عقد انتخابات ذات مصداقية وشمولية في الدول العربية، ونأمل مواصلة نشاطكم في المنطقة في التشارك في المعلومات والخبرات، لما في صالحنا جميعاً ولخير المنطقة.

شكراً لكم

عاشراً: الملاحـــق

التغطية الإعلامية:

حظي الملتقى بتغطية إعلامية واسعة على المستوى الاقليمي والدولي، وقد صدر عن الملتقى بياناً صحفياً تم نشره في وسائل الاعلام المختلفة، كما قامت العديد من وكالات الأنباء العربية بتغطية أعماله، وفيما يلي أهم ما جاء في التغطية الاعلامية خلال يومي انعقاده:

1-الشروق: الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية العربية يعقد أعماله غداً بمقر الجامعة العربية

تُعقد غداً بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أعمال الملتقى الثاني لإدارات الانتخابية العربية، ويستمر لمدة يومين تحت شعار (تسجيل الناخبين)، وذلك بتنظيم مشترك بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة. وذكر بيان صادر عن الأمانة العامة للجامعة اليوم الاثنين، أن هذا الملتقى يهدف إلى تعزيز تبادل المعرفة والخبرات بين الجهات المعنية بالانتخابات في الوطن العربي، وتعزيز أواصر التعاون بينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال الانتخابات.

2-القمة نيوز: الشرق الأوسط : الجامعة العربية تعلن عن الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية في الدول العربية:

تتويجاً للتعاون المثمر بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، يعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية «الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية في الدول العربية» تحت شعار «تسجيل الناخبين»، وذلك يومي 13 و14 نوفمبر 2018 بمشاركة العديد من رؤساء وممثلي الإدارات الانتخابية في الدول العربية، بالإضافة إلى مشاركة عدد من المنظمات الإقليمية والدولية الرائدة في مجال الانتخابات، وذلك لاستعراض أبرز التجارب الانتخابية العربية، واستخلاص الدروس المستفادة منها، بالإضافة إلى توثيق وتعزيز أواصر التعاون بين كافة الجهات المعنية بمجال الانتخابات في المنطقة العربية».

يعتبر الهدف الأساسي للملتقى هو التقاء مختلف الأطراف المعنية بالانتخابات في العالم العربي لبناء وتعزيز علاقات التعاون فيما الإدارات الانتخابية العربية من جهة وبينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال الانتخابات من جهة أخرى، كما يمثل موضوع الملتقى الثاني «تسجيل

الناخبين» أهميةً كبيرةً للعديد من الدول الأعضاء التي تعمل على إنشاء وتطوير سجلات الناخبين لديها. من هذا المنطلق يعطي الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية العربية فرصةً لتبادل الخبرات الإقليمية والدولية واستعراض الدروس المستفادة في عملية تسجيل الناخبين بين كافة الجهات الانتخابية المشاركة في الملتقى.

3-اليوم السابع.. غداً.. انطلاق ملتقى الإدارات الانتخابية العربية للمرة الثانية ولمدة يومين

يهدف هذا الملتقى إلى تعزيز تبادل المعرفة والخبرات بين الجهات المعنية بالانتخابات في الوطن العربي وتعزيز أواصر التعاون بينهم من جهة، وبينهم وبين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال الانتخابات من جهة أخرى، وسيقوم ممثلي الهيئات الانتخابية العربية المشاركين في الملتقى بتقديم عروض مفصلة حول عملية تسجيل الناخبين في دولهم، بما في ذلك أنواع التسجيل المتبعة في كل دولة، وأنواع السجلات الانتخابية، والتحديات التي تواجه عملية التسجيل وطرح الحلول للتغلب عليها مستقبلاً ووسائل التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في عملية التسجيل، بالإضافة إلى عرض تقدمه جامعة الدول العربية حول دور بعثات الجامعة العربية في مجال مراقبة الانتخابات، وأبرز المعلومات والمؤشرات الانتخابية، كما يتضمن الملتقى عروض أخرى يقدمه المسؤولين بالأمم المتحدة تحت عنوان «كيفية تحقيق الشمولية في تسجيل الناخبين»، و«عملية التسجيل من منظور دولي»، و«ايجابيات وسلبيات استخدام التكنولوجيا الحديثة في تسجيل الناخبين».

4-البوابة: بالصور.. تفاصيل الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية بالجامعة العربية

بدأت، اليوم الثلاثاء، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، أعمال الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية العربية، بالتعاون بين إدارة شؤون الانتخابات في الأمانة العامة للجامعة العربية، والأمم المتحدة، وبحضور السفير سعيد أبو علي، الأمين العام المساعد للجامعة العربية لشؤون فلسطين والأراضي العربية المحتلة، وهادية صبري، مدير إدارة شؤون الانتخابات بالجامعة العربية، وكريج جينيس مدير شعبة المساعدات الانتخابية بالأمم المتحدة، إلى جانب مشاركة المستشار لاشين إبراهيم، رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات.

وأكد السفير سعيد أبو علي الأمين العام المساعد للجامعة العربية لشؤون فلسطين والأراضي العربية المحتلة، الأهمية البالغة للعمل المستمر والدؤوب للارتقاء بمستوى العمليات الانتخابية التي تجري في الدول العربية، وبحث سبل تحسينها وتطويرها، موضحاً أنه أمر يحتاج إلى الإرادة والقناعة والتقنين، بالإضافة إلى تضافر جهود الجهات الدولية والإقليمية المعنية بالشأن الانتخابي في المنطقة العربية. وقال في كلمة الجامعة العربية، التي ألقاها أمام الملتقى، إن هذه الدورة تعقد في ضوء ما صدر من توصيات وما تحقق من نجاح في دورة الملتقى الأولى للإدارات الانتخابية العربية التي عقدت منذ عامين بالقاهرة، وأشار إلى أن الملتقى هذا العام يتناول موضوعاً مهماً للغاية وهو «تسجيل الناخبين في الدول العربية»، قائلا: «تكتسب عملية تسجيل الناخبين أهمية كبيرة باعتبارها إحدى المراحل الأساسية لأى عملية انتخابية، خاصةً أن وجود سجل ناخبين محدث دورياً، إنما هو حجر الأساس لنزاهة وشفافية ومصداقية العملية الانتخابية وتعزيز الثقة ونتائجها»، ونوه «أبو علي» بما تشهده الدول العربية من عناية واهتمام مضطرد بالعملية الانتخابية التي تزداد رسوخاً واتساعاً سواءً بتتالي انعقادها أو عبر عمليات انتخابية متوالية، وإنشاء هيئات انتخابية مختصة تواكب مسيرة التحول الديمقراطي المستمدة من الاستراتيجية العربية المقرة بقمة تونس والتي تستدعي أن نقدم لها كامل الدعم والمساندة، وذلك من خلال استعراض تجارب سابقة مرت بها المنطقة ومناطق أخرى في العالم.

من جانبه، قال رئيس شعبة المساعدات الانتخابية في الأمم المتحدة، كريج جنيس، في كلمته خلال الملتقى، إن الأمم المتحدة تقدم الدعم لنحو 50 دولة على مستوى العالم، بما فيها بعض الدول

العربية، قائلا: «نحن لا نتدخل في شؤون الدول وإنما نسعى إلى تشجيع التدابير التي تبني الثقة وتعكس الاختيارات الحرة للشعوب»، وأضاف أن موضوع تسجيل الناخبين هو أمر مهم، مشدداً على أهمية ضمان دقة سجل الناخبين قبل إتمام العملية الانتخابية واستيفاء جميع البيانات بدقة ومن منظور واقعي، وكشف عن بعض الصعوبات التي تشوب العمليات الانتخابية، حول كيفية قيام الهيئات والإدارات الانتخابية بالقيام بدورها كما يجب، مؤكداً أهمية مشاركة الشباب والمرأة وذوي الإعاقة بهذه العملية.

5-المتوسط: "المفوضية" تعلن مشاركتها في الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية العربية

انطلقت أعمال ملتقى الإدارات الانتخابية العربية في دورته الثانية، تحت شعار «تسجيل الناخبين»، بتنظيم مشترك بين الجامعة العربية والأمم المتحدة، بهدف تعزيز تبادل المعرفة والخبرات بين الجهات المعنية بالانتخابات في الدول العربية وبين المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في هذا المجال.

وحضرت المفوضية الليبية بوفد يضم عبد الحكيم بالخير عضو مجلس المفوضية، الذي أوضح في كلمته عن دور الإدارات الانتخابية في البحث عن أفضل الوسائل التي تسهل وتبسط إجراءات تسجيل الناخبين بحيث تحفز الناخب على المشاركة في جميع الاستحقاقات الانتخابية، كما شارك عبد الباسط طلحة من الإدارة العامة وفيصل رحيل، وقدم المهندس فيصل رحيل من إدارة نظم المعلومات بالمفوضية، عرضاً خاصاً بتسجيل الناخبين عبر الرسائل النصية القصيرة SMS أوضح فيها كل ما يخص هذه المرحلة بكل تفاصيلها.

6-وكالة الأنباء السعودية: اليمن تشارك في الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية في الدول العربية بالقاهرة

انطلقت اليوم أعمال الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية في الدول العربية في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة تحت شعار (تسجيل الناخبين)، بمشاركة وفد اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء في اليمن برئاسة الدكتور علي الزامكي رئيس قطاع العلاقات الخارجية باللجنة.

وأوضح المستشار بالمندوبية الدائمة لليمن لدى جامعة الدول العربية أحمد عجروم في تصريح نقلته وكالة الأنباء اليمنية أن الملتقى أحد أنشطة التعاون القائمة بين الجامعة والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الذي سيناقش على مدى يومين سبل تعزيز التعاون وخلق قنوات للتواصل بين الإدارات الانتخابية العربية والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال وتشجيع تبادل الخبرات الانتخابية.

وذكرت الوكالة أنهُ من المقرر أن يقدم الوفد اليمني غداً عرضاً يوضح جهود اليمن في تصحيح السجل الانتخابي ومراحل الاصلاح والعوائق التي تقف أمام استكمال تنفيذ مشروع اصلاح السجل الانتخابي الالكتروني في اليمن.

7-اليوم السابع: عرض تجربة الهيئة الوطنية للانتخابات أمام "ملتقى الإدارات الانتخابية العربية"

أكد المستشار لاشين إبراهيم، رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات، ونائب رئيس محكمة النقض، أن الهيئة الوطنية للانتخابات تحرص دائماً على التعاون المثمر لتبادل الخبرات والمعلومات لخدمة الشعب المصري، والشعوب العربية بهدف بلوغ إدارة أكثر فاعلية ونزاهة ومهنية للانتخابات والاستفتاءات، جاء ذلك في كلمة ألقاها أمام «ملتقى الإدارات الانتخابية العربية» الذي عقد اليوم الثلاثاء، بالجامعة العربية، منوهاً بأهمية الدور الذي تقوم به جامعة الدول العربية، والأمم المتحدة لتقديم المساعدات الانتخابية للشعوب، وجهدهما الملموس للارتقاء بدور الهيئات الانتخابية بالدول العربية.

الجامعة العربية - صورة أرشيفية

غدا.. انطلاق ملتقى الإدارات الانتخابية العربية للمرة الثانية ولمدة يومين

وأشار إلى أن الهيئة الوطنية للانتخابات قد أشرفت على الانتخابات الرئاسية التي أجريت في مصر في الموعد الدوري المحدد لها، وذلك خلال شهر مارس الماضي، إضافة إلى إدارتها وإشرافها على عدد من الانتخابات النيابية التكميلية، وأوضح أن الهيئة حظيت بثقة الشعب المصري، ويرجع ذلك إلى التكوين القضائي للهيئة، وما يتمتع به القضاة من ثقة من جانب شعب مصر لما لهم من محبة في قلوب المصريين، إضافةً إلى النهج الذي اتبعته الهيئة والمتمثل في التواصل المباشر مع المواطنين من خلال خطابات وبيانات إعلامية انتهاجاً لمبدأ الشفافية والحياد. وطالب المستشار لاشين، جامعة الدول العربية بالسعي لجعل هذا اللقاء دورياً، مؤكدا استعداد الهيئة لمد يد العون والمساندة لعقد هذا اللقاء تحت مظلة الجامعة العربية في الوقت الذي يتم تحديده.

8-الوطن الإماراتية: وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي تشارك في الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية بالقاهرة

شاركت وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي في أعمال الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية العربية الذي عقد أمس بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للمرة الثانية على التوالي، تحت شعار "تسجيل الناخبين"، وذلك بتنظيم مشترك بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، مثل الوزارة الدكتور سعيد محمد الغفلي وكيل الوزارة المساعد سكرتير اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والدكتور عبدالله سليمان احمد سليمان مدير إدارة الشؤون الانتخابية والتنمية السياسية بالوزارة، وقال الدكتور سعيد الغفلي - في تصريح لمراسل وكالة أنباء الامارات بالقاهرة - إن مشاركة دولة الامارات في أعمال الدورة الثانية للملتقى تأتي لاستعراض النظام الانتخابي المعمول به بالدولة ونحن نتجه للاستحقاق الرابع لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي العام المقبل مشدداً على أهمية الموضوع الذي يناقشه الملتقى وهو تسجيل الناخبين كونه من الموضوعات الهامة والأساسية لأي عملية انتخابية، وأضاف: " نحن في دولة الإمارات لدينا تجربة متطورة نعتز بها في تسجيل الهيئات الانتخابية اعتمدت منذ بدايتها عام 2006 على السجل الوطني لمواطني دولة الامارات ليكونوا هم أساس تحديد أعضاء الهيئات الانتخابية بالدولة"، وأوضح ان تجربة الدولة اتخذت بعد ان أطلق صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة "حفظه الله" برنامج التمكين السياسي للمجلس الوطني الاتحادي عام 2005 أبعاداً مهمة منها الاهتمام بتوسيع قواعد المشاركة من قبل مواطني دولة الإمارات لكل إمارة ليقوم باختيار ممثليهم في المجلس الوطني الاتحادي، وقال:" نحاول في هذا اللقاء أن نظهر هذه التجربة وما هي النجاحات التي حققتها دولة الإمارات في عملية التسجيل وكيف انتقلنا الى التسجيل الالكتروني الكامل حتى أصبح هناك عملية ميكانيكية لتسجيل جميع الهيئات الانتخابية، وكيف للهيئات هذه أن تخدم العملية الانتخابية من خلال نظام التصويت الالكتروني الذي تتم من خلاله انتخابات المجلس الوطني الاتحادي." وأشار الغفلي إلى أهمية أوراق العمل التي ستطرح في هذا الملتقى وتجارب الدول العربية والمنظمات الدولية كونها ستضيف إلى رصيدنا من المعرفة والدراية بنظم تسجيل الهيئات الانتخابية والتحديات والسلبيات وفرص التحسين.

9-المدينة السعودية: المملكة تعرض تجربتها في تسجيل الناخبين أمام "الإدارات الانتخابية" بالقاهرة

عرضت المملكة العربية السعودية اليوم تجربتها في عملية تسجيل الناخبين وفق نظام التسجيل المتبع في المملكة للمجالس البلدية أمام فعاليات الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية العربية المنعقد اليوم بمقر الجامعة العربية بالقاهرة بالتعاون بين إدارة شؤون الانتخابات بالجامعة والأمم المتحدة. وقال الأمين العام لشؤون المجالس البلدية بوزارة الشؤون البلدية والقروية المستشار بريك بن عبد الله القرني، إن الوفد عرض تجربة المملكة في تسجيل الناخبين وفق النظام المتبع والقانون الانتخابي لنظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي الصادر في 1435/10/4هـ واللوائح التنفيذية. وأفاد القرني أن عدد المجالس البلدية بالمملكة « 284» مجلسًا بلديًا وعدد أعضائها « 3156» عضوا يتم انتخاب الثلثين بالانتخاب المباشر من قبل الناخبين ويعين الثلث الباقي، لمدة 4 سنوات ويتم تحديث سجلات الناخبين قبل كل عملية انتخابية، حيث يبلغ عدد الناخبين 1,4 مليون منهم 131,163 ناخبة من النساء، وعرض رئيس الوفد خلال فعاليات الملتقى كل ما يتعلق بالانتخابات من حيث النظام الانتخابي والجهة المشرفة على

العملية الانتخابية ونوع الإدارة الانتخابية وفترة عضوية الإدارة الانتخابية وعدد أعضاء الإدارة الانتخابية (12-15) عضواً، بالإضافة للنظام الانتخابي والدوائر الانتخابية، والتسجيل والاقتراع، والسن القانوني للمترشح أن يكون 35 سنة هجرية في يوم الاقتراع، والجهة المسؤولة عن تسوية النزاعات الانتخابية وعملية الرقابة المحلية على الانتخابات.

10-وكالة الأنباء الكويتية: مسؤول كويتي: الكويت حريصة على توفير المناخ المناسب الذي يمكن الافراد من ممارسة حقوقهم السياسية

أكد مسؤول كويتي اليوم الأربعاء حرص الكويت على توفير المناخ المناسب الذي يمكن الافراد من ممارسة حقوقهم السياسية «وذلك بتوفير جميع الضمانات والحيادية دون وصاية أو تعرضهم أي ضغوط تحرمهم من حقهم في تلك الممارسة الديمقراطية».

جاء ذلك في تصريح لمساعد مدير إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية الكويتية فهد العثمان لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) لدى ترأسه وفد الكويت أمام فعاليات الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية العربية بالتعاون بين إدارة شؤون الانتخابات في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمم المتحدة.

وقال العثمان أنه عرض تجربة الكويت في عملية تسجيل الناخبين أمام الملتقى إضافة الى تقديم ورقة عمل بشأن عملية القيد السنوي للناخبين وفق مواد القانون رقم (35) لسنة 1962 بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

وأشار في الورقة المقدمة الى أن الكويت مقسمة الى خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة مضيفاً «وتنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس ويكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد بها (الموطن الانتخابي) لمن يمثله في مقاعد البرلمان».

11-دنيا الوطن: الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية في الدول العربية يختتم أعماله

اختتم الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية في الدول العربية أعماله مساء يوم الخميس الماضي، والذي عقد على مدار يومين في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، وذلك بمشاركة وفد من لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية «بصفتها أحد الأعضاء في هذا الملتقى»، ضم كل من أ. لميس العلمي الأمين العام للجنة، و أ. شكري النشاشيبي عضو اللجنة، و أ. هشام كحيل المدير التنفيذي. بالإضافة الى الإدارات الانتخابية الأخرى من الدول العربية، ومنظمات إقليمية ودولية مختصة في مجال الانتخابات. تم خلال الملتقى لهذا العام استكمال ما تحقق من إنجازات في الملتقى الأول الذي عقد في مايو 2016 والبناء عليه، واستعراض التحديات التقنية التي تواجه العملية الانتخابية، كما تم تسليط الضوء بشكل خاص على «تسجيل الناخبين» وتعزيز المعرفة الإقليمية بممارسات تسجيل الناخبين، حيث يشكل هذا الموضوع أهمية كبيرة للدول الأعضاء باعتبار تسجيل الناخبين أحد الأسس الرئيسية لنجاح أي حدث انتخابي. وبناء عليه أعطيت الفرصة للدول الأعضاء لتقديم العروض التي تناولت أنواع التسجيل، وتحديث سجلات الناخبين، وآليات ضمان مشاركة جميع المواطنين المؤهلين، والتركيز على فئات النساء والشباب وذوي الإعاقة. وقدمت دولة فلسطين خلال الملتقى ورقة عمل حول آلية تسجيل الناخبين في فلسطين، والوسائل المستخدمة للإبقاء على سجل الناخبين محدثاً ودقيقاً.

الأمم المتحدة

الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية في الدول العربية

2nd Forum of Electoral Management Bodies in the Arab States

Cairo 13 - 14 November 2018

برنامج العمل:

اليوم الاول: الثلاثاء الموافق 2018/11/13	
9:30 – 9:00	تسجيل المشاركين
	الجلسة الافتتاحية **الكلمات الترحيبية والكلمة الرئيسية**
9:40 – 9:30	تقديم الملتقى: السيدة/ هادية صبري مدير أمانة شؤون الانتخابات بجامعة الدول العربية
9:50 – 9:40	الكلمة الافتتاحية لجامعة الدول العربية السيد السفير د. سعيد ابو علي – الامين العام المساعد لقطاع فلسطين والاراضي العربية المحتلة- جامعة الدول العربية .
10:00 – 9:50	الكلمة الافتتاحية للأمم المتحدة: السيد كريج جينيس – مدير شعبة المساعدات الانتخابية بالأمم المتحدة.
10:30 – 10:00	الخطاب الرئيسي للملتقى " تسجيل الناخبين من منظور دولي" : السيد رفايل لوبيز بينتور – كبير مستشاري الانتخابات بالبرنامج الانمائي للأمم المتحدة.
10:45 – 10:30	الصورة الجماعية
11:15 -10:45	استراحة
عروض الدول: التطور الحالي والتحديات المستقبلية في تسجيل الناخبين	
	الجلسة الاولى **ميسر الجلسة: السيد/ علاء الزهيري** **المدير السابق لأمانة شؤون الانتخابات بجامعة الدول العربية**
11:30 – 11:15	عرض الهيئة المستقلة للانتخابات – المملكة الاردنية الهاشمية.
11:45 – 11:30	عرض وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي – دولة الامارات العربية المتحدة.
12:00 – 11:45	عرض جامعة الدول العربية: • دور جامعة الدول العربية في الانتخابات : السيدة/ هادية صبري – مدير امانة شؤون الانتخابات • معلومات عامة واحصائيات حول الانتخابات في الدول العربية: السيد احمد امين – رئيس قسم مراقبة الانتخابات بأمانة شؤون الانتخابات.
12:15 – 12:00	مناقشات مفتوحة

اليوم الاول: الثلاثاء الموافق 2018/11/13	
	الجلسة الثالثة **ميسر الجلسة: السيد/ احمد أمين** **رئيس قسم مراقبة الانتخابات بأمانة شؤون الانتخابات.**
14:30 – 14:15	عرض اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات – جمهورية جيبوتي.
14:45 – 14:30	عرض وزارة الشؤون البلدية والقروية – المملكة العربية السعودية.
15:00 – 14:45	عرض المفوضية القومية للانتخابات – جمهورية السودان.
15:30 – 15:00	مناقشات مفتوحة
	الجلسة الرابعة **ميسر الجلسة: السيد/ محمود الشحات** **امانة شؤون الانتخابات**
15:45 – 15:30	عرض اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات – جمهورية الصومال.
16:00 – 15:45	عرض المنظمة العربية للإدارات الانتخابية حول تسجيل الناخبين.
16:15 – 16:00	مناقشات مفتوحة

اليوم الثاني : الاربعاء الموافق 2018/11/14	
9:15 – 9:00	شرح لمسير اليوم الثاني: السيدة/هادية صبري – مدير امانة شؤون الانتخابات بالجامعة العربية.
عروض الدول: التطور الحالي والتحديات المستقبلية لتسجيل الناخبين	
	الجلسة الخامسة **ميسر الجلسة: السيد/ علاء الزهيري** **المدير السابق لأمانة شؤون الانتخابات بالجامعة العربية**
9:30 – 9:15	عرض منظمة الامم المتحدة: • تحقيق الشمولية في تسجيل الناخبين: السيد/ كريج جينيس- مدير شعبة المساعدات الانتخابية بالأمم المتحدة . • ايجابيات وسلبيات استخدام التكنولوجيا الحديثة في تسجيل الناخبين: السيد/ لويس مارتينيز بيتانزوس – مدير المكتب الاقليمي للانتخابات بالبرنامج الانمائي للأمم المتحدة.
9:45 – 9:30	مناقشات مفتوحة
	الجلسة السادسة **ميسر الجلسة: السيد/ احمد أمين** **رئيس قسم الانتخابات بأمانة شؤون الانتخابات**
10:00 - 09:45	عرض لجنة الانتخابات المركزية- دولة فلسطين.
10:15 – 10:00	عرض وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات)- دولة قطر.
10:30 – 10:15	مناقشات مفتوحة
11:00 – 10:30	استراحة
	الجلسة السابعة **ميسر الجلسة: السيد/ منير الفاسي** **مدير إدارة حقوق الانسان بجامعة الدول العربية**
11:15 – 11:00	اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات- جمهورية القمر المتحدة.
11:30 – 11:15	عرض إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية- دولة الكويت.
11:45 – 11:30	مناقشات مفتوحة

اليوم الثاني : الاربعاء الموافق 2018/11/14	
	الجلسة الثامنة **ميسر الجلسة: السيد/ محمود الشحات** **امانة شؤون الانتخابات**
12:00 – 11:45	عرض وزارة الداخلية والبلديات (إدارة الشؤون السياسية واللاجئين) – جمهورية لبنان.
12:15 – 12:00	عرض المفوضية الوطنية العليا للانتخابات – دولة ليبيا.
12:30 – 12:15	عرض الهيئة الوطنية للانتخابات – جمهورية مصر العربية.
13:00 – 12:30	مناقشات مفتوحة
13:15 – 13:00	استراحة
	الجلسة التاسعة **ميسر الجلسة: السيدة/ هادية صبري** **مدير أمانة شؤون الانتخابات بالجامعة العربية**
13:30 – 13:15	عرض وزارة الداخلية (مديرية الانتخابات) – المملكة المغربية.
13:45 – 13:30	عرض اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات – الجمهورية الاسلامية الموريتانية.
14:00 – 13:45	عرض اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء – الجمهورية اليمنية.
14:30 – 14:00	مناقشات مفتوحة
	الجلسة الختامية
14:45 – 14:30	الكلمات الختامية: • ممثل جامعة الدول العربية. • ممثل منظمة الامم المتحدة: السيد/ خالد عبد الشافي – مدير المركز الإقليمي لبرنامج الامم المتحدة الانمائي للدول العربية.
14:45	استراحة غداء
19:30	عشاء جماعي

تقارير الدول الخاصة
بتسجيل الناخبين

إن الله لا يغير
ما بقوم حتى يغيروا
ما بأنفسهم
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
جامعة الدول العربية

مسؤولية انشاء سجل الناخبين
يستخدم بالاردن السجل المدني كاساس للحصول على قائمة الناخبين، حيث تمتلك دائرة الاحوال المدنية والجوازات سجل مدني دقيق يحوي كافة المعلومات الدائمة والمحدثة باستمرار وخاصة المتعلقة بالمواطنين الاردنيين حيث يتميز بوجود الرقم الوطني لكل مواطن .
يتم استخلاص السجل الانتخابي من السجل المدني حسب شروط التاهل التي ينبغي أن تتوافر في الناخب .
كان للهيئة المستقلة للانتخاب دورا كبيرا في عملية انشاء السجل الانتخابي و التنسيق بين الجهات المختلفة.

المملكة الأردنية الهاشمية

• استناداً لقانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديله رقم (6) لسنة 2016 وقانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 وقانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015 تم اعتماد منهجية التسجيل التلقائي، بحيث يتضمن سجل الناخبين الدائم كل الأشخاص المؤهلين بالاعتماد على بياناتهم الشخصية وأماكن إقاماتهم المثبتة في قيود دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

• وتتولى دائرة الاحوال المدنية والجوازات وبالتنسيق مع الهيئة المستقلة للانتخاب اعداد وتنقيح سجلات الناخبين وذلك بجمع معلومات السجل الانتخابي من السجل المدني وعلى أساس الرقم الوطني ومكان الاقامة وإدخال التحديثات المطلوبة عليه وعكسها على قاعدة بيانات سجلات الناخبين.

• وعلى الهيئة تحديث سجلات الناخبين سنوياً بأي اجراءات تراها مناسبة بالتنسيق مع دائرة الاحوال المدنية والجوازات بما يتفق واحكام القانون والتعليمات التنفيذية الناظمة. كما وتسعى الهيئة المستقلة للانتخاب الى ادامة سجل انتخابي شامل ودقيق وموثوق والعمل على تحديثه لأنه يعتبر حجراً اساسياً في تعزيز ثقة المواطنين بالعملية الانتخابية وشرطاً مسبقاً لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتأتي اهمية عملية ادامة السجل الانتخابي وتحديثه في ضوء حقيقة ان هذا السجل يصبح متقادماً مع الزمن نتيجة للتغيرات والمستجدات التي تطرأ على اوضاع الناخبين. وعليه فان الهيئة تقوم بتحديث ومراجعة سجلها الانتخابي بشكل دوري (مرتان سنوياً وفقا لقانون الانتخاب لمجلس النواب) لضمان دقة بياناته وعكسها لواقع الحال بحيث يأخذ التحديث بالحسبان التغييرات التي طرأت على سجل الناخبين في ما بين الاستحقاقات الانتخابية بإضافة اسماء المواطنين الذين بلغوا السن القانوني للانتخاب او اصبحوا مؤهلين للانتخاب ويتم التحديث ايضا بإسقاط اسماء المتوفين او الذين انتفت عنهم شروط اهلية الناخب.

وتتلخص عملية تحديث سجلات الناخبين بما يلي:

• الطلب من دائرة الاحوال المدنية والجوازات إضافة اسماء المواطنين الذين بلغوا السن القانوني للانتخاب او اصبحوا مؤهلين للانتخاب.

• الطلب من دائرة الاحوال المدنية والجوازات اصافة اسماء الاشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الاردنية وتنطبق عليهم شروط الناخب.

• الطلب من دائرة الاحوال المدنية والجوازات اضافة الاشخاص المتقاعدين والمسرحين من الخدمة العسكرية حسب كشوفات مندوبي الجهات الامنية والعسكرية.

• الطلب من دائرة الاحوال المدنية والجوازات اضافة الاشخاص الذين كانت اقامتهم خارج البلاد أو غير محددة بعد ان قاموا بتصحيح مكان اقامتهم وتحديدها داخل البلاد.

• الطلب من دائرة الاحوال المدنية والجوازات اسقاط اسماء المتوفين.

• الطلب من دائرة الاحوال المدنية والجوازات اسقاط الاشخاص الذين فقدوا الجنسية الاردنية.
• الطلب من دائرة الاحوال المدنية والجوازات اسقاط منتسبي الاجهزة الامنية والعسكرية حسب كشوفات مندوبي الجهات الامنية والعسكرية.
• الطلب من دائرة الاحوال المدنية والجوازات اسقاط الاشخاص المحكوم عليهم بالحجر والافلاس.
- وتعتمد عملية تسجيل الناخبين على سجل ناخبين اساسي ودائم يتضمن بيانات كافة المؤهلين للاقتراع في احدث انتخابات على ان يتم تحديثه بشكل دوري حيث تعتمد الهيئة على السجل المدني وبالتعاون مع دائرة الاحوال المدنية والجوازات على تحديد الاشخاص الذين اصبحوا مؤهلين، اضافة الى تحديد من فقدوا هذا الحق او تم ايقافه وحسب عملية التحديث المذكورة سابقا.
- وحسب اخر تحديث لسجلات الناخبين حتي تاريخ 2017/12/31 كانت اعداد الناخبين المؤهلين وحسب نوع الانتخابات على النحو التالي:

نوع الانتخابات	عدد المسجلين ذكور	عدد المسجلين إناث	عدد المسجلين الكلي	نسبة النساء	عدد السكان ٢٠١٧	نسبة السكان الذين يحق لهم الاقتراع
الانتخابات النيابية	2,039,723	2,285,850	4,325,573	52.85%	10,053,000	43.03%
الانتخابات البلدية	1,890,368	2,136,695	4,027,063	53.06%		40.06%
انتخابات مجالس المحافظات	1,969,964	2,221,458	4,191,422	53%		41.69%

المراجع القانونية ذات الصلة بإدارة وتحديث سجلات الناخبين:

• الدستور الاردني
• قانون الهيئة المستقلة للانتخاب وتعديله رقم (11) لسنة 2012
• قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديله رقم (6) لسنة 2016
• التعليمات التنفيذية الخاصة بجداول الناخبين لانتخابات مجلس النواب
• قانون البلديات رقم(41) لسنة 2015
• التعليمات التنفيذية الخاصة بجداول الناخبين للانتخابات البلدية
• قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015
• التعليمات التنفيذية الخاصة بجداول الناخبين لانتخابات مجالس المحافظات

أنواع التكنولوجيا المستخدمة في ادارة ومتابعة سجلات الناخبين:

- تعمل الهيئة على تطوير وبناء قاعدة بيانات خاصة لإدارة وتحديث سجلات الناخبين وفقا للمعايير الدولية، حيث تتضمن قاعدة البيانات كافة البيانات اللازمة للسجل الانتخابي ومصادرها وتاريخ الحصول عليها اضافة الى توثيق كافة التعديلات التي تتم على قاعدة البيانات وذلك من خلال استخدام احدث قواعد البيانات اوراكل والتي تمتاز بسهولة تعاملها مع حجم كبير من البيانات اضافة الى توفير نظام حماية عالية للحفاظ على امن وسرية هذه البيانات حيث تحتوي قاعدة البيانات على كافة المعلومات الخاصة بالناخب ومراكز الاقتراع والفرز بكافة تفاصيلها، وكذلك تعمل الهيئة على تطوير وبناء نظام متكامل لإدارة ومتابعة قاعدة بيانات سجلات الناخبين ومراكز الاقتراع والفرز وتحديثها واستخراج التقارير.

دولة الإمارات العربية المتحدة

مقدمـــــة:

- يُعـد مبـدأ الشـورى نهجـاً أصيـلاً فـي مجتمـع دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة عبـر تاريخهـا؛ فقـد أخـذ شـعب دولـة الإمـارات بجوهـر المشـاركة السياسـية مـن خـلال ممارسـة الشـورى كنهـج أصيـل يحكـم العلاقة بـين الحـكام والمواطنـين منـذ عقـود طويلـة قبـل قيـام دولـة الاتحـاد. وكانـت تُعـد مجالـس الحـكام أهـم الأماكـن التـي كان يتـم فيهـا تبـادل الـرأي والمشـورة حـول مختلـف قضايـا المواطنـين وهمومهـم ومشـاكلهم ووسـائل التغلـب عليهـا، وكيفيـة تلبيـة احتياجاتهـم وتحقيـق تطلعاتهـم وطموحاتهـم.

- وقـد حرصـت ديباجـة الدسـتور الإماراتـي علـى تأكيـد أهميـة المشـاركة السياسـية فـي إرسـاء قواعـد الحكـم الاتحـادي علـى أسـس سـليمة، تتماشـى مـع واقـع الإمـارات وإمكانياتهـا، وتُطلـق يـد الاتحـاد بمـا يمكنـه مـن تحقيـق أهدافـه، وتصـون الكيـان الذاتـي لأعضائـه بمـا لا يتعـارض وتلـك الأهـداف، وتعـد شـعب الاتحـاد فـي الوقـت ذاتـه للحيـاة الدسـتورية الحـرة الكريمـة، مـع السـير بـه قُدمـاً نحـو حكـم ديمقراطـي نيابـي متكامـل الأركان.

- ومـن ثـم؛ فقـد تم تأسـيس المجلـس الوطنـي الاتحـادي عقـب قيـام دولـة الاتحـاد (عقـد المجلـس أولـى جلسـاته فـي يـوم 12 فبرايـر عـام 1972م) بهـدف المسـاهمة فـي مناقشـة وإقـرار القوانـين الاتحاديـة، ومناقشـة قضايـا المواطنـين واحتياجاتهـم مـن خـلال مناقشـته للموضوعـات العامـة، وتعزيـز فاعليـة مختلـف الأجهـزة التنفيذيـة وتطويـر آليـات المشـاركة السياسـية فـي الدولـة.

أولا: برنامج التمكين السياسي لصاحب السمو رئيس الدولة (حفظه الله):

- يُقصـد ببرنامـج «التمكـين السياسـي» ذلـك البرنامـج الـذي وضـع أسسـه صاحـب السـمو الشـيخ خليفـة بـن زايـد آل نهيـان رئيـس الدولـة (حفظـه الله) فـي خطابـه بمناسـبة العيـد الوطنـي للاتحـاد الرابـع والثلاثـين فـي عـام 2005م، والـذي اعتبـره المجلـس الأعلـى للاتحـاد «خطـة عمـل وطنيـة».

مضمون البرنامج:

- تضمـن برنامـج التمكـين التأكيـد علـى عـدد مـن الأمـور الخاصـة ببعـض الموضوعـات التـي تتعلـق بمختلـف شـؤون الدولـة علـى المسـتويين الداخلـي والخارجـي، وأهمهـا:

- تكريس مبادئ سيادة القانون وقيم المساءلة والشفافية وتكافؤ الفرص.
- إعادة بناء وإعادة ترتيب وإعادة تأهيل النظم والهياكل الحكومية القائمة من حيث بنيتها ووظيفتها.
- تهيئة الظروف اللازمة لإعداد مواطن أكثر مشاركة وأكبر إسهاماً.
- تفعيـل دور المجلـس الوطنـي الاتحـادي وتمكينـه ليكـون سـلطة مسـاندة ومرشـدة وداعمـة للسـلطة التنفيذيـة

من خلال العمل على أن يكون مجلساً أكبر قدرة وفاعلية والتصاقاً بقضايا الوطن وهموم المواطنين، وأن تترسخ من خلاله قيم المشاركة ونهج الشورى من خلال مسار متدرج منتظم عبر مسيرة تُكلل بمزيد من المشاركة والتفاعل من أبناء الوطن.

خصائص برنامج التمكين وأهميته:

ويتميز برنامج التمكين بعدة خصائص هي:

- التدرج المنتظم: حيث أكد صاحب السمو رئيس الدولة -حفظه الله- عقب إعلان النتائج النهائية للانتخابات التي أُجريت في سنة 2006م، على أهمية مبدأ التدرج في تعزيز الحياة البرلمانية؛ وذلك بقوله: «إن هذا التدرج في الممارسة البرلمانية سيساهم في بناء تجربة برلمانية ناجحة تتوفر لها المقومات التي تمكنها من القيام بدورها الدستوري على الصعيدين التشريعي والرقابي».

- الاستفادة من تجارب الآخرين: والذي أكد عليه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة- رئيس مجلس الوزراء- حاكم دبي (رعاه الله) بقوله: «...نحن لنا خصوصيتنا، دولتنا فتية، وقد قطعنا أشواطاً طويلة في التنمية الاقتصادية والتنمية السياسية والتنمية البشرية والتنمية الاجتماعية، والآن دخلنا في مرحلة التنمية المؤسسية بتوسيع وتعميق المشاركة عبر المجلس الوطني الاتحادي».

- التوافق مع ثوابت مجتمع الإمارات ونظامها السياسي ومكتسباتها الوطنية: حيث أكد صاحب السمو رئيس الدولة -حفظه الله- في خطابه بمناسبة اليوم الوطني الثامن والثلاثين في عام 2009م على أن «الكفاءة الاقتصادية والكفاءة الاجتماعية والكفاءة السياسية ممارسات تتمايز بها الدول، وأقولها بكل الثقة إننا ماضون في تنمية قدراتنا وتحديث مؤسساتنا وإعادة هيكلة الممارسات بما يحقق طموحاتنا بالعيش في مجتمع يسوده العدل والقانون، دولة تكرس قيم النزاهة والمساءلة والشفافية تكفل الحقوق وتحترم الحريات وتدعم التفكير والتحليل والإبداع وتشجع ممارسة الحوار وإبداء الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار وفق ممارسات تكرس قيم الولاء والانتماء للوطن وتحفظ للدولة هيبتها وسيادتها وللمواطن أمنه وسلامته وبهذا يكون التمكين».

- الاستناد إلى مبدأ الشورى: حث اعتبر صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله - أن مبدأ الشورى إلى جانب العمل وجهان لعملة واحدة، وهما أقوى ضمانة للوحدة الوطنية.

أما من حيث أهمية البرنامج، فإنه يمكن تلخيصها في عدة أمور، هي:

- أن البرنامج يعتبر خطة عمل وطنية للموضوعات الكثيرة التي تطرق إليها (ثلاثة وعشرين موضوعاً).

- أن البرنامج يُعد -بكل المقاييس- علامة فارقة في مسيرة ترسيخ وتعزيز أسس المشاركة السياسية في عملية صنع القرار الوطني.

- أن البرنامج يعتبر وثيقة تاريخية تمثل أساساً لكثير من التطورات الإيجابية في مسيرة المشاركة السياسية، وإعادة بناء المؤسسات الاتحادية كماً وكيفاً لتواكب التطورات والتغيرات التي تشهدها الدولة.

- أن البرنامج يعتبر أساساً لتفعيل دور المجلس الوطني الاتحادي، وتمكينه ليكون سلطة مساندة ومرشدة وداعمة للسلطة التنفيذية.

ثانياً: تسجيل الناخبين في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي (2006-2015):

- فيما يتعلق بعملية تسجيل الناخبين لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ فإنه يتم الأخذ بنظام «التسجيل التلقائي»، وذلك اتساقاً مع توجه الدولة نحو تطوير النظم المعمول بها في عملية انتخابات المجلس الوطني الاتحادي، حيث يتم الاعتماد -بشكل مباشر- على السجل السكاني المعد من قبل الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، على أن تقوم دواوين أصحاب السمو

حكام الإمارات باختيار أعضاء الهيئات الانتخابية من بين المواطنين المسجلين في هذا السجل، والذين تنطبق عليهم الشروط المتطلبة قانوناً.

- ويتم تشكيل الهيئات الانتخابية في كل إمارة -بحسب قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006م بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي وتعديلاته، وقرار رئيس الدولة رقم (3) لسنة 2006 في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي وتعديلاته- من عدد من الأعضاء يعادل (ثلاثمائة) مضاعف عدد ممثلي الإمارة في المجلس الوطني الاتحادي وفقاً للدستور كحد أدنى وذلك من قبل حاكم الإمارة.

- ويعني ذلك أن الحد الأدنى لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية لكل إمارة يساوي حاصل ضرب عدد ممثليها في المجلس الوطني الاتحادي في الرقم (300) ثلاثمائة. فعلى سبيل المثال، إذا كان عدد ممثلي الإمارة في المجلس الوطني الاتحادي (6) ستة أعضاء بحكم الدستور؛ فإن الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئتها الانتخابية هو (6× 300) = 1800 عضواً.... وهكذا.

- إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك حد أقصى لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية لكل إمارة؛ ذلك أن تقدير الحد الأقصى لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية لكل إمارة هو أمر متروك لحاكم الإمارة وحده.

- وفي كل الأحوال، يكون الشخص عضواً في الهيئة الانتخابية للإمارة التي ينتمي إليها دون غيرها، وهي الإمارة الصادر منها خلاصة قيده. حيث تم اعتماد خلاصة القيد كأداة لتحديد الإمارة التي ينتمي إليها عضو الهيئة الانتخابية.

- فعلى سبيل المثال، إذا كان الشخص من إمارة الفجيرة مثلاً؛ فإنه لا يجوز له أن يكون عضواً في الهيئة الانتخابية لإمارة أبوظبي، حتى لو كان يعمل أو يقيم فيها بصفة دائمة.

- ويُناط بالهيئات الانتخابية في كل إمارة مهمة انتخاب نصف عدد ممثلي الإمارة في المجلس الوطني الاتحادي وفقاً للدستور (أي 4 أعضاء لكل من أبوظبي ودبي، و3 أعضاء لكل من الشارقة ورأس الخيمة، و(2) عضوين لكل من الفجيرة وعجمان وأم القيوين).

- وقد عملت اللجنة الوطنية للانتخابات على أتمتة جميع الإجراءات المتعلقة بعملية تسجيل أعضاء الهيئات الانتخابية باستخدام نظام تسجيل الكتروني يعتمد على البيانات المسجلة في بطاقة الهوية الإماراتية، كما يتم استخدام هذا النظام في عملية تسجيل أعضاء الهيئات الانتخابية الراغبين في الترشح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي.

- كذلك يتم استخدام نظام قوائم الهيئات الانتخابية الالكتروني لتغذية نظام التصويت الالكتروني بأسماء أعضاء الهيئات الانتخابية، وهو نظام مشفر ومحصن ضد أي اختراق الكتروني وفق أحدث نظم المحافظة على سرية التصويت الالكتروني.

ثالثاً: انتخابات المجلس الوطني الاتحادي:

- يشير مفهوم الانتخابات إلى «حق المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية في اختيار ممثليهم في المجالس النيابية، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدهم».

- أُجريت أول انتخابات لاختيار (نصف) عدد أعضاء المجلس الوطني الاتحادي في عام 2006م، وفقاً لقرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006 بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، ولقرار رئيس الدولة رقم (3) لسنة 2006م في شأن طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي.

- تم اختيار ممثلي كل إمارة في المجلس الوطني الاتحادي على أساس انتخاب نصف الأعضاء من قبل هيئة انتخابية تُشكل بواقع (مائة) مضاعف لممثلي كل إمارة في المجلس الوطني الاتحادي كحد أدنى، بينما تم اختيار النصف الآخر عن طريق حاكم الإمارة.

- تم تسمية أعضاء الهيئة الانتخابية لكل إمارة من قبل أصحاب السمو حكام الإمارات، وقد بلغ عددهم (6595) عضواً: إمارة أبوظبي (1741)- إمارة دبي (1520)- إمارة الشارقة (1017)- إمارة عجمان (436)- إمارة أم القيوين (403)- إمارة رأس الخيمة (1061)- إمارة الفجيرة (417).

- منح قرار رئيس الدولة اللجنة الوطنية للانتخابات سلطة ممارسة كافة الصلاحيات اللازمة للإشراف

على سير العملية الانتخابية من كافة جوانبها.

- تمثل اللجنة الوطنية للانتخابات نموذجاً يعطي الانتخابات الإماراتية صبغة مدنية متوافقة مع التوجه العام للدولة، إذ تجمع في تشكيلها بين ممثلين عن القطاع الحكومي وآخرين عن القطاع الأهلي (أي الشخصيات العامة).

- أصدرت اللجنة الوطنية للانتخابات التعليمات التنفيذية للانتخابات متضمنة القواعد المنظمة لمختلف مراحل العملية الانتخابية (مرحلة الترشح- مرحلة الحملات الانتخابية- المخالفات الانتخابية- الجهة المختصة بمراقبة سلوك الناخبين والمرشحين- مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج).

- أما بالنسبة لكيفية التصويت؛ فقد اعتمدت اللجنة الوطنية للانتخابات نظام التصويت الإلكتروني في عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج. حيث قام الفريق التقني بالتعاون مع الجهات المختصة بتطبيق هذا النظام مع وضع خطة بديلة في حالة وقوع أية مشاكل فنية طارئة تصيب نظام التصويت الإلكتروني (نظام إدارة المخاطر).

- أفرزت انتخابات المجلس الوطني الاتحادي عام 2006م عدة نتائج إيجابية أهمها تدعيم مشاركة المرأة في الانتخابات في خطوة غير مسبوقة، والذي تمخض عن فوز أول امرأة بعضوية المجلس الوطني الاتحادي، كما أعقبه صدور قرار أصحاب السمو حكام الإمارات بتعيين (ثمان) عضوات ليصل عدد السيدات الأعضاء في المجلس إلى (تسع) من أصل أربعين عضواً، أي بنسبة تعادل (22.5%) من مجموع عدد أعضاء المجلس الوطني.

- مثلت انتخابات المجلس الوطني الاتحادي عام 2006 -على الرغم من أنها قد تمت من خلال هيئات انتخابية محدودة- خطوة مهمة على طريق تنمية المشاركة السياسية في الدولة، وقفزة للأمام بالنسبة لتجربة الانتخابات في الدولة، ونجاحاً مهد لنجاحات لاحقة، وتطويراً لآلية انتخابية تتناسب مع طبيعة المجتمع الإماراتي وموروثاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- صدور قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (1) لسنة 2011 بتعديل قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006 بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، والذي تم تبعاً له صدور قرار رئيس الدولة رقم (2) لسنة 2011 بتعديل قرار رئيس الدولة رقم (3) لسنة 2006 في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي.

- تضمن هذان التعديلان زيادة الحد الأدنى لعدد أعضاء الهيئات الانتخابية من (مائة) مضاعف إلى (ثلاثمائة) مضاعف عدد ممثلي الإمارة في المجلس الوطني الاتحادي، مما يُعد توسيعاً كبيراً لمستوى المشاركة السياسية للمواطنين في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي.

- تم زيادة عدد أعضاء الهيئات الانتخابية في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي عام 2011 إلى (135308) ناخباً بما يزيد على (22) ضعف مثيلتها في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي عام 2006م، مما اعتبر إنجازاً كبيراً للتجربة الانتخابية وخطوة كبيرة في مسيرة التطور السياسي في الدولة.

- بلغ عدد أعضاء الهيئات الانتخابية في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي عام 2015م (224,281) مواطناً بنسبة زيادة تصل إلى (66%) عن تلك التي أُجريت في عام 2011م.

- تم الأخذ بنظام «الصوت الواحد» بدلاً من نظام «الصوت المتعدد»؛ بحيث لا يكون للناخب سوى اختيار مرشح واحد -فقط- دون النظر إلى عدد المرشحين المطلوب انتخابهم في الإمارة التي ينتمي إليها.

- تم اعتماد نظام التصويت الإلكتروني في (36) مركزاً انتخابياً على مستوى الدولة.

- تم الأخذ بنظام التصويت المبكر في (9) تسعة مراكز انتخابية على مستوى الدولة.

- تم اعتماد (94) مركزاً انتخابياً في سفارات الدولة في جميع أنحاء العالم، لمنح أعضاء الهيئات الانتخابية المقيمين في الخارج فرصة الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات.

مملكة البحرين

- تتطلب التشريعات المتعلقة بالانتخابات في مملكة البحرين حتى يتمكن الفرد من مباشرة حق الانتخاب أن يكون مقيداً في جداول الناخبين. ونتناول فيما يلي نظام التسجيل المتبع في مملكة البحرين بالنسبة لجداول الناخبين، وأنواع التكنولوجيا الحديثة المستخدمة فيه، بالإضافة إلى الآليات المتبعة لضمان تسجيل كافة شرائح المجتمع:

أولاً: نظام التسجيل المتبع في مملكة البحرين:

- تتبنى مملكة البحرين نظام التسجيل التلقائي حيث تشكل في كل منطقة من المناطق الانتخابية في المملكة بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف لجنة تسمى «لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب» تتكون من رئيس من الجهاز القضائي أو القانوني في المملكة.

- وتتولى هذه اللجان - بالإضافة إلى مسئوليات أخرى - مسئولية تسجيل الناخبين في الجداول الانتخابية آلياً وتلقائياً من خلال الاستعانة بالمعلومات المتوفرة في سجلات الأحوال المدنية لدى هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

- وتكون هذه الجداول مرحلية بحيث يتم إعدادها قبل كل مرحلة انتخابية وذلك بالاستعانة بالسجلات المدنية الدائمة لدى هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية التي تكون محدثة بالبيانات الصحيحة بالنسبة لأسماء الناخبين وعناوينهم الأخيرة. بالإضافة إلى مراعاة الأحكام النهائية التي تولت النيابة العامة إبلاغها إلى وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، والتي تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

- ويتم إعداد جداول الناخبين بترتيب حروف الهجاء من واقع السجلات والمستندات الرسمية، ويكون القيد في الجداول مشتملاً على اسم الناخب ورقمه الشخصي ومحل إقامته العادية، وتشتمل الجداول على أسماء الناخبين الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية، ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

- ومتى قامت لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بإعداد جداول الناخبين على النحو المشتر إليه وجب أن تعرض في كل دائرة انتخابية أسماء الناخبين بها لمدة سبعة أيام، وذلك في المقار والأماكن

العامة، على أن يتم هذا الإجراء قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخاب بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

- ويحق لكل من لم يدرج اسمه في جداول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو من زالت عنه موانع القيد فيها، أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب خلال مدة عرض الجداول قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده. كما يجوز لكل ناخب أُدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق أو حذف اسم من أُدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك كله بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المقيد فيها الطالب.

- ويتعين على اللجنة أن تصدر قرارها في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر فوات هذه المدة دون إصدار القرار بمثابة قرار ضمني بالرفض. ويحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر برفض الطلب - سواء كان الرفض صراحة أو ضمناً - أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

- وبعد ذلك تقوم لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بتعديل جداول الناخبين بصفة نهائية وفقاً للأحكام أو القرارات النهائية الصادرة - وفقاً لما سلف بيانه - وتعتبر هذه الجداول النهائية حجة وقت مباشرة أي من الحقوق السياسية.

التشريعات ذات الصلة بتسجيل الناخبين:

- المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

- المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

ثانياً: أنواع التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في تسجيل الناخبين:

- من وسائل التكنولوجيا الحديثة التي أسهمت في تسهيل عملية تسجيل الناخبين هي خانة «التأكد من جداول الناخبين» التي تم إضافتها إلى قائمة الخدمات الإلكترونية في الموقع الإلكتروني للانتخابات www.vote.bh، بحيث يمكن من خلال هذه الخدمة لكل شخص ممن يحق لهم الانتخاب التأكد من وجود اسمه في جداول الناخبين من خلال ادخال رقمه الشخصي.

كما يمكن تقديم طلبات قيد الاسماء التي لم تدرج على جداول الناخبين أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد فيها، من خلال ذات الموقع الإلكتروني للانتخابات.

- كما تم توفير شاشات عرض إلكترونية في جميع المراكز الإشرافية لكل دائرة انتخابية تشمل أسماء الناخبين المدرجين على الجدول بترتيب حروف الهجاء من واقع السجلات والمستندات الرسمية، بالإضافة إلى توافر أجهزة إلكترونية في هذه المراكز تمكن الأفراد من التأكد من إدراج أسماؤهم في جداول الناخبين من خلال إدخال أرقامهم الشخصية، بما يوفر الوقت والجهد على الناخبين في البحث عن اسمائهم.

ثالثاً: الآليات المستخدمة لضمان تسجيل كافة شرائح المجتمع:

- نظراً للطبيعة الجغرافية لمملكة البحرين فإنه لا يوجد بها مناطق ريفية ولا تعاني لله الحمد من الكوارث الطبيعية أو الأشخاص النازحون بسبب النزاعات، وبالتالي فإن المملكة ومن خلال الجهات المعنية بالانتخابات تسعى إلى توعية جميع أفراد المجتمع بجميع شرائحه على ضرورة ممارسة حقهم الدستوري بالانتخاب، وإن ذلك يكون عن طريق التأكد من إدراج أسمائهم في جداول الناخبين خلال فترة عرض هذه الجداول.

- وحرصاً من الجهات المعنية بالانتخابات على تمكين جميع أفراد المجتمع من التأكد من إدراج أسمائهم في جداول الناخبين، فقد تم توفير خط اتصال للانتخابات لتمكين هؤلاء الأفراد - سواء كانوا داخل مملكة البحرين أو خارجها في أي من دول العالم - من التأكد من إدراج أسمائهم وصحة البيانات المقيدة لهم. كما تم تدشين موقع إلكتروني للانتخابات، يمكن من خلاله التأكد من إدراج الاسم وصحة البيانات، بالإضافة إلى تقديم طلبات الإدراج والاعتراضات من خلاله.

- وتعمل اللجنة الإعلامية للانتخابات على إيصال المعلومات المتعلقة بتوعية المجتمع فيما يخص حقوقهم وواجباتهم، وذلك من خلال نشر الصور ومقاطع الفيديو على وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة ووسائل الإعلام بكافة أشكالها، ووضع اللافتات التوعوية في كافة أرجاء المملكة على نحو يضمن وصول أهمية التأكد من جداول الناخبين إلى الكافة ودفعهم إلى استخدام الوسائل المتاحة لتسهيل مراجعتهم لأسمائهم في فترة التسجيل. وذلك بالإضافة إلى ما تقوم به هذه اللجنة من فعاليات في المجمعات التجارية والمناطق الحيوية في مملكة البحرين بهدف جذب كافة شرائح المجتمع ونشر التوعية فيما يتعلق بالعملية الانتخابية بسبل ترفيهية وحديثة لنشر الفكر الديموقراطي والتأكيد على ضرورة مراجعة الأسماء في جداول الناخبين لما يترتب على ذلك من ممارسة للحق الدستوري بالانتخاب.

الجمهورية التونسية

- عرفت الإدارة الانتخابية في الدولة التونسية تطورات كبيرة انطلاقاً من سنة 2011 أي بعد الثورة التي ساهمت في تغيير النظام السياسي وفي تطوير الديمقراطية بالبلاد، حيث ساهم ذلك في إحداث أول هيئة عليا مستقلة للانتخابات في تاريخ تونس في شكل هيئة عمومية مستقلة للإشراف على انتخاب المجلس الوطني التأسيسي والتي تنتهي مهامها بالإعلان عن هذه الانتخابات.

- وقد ساهم نجاح هذه الهيئة سنة 2011 في ضمان انتخابات حرة وتعددية ونزيهة مما أدى إلى تحويلها إلى هيئة عليا دستورية مستقلة ودائمة.

- وقد أسند الدستور التونسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولاية عامة في مجال الانتخابات، حيث نص الفصل 126 من الدستور على ما يلي: «تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرح بالنتائج. تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها».

- في حين تضمن القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012 إسناد مهمتين أساسيتين للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهي السهر على انجاز الانتخابات والاستفتاءات وقد تسنى لها بموجب ذلك وعملا بمقتضيات القانون عدد 16 المؤرخ في 26 ماي 2014 تنظيم الانتخابات التشريعية في دورة واحدة والانتخابات الرئاسية في دورتين، وبعد تنقيح ذات القانون وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 والمؤرخ في 14 فيفري 2017 قامت بتأمين والإشراف على الانتخابات البلدية بتاريخ 6 ماي 2018.

- وقد أسند الدستور إلى الهيئة مهمة شاملة تتمثل بالأساس في دعم الديمقراطية مما يفترض تمكينها من القدرات والآليات الكافية لأداء مهامها طبقا لاختصاصها المتمثل في ضمان انجاز انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرة وتعددية ونزيهة وشفافة (الفصل 2 من قانونها الأساسي)، وهو أهم دور على الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أدائه عملا منها لبناء صرح الديمقراطية بالبلاد التونسية فيما تقاسمها باقي الهيئات الدستورية نفس المهمة كل حسب اختصاصها.

تسجيل الناخبين بتونس:

نظام تسجيل الناخبين:

- يعتبر تسجيل الناخبين من أهم مراحل العملية الانتخابية حيث يساهم في إعطاء فرصة للأفراد لممارسة حقوقهم المدنية والسياسية. وقد كرس الدستور التونسي لسنة 2014 هذا الحق مخاطبا التونسيين بهذا المعنى معتبرا إياهم « مواطنين ومواطنات» متساوين في الحقوق والواجبات وأن الدولة ضامنة لتحقيق هذه المساواة وحامية لها (الفصول -12 -34 40 و46 من الدستور).

وقد تم إقرار حق المرأة كناخبة منذ دستور 1959.

- وقد أقر القانون الانتخابي مبدأ التسجيل الإرادي من قبل الأشخاص الراغبين في المشاركة في الانتخابات والإستفتاءات وضبط الشروط الواجب توفرها فيهم. وترك للهيئة مهمة تنظيم عملية تسجيل الناخبين وضبط إجراءاتها. حيث تم الانتقال من نظام تسجيل مزدوج (إرادي وآلي) سنة 2011 إلى نظام تسجيل إرادي انطلاقا من سنة 2014.

- وقد أقر قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 بتاريخ 11 أفريل 2017 مبدأ التسجيل المستمر حيث يتعين على الهيئة في بداية كل سنة إعداد قائمات أولية للناخبين المسجلين خلال السنة السابقة ووضعها على ذمة العموم لمدة خمسة عشر يوما على الأقل. وفي صورة وجود انتخابات مبرمجة خلال السنة. يتم غلق باب التسجيل قبل شهرين من تاريخ فتح آجال إيداع مطالب الترشح أي ما يقارب أربعة أشهر قبل إجراء الإقتراع.

- وبالتالي فقد تم اعتماد سجل دائم وموحد مع فتح باب التحيين وتسجيل الناخبين بصفة مستمرة. حيث تمسك الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سجلا دائما للناخبين يكون دقيقا وشاملا ومحينا كما تعمل الهيئة على تحقيق مبدأ الإتاحة والإدماجية في عملية التسجيل.

- وقد نص الفصل 5 من قرار الهيئة عدد 6 لسنة 2017 بتاريخ 11 أفريل 2017 والمتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والإستفتاء أن «يتم التسجيل بصفة مستمرة كامل السنة...». كما تطلب الهيئة بصفة دورية من الهياكل الإدارية المعنية والمصالح البلدية المعطيات الضرورية لضبط وتحيين سجل الناخبين.

- وبالنسبة لحق الانتخاب فقد ضمن الدستور هذا الحق لكل مواطن تونسي بالفصل 34 منه حيث نص على أن: «حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون.» كما حدد القانون الانتخابي صفة الناخب بفصله الخامس على أن «يعد ناخبا كل تونسية وتونسي مرسم في سجل الناخبين. بلغ ثمانية عشر سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون».

- كما نص في فصله السادس على أنه لا يمكن أن يرسم بسجل الناخبين الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب إلى أن تتم إعادة تأهيلهم والأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق.

- ومنذ سنة 2017 وعلى إثر تنقيح القانون الانتخابي عدد 16 بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة

2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 تم تمكين العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي من الترسيم بالسجل الانتخابي ومن حق التصويت خلال الانتخابات البلدية والجهوية دون غيرها.

الجنس	النسبة
رجال	52%
إناث	48%
المجموع	100%

الفئة العمرية	النسبة
ما بين 18 و35 سنة	33%
ما بين 36 و40 سنة	11%
ما بين 41 و60 سنة	37%
ما فوق 60 سنة	19%
المجموع	100%

خصائص سجل الناخبين:

- العدد الإجمالي للمسجلين منذ سنة 2011 إلى اليوم بعد القيام بعمليات التحيين الدورية وحسب إحصائيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات: 5369892 ناخباً.

- عدد المسجلين لسنة 2011: 4.108.202 ناخباً.

- عدد المسجلين لسنة 2014: 993.293 ناخباً.

- عدد المسجلين بالانتخابات البلدية: 5.369843 ناخباً ويتوزع هذا التسجيل حسب الجنس إلى النسب التالية:

52 % من الرجال (2.80897 ناخبا)

48 % من النساء (2.561746 ناخبة)

- عدد المسجلين في الانتخابات البلدية حسب الفئة العمرية:

بين 18 و35 سنة: 33% من عدد المسجلين

بين 36 و40 سنة: 11% من عدد المسجلين

بين 41 و60 سنة: 37% من عدد المسجلين

ما يفوق 60 سنة: 19% من عدد المسجلين

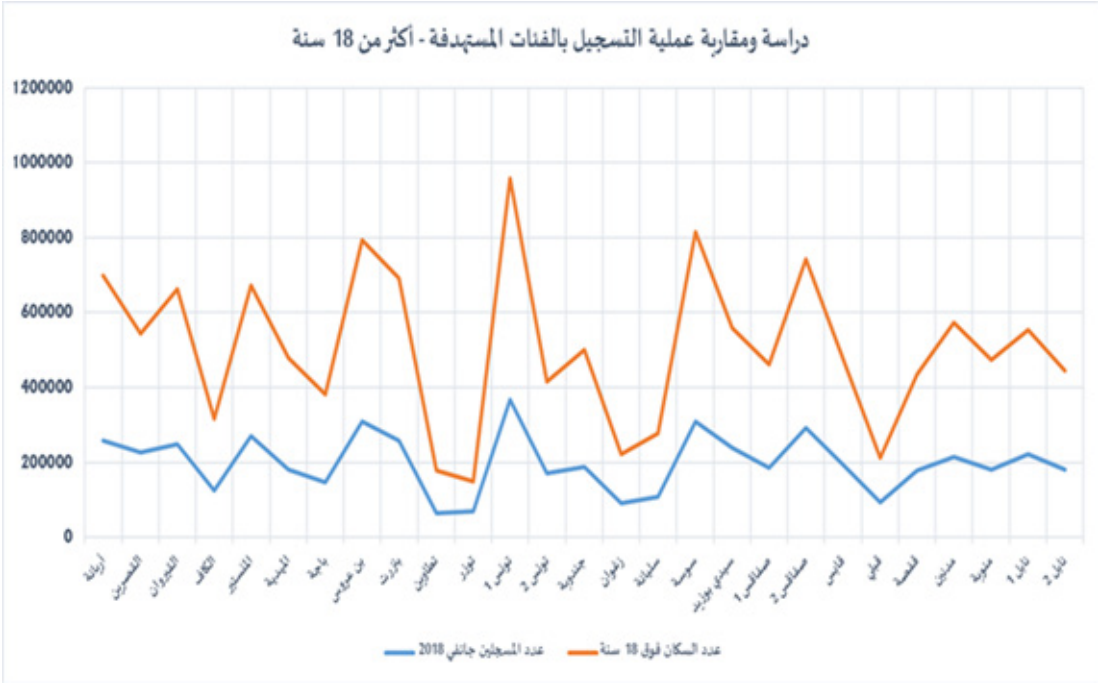

أنواع التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في تسجيل الناخبين:

- اعتمدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مقاربة تشاركية لإنجاز مختلف مراحل المسار الانتخابي بدءا بالتسجيل حيث تم التنسيق مع المجتمع المدني على المستوى المركزي وعلى مستوى الإدارات والهيئات الفرعية من أجل تنظيم حملات التوعية خلال عملية التسجيل وذلك للوصول إلى كافة فئات المجتمع.

- وقد أتاحت الهيئة لجميع المواطنين مع انطلاق حملة التسجيل، خدمة البيانات غير المهيكلة USSD عبر الهاتف الجوال بالتعاون مع مسدي الخدمات العاملين في مجال الاتصال وذلك للتثبت من التسجيل أو إتمام عملية التسجيل أو الاطلاع على مراكز الاقتراع كما تم الاعتماد بالأساس على منظومة التسجيل المركزة بمكاتب التسجيل الثابتة والمتنقلة، وأيضا التسجيل عبر الواب خاصة بالنسبة لتسجيل التونسيين المقيمين بالخارج.

- كما اعتمدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إضافة إلى المكاتب القارة للتسجيل بجميع الهيئات والإدارات الفرعية ومقرات البلديات والمعتمديات، على أعداد هامة من المكاتب المتنقلة لتتيح مجالا حيويا مهما لمرونة عملية التسجيل حسب المتطلبات اليومية ونسق اقبال المواطنين على التسجيل.

الآليات المستخدمة لضمان تسجيل كافة شرائح المجتمع:

- اعتمدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طوال المسار الانتخابي وخاصة مع بداية إجراءات تسجيل الناخبين على انتهاج مقاربة تشاركية خاصة وأن مهمة الهيئة تتجاوز الجانب اللوجستي لتنظيم الانتخابات إلى الجانب التثقيفي والإعلامي حول مختلف مراحل العملية الانتخابية والعمل على انجاحها.

- وتعتبر منظمات المجتمع المدني شريكا مهما في إنجاح الاستحقاقات الانتخابية، إذ على اختلاف اختصاصاتها والفئات التي تستهدفها، لعبت دورا فاعلا في حملات التوعية خلال فترة التسجيل أو الدعوة إلى التصويت حق وواجب وطني. وقد عملت الهيئة في هذا الإطار على تطوير شبكة شركائها من بين هياكل المجتمع المدني على غرار المنظمات النسائية والشبابية وتلك الناشطة في المجال الانتخابي بهدف تشريكها في إعداد وبلورة وتنفيذ الحملة التوعوية على الميدان.

- كما عملت من خلال التنسيق والنهوض بالعلاقات مع المؤسسات المتخصصة وجمعيات المجتمع المدني على تطوير مشاركة المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخصوصية في المسار الانتخابي.

- وبالنسبة للتعاون بين الهيئة والمؤسسات الخاصة فقد قامت هذه الأخيرة في تقديم العديد من التسهيلات لعمل الهيئة شملت الدعم الإعلامي لحملة التسجيل على غرار بعض القنوات التلفزية التي بادرت بعرض الومضات التوعوية للتشجيع على التسجيل

- كما قام بعض الفضاءات التجارية بالسماح للهيئات الفرعية بكافة الجهات والولايات بتركيز فرق لتسجيل الناخبين داخل فضاءاتهم.

- وساهمت شركات الاتصال وتشغيل الهواتف الجوالة في تيسير وإنجاح عمليات التسجيل وتوعية الناخبين وإرشادهم خلال المسار الانتخابي.

- وبالتالي فقد ساهم التعاون بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعديد الأطراف الوطنية والدولية، العمومية والخاصة، في إنجاح مختلف مراحل المسار الانتخابي.

الآليات المستخدمة لضمان تسجيل كافة شرائح المجتمع:

- تعتبر زيادة الوعي العام بالعملية الانتخابية عاملاً اساسياً في زيادة نسبة المشاركة في الحياة السياسية بشكل عام والعمليات الانتخابية بشكل خاص، ومن هذه الحقيقة تلتزم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات باعتماد التوعية والتثقيف بالعملية الانتخابية، بهدف زيادة وعي المواطنين بأهمية المشاركة السياسية، وأهمية المشاركة المثلى في العملية الانتخابية؛ من خلال ممارسة الحقوق المدنية والسياسية بفاعلية، بما يشمل مختلف شرائح المجتمع كالشباب و المرأة والاشخاص ذوي الاعاقة.

- وتعمل الهيئة على إيجاد خطة منظمة متكاملة طويلة الأمد للتوعية والتثقيف في رفع مستوى المشاركة السياسية لدى المواطنين ويتمثل ذلك في:

• إعلام الناخبين: أي ضمان اطلاع الناخبين في الوقت المناسب على مختلف الإجراءات خلال فترة العملية الانتخابية.

• توعية الناخبين: زيادة وعي الناخبين والناخبين المحتلمين حول القضايا السياسية والانتخابية وتحفيزهم على المشاركة الانتخابية.

- ويكون ذلك بالعمل على الوصول إلى كافة شرائح المجتمع وتحفيز المواطنين على التسجيل والمشاركة في الحياة السياسية وممارسة حقوقهم في الاقتراع واختيار من يمثلهم بمجلس نواب الشعب أو بالمجالس البلدية والجهوية

- لتحقيق هذه الأهداف عملت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال فترة التسجيل إلى الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المواطنين بالمدن والأرياف عن طريق مكاتب التسجيل المتنقلة القارة والتي عن طريقها عملت الهيئة على ضمان تسجيل كافة شرائح المجتمع خاصة في المناطق الريفية.

- كما عملت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على مساعدة التونسيين المقيمين بالخارج لممارسة حقوقهم والمشاركة في الحياة السياسية وذلك بتمكينهم من حقهم في التسجيل للمشاركة في الانتخابات بمقرات القنصليات والسفارات التونسية بالبلدان بالخارج. كما مكنتهم من ممارسة حقوقهم في الانتخاب وذلك بتوفير مراكز اقتراع خاصة بهذه البلدان. وكما هو معلوم فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لإضافة إلى تركيزها لعدد 27 هيئة فرعية تشرف على سير الانتخابات داخل البلاد التونسية فقد خصصت أيضا للتونسيين المقيمين خارج التراب التونسي عدد 6 هيئات فرعية بالدول الأوروبية والعربية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- نظام التسجيل المتبع في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبرى لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية حيث أدرج فصلا كاملا حول هذا الموضوع ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ومن بين الأحكام الواردة في هذا الصدد تناوله الشروط الأساسية الواجب توفرها في الشخص للحصول على صفة ناخب. ومن بين هذه الشروط:

• بلوغ سن ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع.

• التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

• عدم الوجود في إحدى حالات فقدان الأهلية.

حالات فقدان أهلية الانتخاب:

- تضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من بين أحكامه الحالات التي تمنع الشخص من الحصول على صفة ناخب أو تفقد الناخب صفته كناخب وهي على التوالي:

• سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية.

• حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

• حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات ابتداء من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه (المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري).

• أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

• تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

شروط التسجيل في القوائم الانتخابية:

- إن التصويت في الانتخابات يتطلب بالضرورة التسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه.

- وفي نفس السياق منع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

- التسجيل في القوائم الانتخابية طوعي وواجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا، وهذه الشروط تتمثل في:

• وجوب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (عدم وجوده في إحدى حالات فقدان الأهلية، المذكورة أعلاه) ولم يسبق له التسجيل في قائمة انتخابية.

المواطنون المعنيون بطلب التسجيل:

- المواطنون البالغون السن القانوني للانتخاب أي ثماني عشرة (18) سنة يوم الانتخاب.

- الناخبون الذين غيروا موطن إقامتهم.

- المواطنون الذين استعادوا أهليتهم الانتخابية بعد رد اعتبارهم أو رفع الحجر عنهم أو بعد إجراء عفو شملهم.

- يمكن لهؤلاء المواطنين المذكورين أعلاه طلب تسجيلهم بالبلدية مقر الإقامة وكذا طلب شطبهم بتقديم الوثائق التي تثبت الهوية والإقامة.

بالنسبة للمواطنين المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية:

- يمكن لهم أن يطلبوا تسجيلهم في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية: بلدية مسقط رأسهم، بلدية أخر موطن لهم، بلدية مسقط رأس أحد أصولهم.

- أما في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية يتم تسجيلهم في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامتهم.

حالات الشطب من القوائم الانتخابية:

- الناخبون الذين تم تجريدهم من أهلية الانتخاب ومن الحقوق المدنية والسياسية بسبب تواجدهم في إحدى حالات فقدان الأهلية.

- الناخبون الذين غيروا مقر إقامتهم.

- الناخبون المتوفون.

في هذه الحالة إذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين.

أما في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية.

- التسجيل في القوائم الانتخابية دائم و مستمر طوال أيام السنة ويتم مراجعتها بصفة عادية مرة واحدة في السنة خلال الثلاثي الأخير (شهر أكتوبر) من كل سنة كما يمكن مراجعتها بصفة استثنائية عند تنظيم الانتخابات.

- تقوم مصالح البلدية بوضع سجل خاص بالتسجيلات وسجل آخر خاص بالتشطيبات تقوم بقيد كل حالة حسب طبيعتها ثم تحضر الملفات المتعلقة بها من أجل عرضها على لجنة إدارية انتخابية برئاسة قاضي تنشأ على مستوى كل بلدية مهمتها إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.

- مع الإشارة أن الحكومة ممثلة بالوزارة المكلفة بالداخلية هي الجهة المسؤولة عن التسجيل في القوائم الانتخابية.

- تبلغ الهيئة الانتخابية (سجل الناخبين) في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى غاية 31 ديسمبر2017 تاريخ آخر مراجعة للقوائم الانتخابية بـ 22.883.772 أي بنسبة أكثر من 50% من مجموع سكان الجزائر وتتوزع حسب الجنس إلى 12.415.462 ناخبون رجال أي بنسبة 54% و 10.468.310 ناخبات نساء أي بنسبة 46% أما النسبة حسب الفئة العمرية، فهي تتوزع كما يأتي: من 18 إلى 20 سنة

بنسبة 2%، من 21 إلى 30 سنة بنسبة % 19 من 31 إلى 40 سنة بنسبة 24%، من 41 إلى 50 سنة بنسبة 21%، من 51 إلى 60 سنة بنسبة 16%، وأكثر من 60 سنة بنسبة % 18.

- تجدر الإشارة في الأخير أن المرجع القانوني والتنظيمي في تسجيل الناخبين هما القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وكذا المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية الذي يتطرق في مواده عن موعد وكيفيات سير المراجعة الاستثنائية للسجل الانتخابي (تحديث السجل الانتخابي) بالإضافة إلى التعليمات و المناشير الإدارية الصادرة عن الإدارة الانتخابية وهي وزارة الداخلية.

-2 أنواع التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في تسجيل الناخبين:

- في إطار السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة الجزائرية في ميدان عصرنة الإدارة بإدراج مختلف الوسائل التكنولوجية الحديثة، استفاد مجال الانتخابات كغيره من المجالات الأخرى من هذه الوسائل، حيث عمدت السلطات الإدارية إلى تحديث المسار الانتخابي في جميع مراحله من بينها تسجيل الناخبين حيث تم إدخال أنظمة معلوماتية متطورة في تسيير البطاقية الوطنية الانتخابية التي تستعين بقاعدة بيانات تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالناخبين المسجلين وفي استغلال تطبيقية معلوماتية تعمل عن بعد في تسيير مختلف عناصر العملية، ومن بين ميزاتها: التكفل بطلبات التسجيل وطلبات الشطب عن بعد، هذه الأخيرة تعفي الناخب الذي غير إقامته من عناء التنقل إلى البلدية الأصلية من أجل طلب شطبه من القائمة، ويكتفي فقط بطلب تسجيله في بلدية الإقامة الجديدة التي تتكفل بطلب شطبه عن بعد، كما تستغل التطبيقية في تسيير السجل الانتخابي في الوقت الحقيقي وتفادي التسجيلات المكررة عبر مختلف البلديات، كما تتوقف التطبيقية تلقائيا في حالة سهو أو وقوع أخطاء عند إدراج البيانات من قبل المستخدم، وفضلا عن ذلك وضعت تحت تصرف الناخب إمكانية الإطلاع على معلوماته الخاصة وكذا اسم مركز التصويت ورقم مكتب التصويت المعنيين به وغير ذلك.....

-3 الآليات المستخدمة لضمان تسجيل كافة شرائح المجتمع:

- حرصاً منها على تشجيع وتحفيز كافة شرائح المجتمع على التسجيل في القوائم الانتخابية، وضعت الحكومة الجزائرية عدة آليات ومكنزمات على عدة مستويات تتمثل فيما يأتي:

• وضع مكاتب تصويت خاصة بالنساء لاسيما في المناطق الريفية، مع الحرص على تأطيرها من قبل أعوان نسوية.

• تسهيل عملية تسجيل بعض المواطنين المعروفين بالتنقل المستمر (البدو الرحل) وإخضاعهم لتدابير خاصة.

• إنشاء مكاتب تصويت متنقلة موجهة أساسا إلى المناطق ذات التضاريس الجبلية الوعرة التي يصعب على سكانها الانتقال لاسيما في فصل الشتاء وكذا بعض المناطق الصحراوية المعزولة.

• تمكين المواطنين المقيمين في الخارج التسجيل في القوائم الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لإقامتهم.

• المبادرات التحسيسية عن طريق الومضات الاشهارية والأشرطة المرئية عبر مختلف الوسائل السمعية البصرية وعبر المواقع الالكترونية والشبكات الاجتماعية وغير ذلك من الوسائل التي من شأنها توعية واستقطاب المواطنين للتسجيل في القوائم الانتخابية.

جمهورية جيبوتي

أولا : التسجيل على القوائم الانتخابية:

- يحق لكل مواطن جيبوتي يتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وتتوفر لديه الشروط المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من القانون العضوي للانتخابات رقم 1 /AN/92 بتاريخ 29 أكتوبر 1992، ان يسجل نفسه على القوائم الانتخابية.

- لا يجوز للأشخاص المتهمين في جرائم او جنح، ومحكوم عليهم بالسجن لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر أو المحكوم عليهم بالسجن مع وقف التنفيذ لمدة تزيد على سنة، باستثناء المتهمين في جنح غير متعمدة، التسجيل على القوائم الانتخابية.

- تنص المادة رقم (2) من القانون ذاته على احتواء السجلات الانتخابية لكافة العناصر التي تساعد على تعريف الناخب خاصة الاسم واللقب العائلي والنوع الاجتماعي، مكان وتاريخ الميلاد، ومحل الاقامة.

- تتم عملية التسجيل على السجلات الانتخابية من خلال تقديم الوثائق الثبوتية.

- يتعين على كل ناخب التسجيل في الولاية التابع لها، وبالنسبة للمواطنين الجيبوتين المتواجدين في الخارج، يتعين عليهم التسجيل في سفارات و قنصليات جمهورية جيبوتي المتواجدة في دول إقامتهم، وتتواجد اسمائهم في السجلات المحلية لدوائرهم الانتخابية.

- يتم تغذية السجلات الوطنية بواسطة المعلومات الواردة في القوائم المحلية باستثناء الناخبين المسجلين في السفارات والقنصليات.

1. تم تمديد فترة التسجيل لتصبح 9 أشهر بدلا من 3 أشهر كما كان في السابق، وتبدأ في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في 30 سبتمبر باستثناء السنة التي تجرى فيها الانتخابات، وذلك وفقا للمرسوم رقم MI/PR/0213-2011 بشأن إنشاء إدارة الانتخابات.

2. عدد المسجلين وفقاً للمناطق :

- يبلغ عدد المسجلين على قوائم الانتخابية في جميع أنحاء الجمهورية 169 194 ناخب.

ويتم تقسيمهم على النحو التالي :

الولاية	عدد المسجلين
جيبوتي	689 125
الدخيل	513 19
عرطة	355 8
علي صبيح	801 13
أوبوك	920 9
تادجورا	891 16
العدد الاجمالي	169 194

ثانياً: المسجلين حسب النوع الاجتماعي والمنطقة:

الولاية	الرجال	النساء
جيبوتي	72478	53211
الدخيل	4743	3612
عرطة	7621	6180
علي صبيح	11206	8307
أوبوك	5970	3950
تادجورا	9072	7819

مكاتب التصويت:

يبلغ عدد مكاتب التصويت في جميع أنحاء الجمهورية 468 مكتب، وذلك وفقاً للتقسيم الانتخابي التي قامت به ادارة الانتخابات بوزارة الداخلية.

كما أن عدد المسجلين في كل مكتب اقتراع لا يتعدى 500 ناخب الأمر الذي يحدث سلاسة في عملية التصويت، وفيما يلي تقسيم مكاتب التصويت في انحاء الجمهورية.

الولاية	عدد مكاتب الاقتراع
جيبوتي	269
عرتة	23
علي صبيح	38
دخيل	57
تاجورا	48
اوبوك	33
الاجمالي :	468

التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في عملية التسجيل:

- يتم الاستعانة في عملية التسجيل ببرنامج يسمى «Open Elec »، وهو برنامج معلوماتي غير مشفر، مزود برمز استخدام (source code)، ومن ميزاته المرونة في الاستخدام حيث يتيح استخدامه وفقاً لاحتياجات مستخدميه، وبما يتوافق مت مجال تخصصهم، وذلك دون الرجوع لمبرمج أو مقدم خدمة.

ميزات هذا البرنامج:

- يتم تصميمه من قبل متخصصين يعملون في المجال التطبيقي لمثل هذه البرامج، وغالبا ما يكون مزود بأحدث خصائص التشغيل في مجال الالكترونيات، ويتمتع بقدرة تنافسية كبيرة.
- ان عامل وجود رمز الاستخدام يضمن سهولة تشغيل البرنامج، الامر الذي لا يتوافر في البرامج الاخرى، وفي حال وجود مشاكل في البرنامج يمكن معالجاتها بشكل سريع، كما يمكن الاستعانة بالمهارات الخارجية من اجل موائمة البرنامج مع الاحتياجات الخاصة.
- تزويد البرنامج برمز استخدام يضمن استمراريته، الامر الذي لا يتوفر لدي العديد من الشركات التجارية المالكة لمثل هذه البرامج.

شرح التطبيق:

- Open Elec هو برنامج معلوماتي يستخدم في إعداد القوائم الانتخابية، معالجة وإدارة سجل الناخبين، بطاقات الناخبين، توكيلات الناخبين، ملصقات الدعاية، الاحصائيات، جداول نهاية العام، الخ.

خلفية تاريخية:

- تم استحداث هذا البرنامج عام 2005 بواسطة إدارة نظم المعلومات والاتصالات لشركة Marie d'Arles، وهي تضم مجموعة من المكتبات تسمح بتحديث تطبيقات الاعمال بشكل سريع .

الخصائص التقنية:

- تم تصميم البرنامج بواسطة PHP وهي لغة برمجة نصية مفتوحة المصدر، تستخدم بشكل خاص ليتم تنفيذها من خلال" Web Server"، ,ويعتمد هذا البرنامج على قاعدة البيانات الخاصة بـــــــــــ «MySQL » و «PostgreSql»، كما يعتمد على عدة مكونات التابعة لـ PH:

إطار عمل شركة Marie d'Arles مستخرج قاعدة بيانات DBPear مولد وثائق PDF, Fpdf الوظائف:

- القيام بتسجيل وتعديل وشطب البيانات الخاصة بالمسجلين.
- إدارة التوكيلات.
- إصدار البطاقات الانتخابية.
- إصدار ملصقات الدعاية.
- اصدار القوائم.
- إصدار قوائم التوقيعات، وسجلات الوكلاء
- نظام التعديل التلقائي

الموائمة مع النظام الانتخابي في جيبوتي:

- يتوافق برنامج Open Elec مع النظام الانتخابي في جيبوتي بشكل عام. فيما عدا المعلومات الخاصة بتعريف الناخب. فانه لا يتطلب توافر ارقام بطاقات الهوية للناخبين ولا اسم الوالدة. ولكنه يعتمد فقط على اسم وتاريخ ميلاد الناخب. كما يتم موائمة البطاقات الانتخابية وقوائم التوقيع مع النظام المتبع في جيبوتي.

1.1 Quelques captures d'écrans de l'application

1.1.1 Page d'accueil

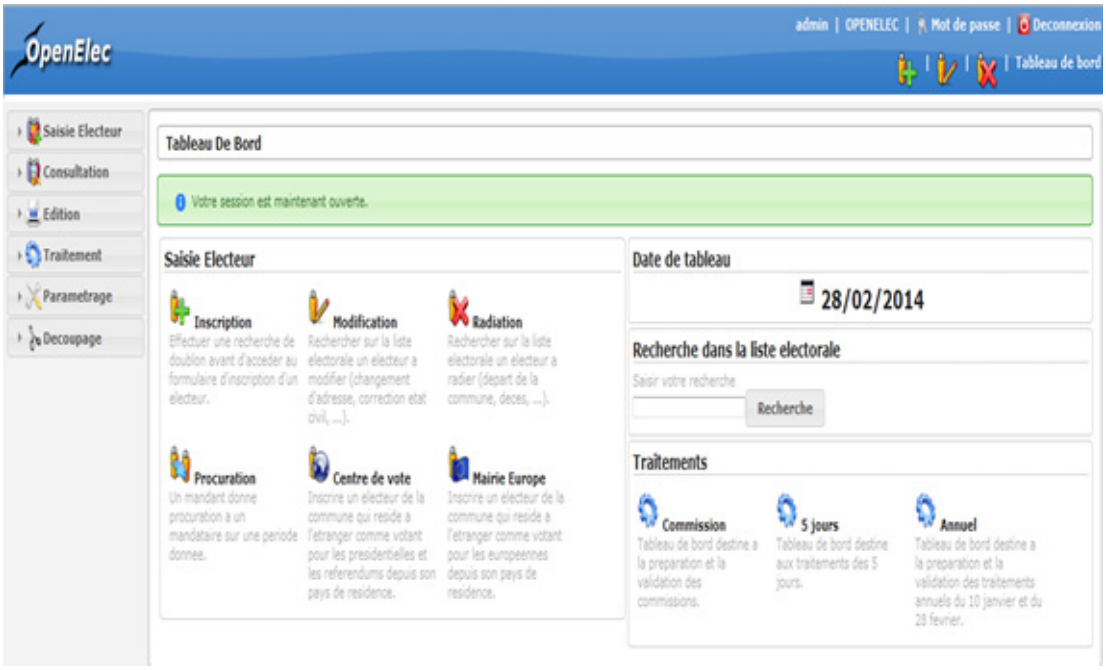

1.1.2 Formulaire d'inscription

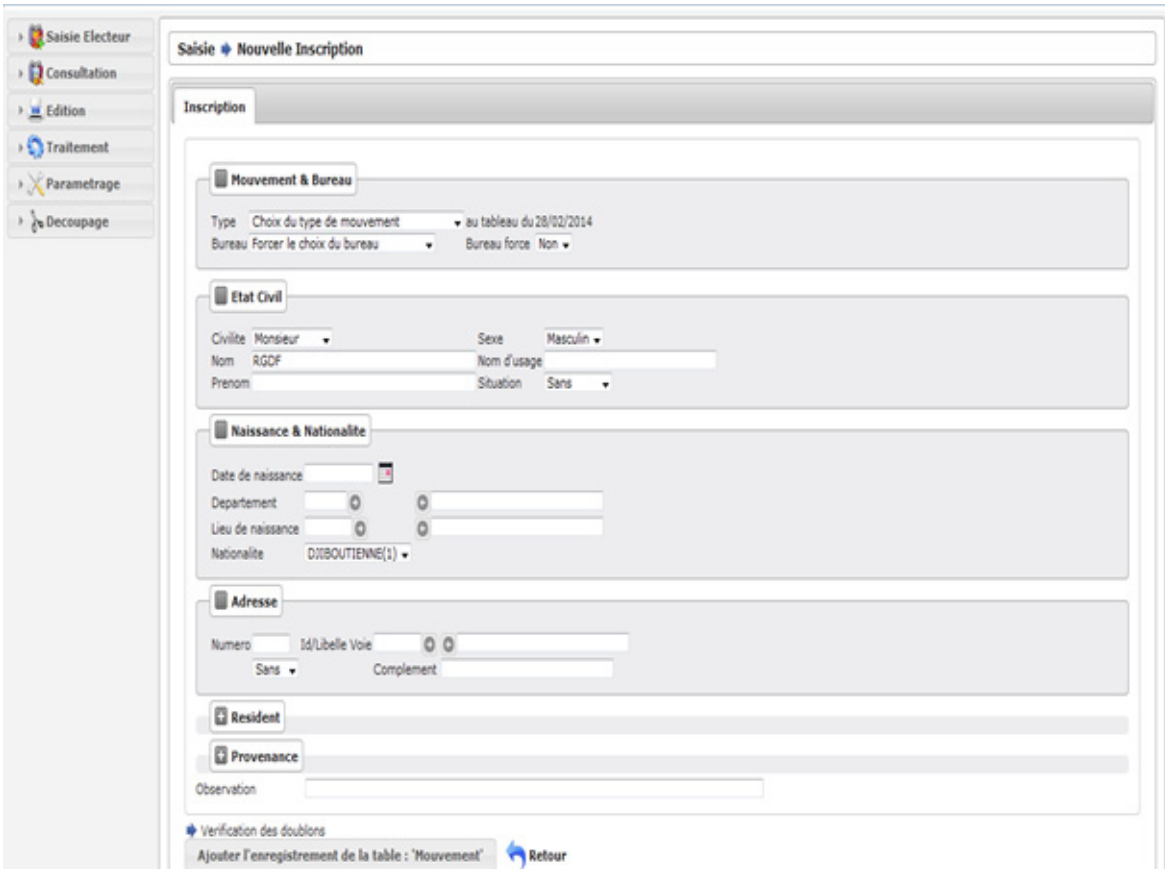

1.1.3 Liste électorale

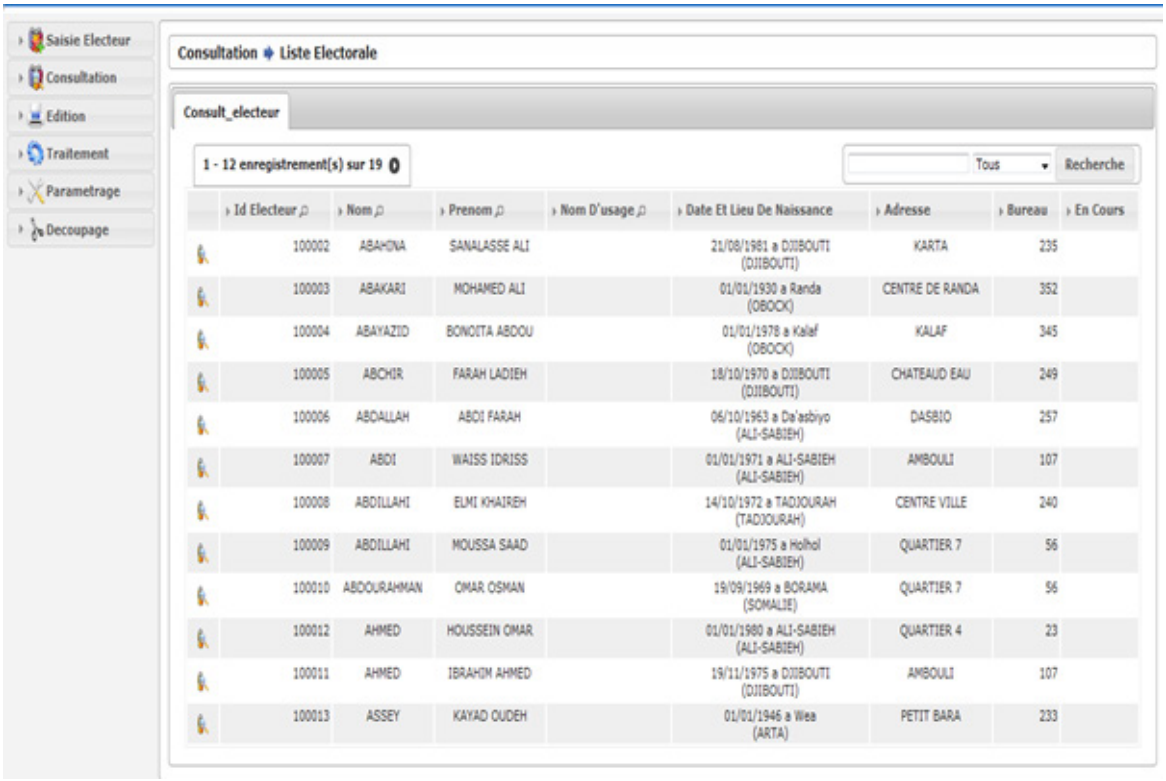

1.1.4 Fiche électeur

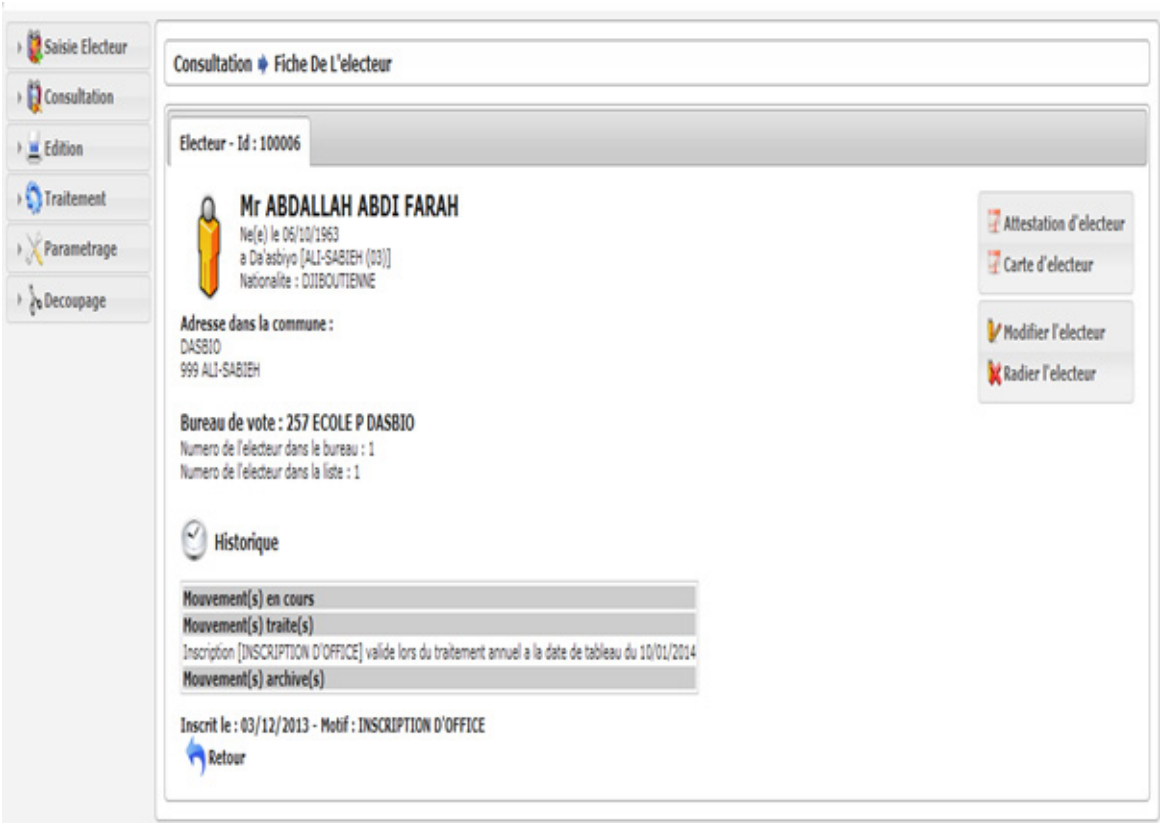

1.1.5 Editions

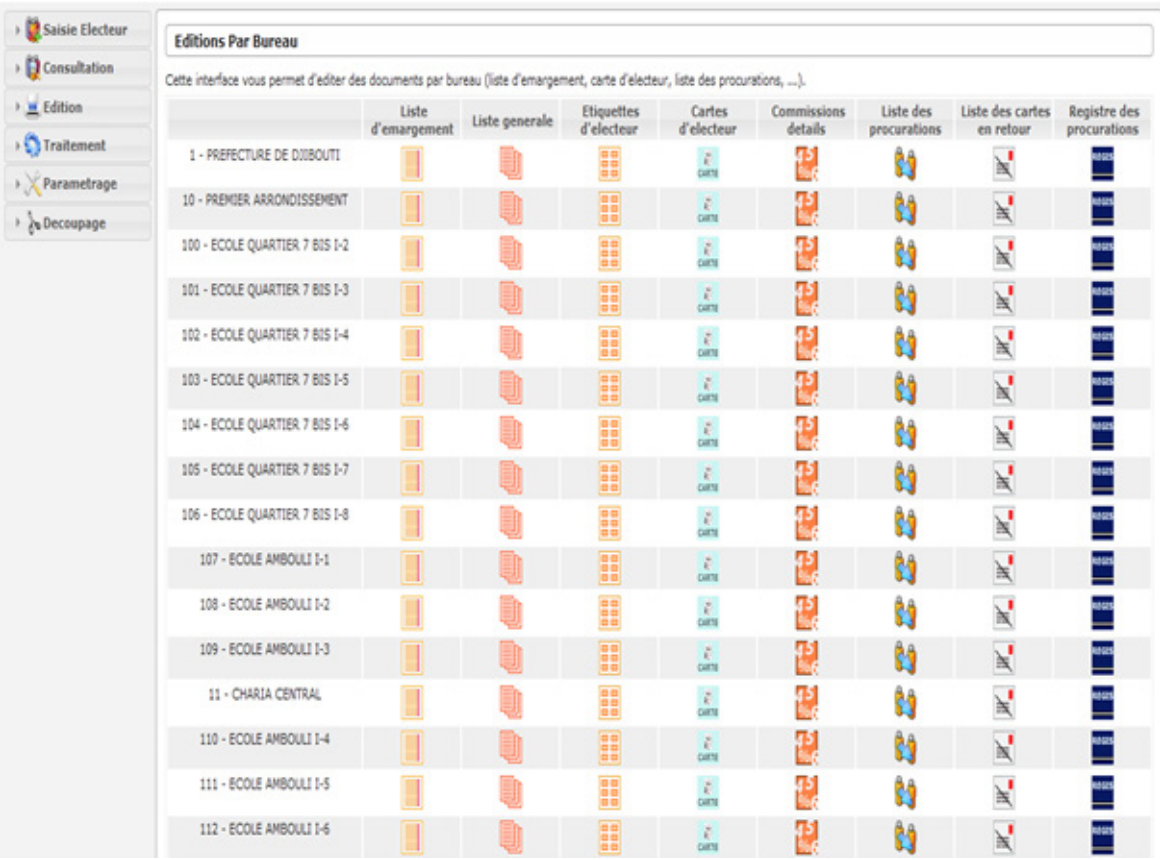

المملكة العربية السعودية

1- نظام التسجيل المتبع في المملكة:

- تبلغ عدد المجالس البلدية بالمملكة (284) مجلس بلدي وعدد أعضائها (3156) عضواً يتم انتخاب الثلثين بالانتخاب المباشر من قبل الناخبين, ويعين الثلث الباقي, ولكل مجلس بلدي جداول الناخبين الخاصة به في نطاق خدماته المكاني, وتتم العملية الانتخابية للمجالس البلدية عبر مراحل منها مرحلة (تسجيل الناخبين) لانتخابات المجالس البلدية والتي تتم بشكل (طوعي)، خلال الفترة الزمنية المحددة لها بالجدول الزمني للانتخابات. ويتولى قيد وتحديث بيانات الناخبين لجنة في كل مركز انتخاب تسمى لجنة الانتخاب تشكل بموجب قرار يحدد رئيس وأعضاء اللجنة ومهامها وآليات عملها. حيث يتوجه المواطن إلى أي مركز انتخابي للتسجيل فيه بشرط أن يكون المركز ضمن حدود الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها. ويقدم الأوراق الثبوتية الرسمية للمواطن حتى يتم التأكد من اكتمال الشروط الواجب توافرها في الناخب ومنها (الاقامة في نطاق الدائرة الانتخابية وأن يكون متمماً ثماني عشرة سنة هجرية في يوم الاقتراع وألا يكون عسكريا على رأس العمل). ويعد القيد في جداول الناخبين شرط لممارسة الحق في الانتخاب. ولا يجوز لمن لم يسجل اسمه في جداول قيد الناخبين الإدلاء بصوته يوم الاقتراع.

- ويتم تحديث سجلات الناخبين قبل كل عملية انتخابية وذلك خلال الفترة المعلن عنها في الجدول الزمني للانتخابات. ولا يجوز للناخب القيد أكثر من مرة واحدة. وما يتعلق بتحديث السجل أو تحديث بيانات الناخبين المسجلين في جداول الناخبين في الدورات الانتخابية السابقة فلا يحتاجون للقيد مرة أخرى إلا في حالة انتقال مقر إقامة الناخب من دائرة لأخرى أو تعديل المعلومات الشخصية. وللناخب الذي انتقلت إقامته إلى دائرة أخرى غير تلك الدائرة المسجل فيها سابقاً أن يتقدم إلى أي مركز انتخابي في نطاق دائرته الجديدة وذلك في الفترة المحددة لتسجيل الناخبين.

2- وصف موجز لأنواع السجلات (مدني - دائم - مرحلي):

- سجلات الناخبين دائمة يتم تحديثها والإضافة عليها بتسجيل الناخبين الجدد وتنقيحها من المتوفين أو ممن انتفت فيهم شروط الناخب وذلك قبل بداية الانتخابات خلال المدة المحددة لذلك بالجدول الزمني للانتخابات ويصدر قبل يوم الاقتراع نوعين من الجداول:

أ) جداول الناخبين المختصرة وهي التي يتم نشرها وإعلانها.

ب) جداول الناخبين التفصيلية وهي التي يتم استخدامها في يوم الاقتراع لأثبات عملية التصويت.

3- الجهة المسؤولة عن عمليات التسجيل:

- يشكل لانتخابات المجالس البلدية لجنة انتخابات عامة مؤقتة تنتهي أعمالها بانتهاء الانتخابات تتولى الإدارة والتخطيط والتنظيم والأشراف على التنفيذ للعملية الانتخابية ويرتبط بها لجان محلية بالمناطق تقوم بالإشراف على مراحل العملية الانتخابية في نطاق اختصاصها المكاني بما في ذلك الإشراف على مراكز الانتخاب التي تقع في نطاق الاختصاص المكاني لكل لجنة محلية, ويتولى الأعمال التنفيذية لتسجيل الناخبين لجنة انتخابية تشكل لهذا الغرض في كل مركز انتخاب تتولى اللجنة في الفترة الزمنية لمرحلة تسجيل الناخبين عملية تدقيق وتحديث الجداول وتسجيل الناخبين في جداول الناخبين ممن تتوفر فيهم شروط القيد المحددة نظاماً.

4-حجم وتركيبة سجل الناخبين:

- كل مجلس بلدي يخدم نطاق مكاني مستقل بذاته ولكل مجلس بلدي جدول ناخبين خاص به وتختلف نسبة المواطنين المسجلين في جداول الناخبين مقارنة بالمؤهلين للتسجيل فيما بين مجلس ومجلس آخر, وتصل الى نسبة 70% في بعض المحافظات أما المدن الكبرى فإن نسبة المسجلين في جداول الناخبين تقل عن المحافظات بدرجة كبيرة وتبلغ النسبة (20%) من إجمالي المواطنين المؤهلين للتسجيل ويبلغ عدد الناخبين المسجلين حتى حينه (1,800,000 مليون وثمانمائة ألف ناخب) منهم (131,163ناخبة) من النساء, وبلغت نسبة المقترعين إلى إجمالي عدد الناخبين المقيدين في الدورة الانتخابية السابقة من الرجال (74,46%)، ومن النساء (81,61%).

5- المراجع القانونية ذات الصلة بتسجيل الناخبين:

- يتم تنظيم وتنفيذ العملية الانتخابية للمجالس البلدية بالمملكة وفق نظام المجالس البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/61) وتاريخ 1435/10/4هـ ولائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

- نظام المجالس البلدية.
- لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

6- أنواع التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في تسجيل الناخبين:

- يتم تسجيل الناخبين وإدخال معلوماتهم وأرشفة وثائقهم من خلال نظام الكتروني يتكون من برامج الكترونية متنوعة منها الآتي:

أ. نظام معلومات تسجيل الناخبين لتسجيل وتدقيق معلومات الناخبين.

- مركز معلومات رئيسي للناخبين.

• مركـز معلومـات فرعـي لـكل لجنـة محليـة والبالـغ عددهـا (17) مركـز معلومـات مرتبطـة فيمـا بينهـا لتوحيـد قاعـدة البيانـات المركزيـة بمـا يمكـن معـه اسـتبعاد حـالات تكـرار القيـد إن وجـدت.

ب. ربـط مركـز المعلومـات الرئيسـي مـع الجهـات الحكوميـة ذات العلاقـة لتدقيـق معلومـات الناخبـين (متوفـي، عسـكري، السـن).

ج. إصـدار جـداول الناخبـين إلكترونيـاً بحيـث يكـون هنـاك جـداول ناخبـين للنشـر والإعـلان، وجـداول ناخبـين تفصيليـة تسـتخدم يـوم الاقتـراع لاعتمـاد تصويـت الناخبـين.

7- الآليات المستخدمة لضمان تسجيل كافة شرائح المجتمع:

- (النسـاء فـي المناطـق الريفيـة - النازحـون بسـبب النزاعـات والكـوارث - الطبيعيـة - تسـجيل المواطنـين خـارج البـلاد سـواء بالمنطقـة العربيـة أو خـارج المنطقـة العربيـة).

- تم إنشاء مراكز الانتخاب على مستوى كافة التجمعات السكانية المختلفة.

- تم إعطـاء الحـق للمرضـى, وذوي الاحتياجـات الخاصـة، والسـجناء فـي التوكيـل للتسـجيل فـي جـداول الناخبـين دون حضورهـم لمراكـز الانتخـاب كمـا يحـق لهـم التوكيـل فـي التصويـت يـوم الاقتـراع.

- تم استخدام مرافق مهيأة لكافة الظروف المناخية وأغلبها مرافق وزارة التعليم (المدارس).

- يقتصـر الاقتـراع علـى المواطنـين المقيمـين فـي الدائـرة الانتخابيـة لارتبـاط المرشـح والناخـب بدائرتهـم الانتخابيـة.

- عقـد النـدوات واللقـاءات التوعويـة والتثقيفيـة بالانتخابـات وتوزيـع النشـرات المتعلقـة بذلـك علـى كافـة المـدن والقـرى التـي تعـرف المواطنـين بحقوقهـم فـي التسـجيل فـي جـداول الناخبـين.

- التوجـه فـي الانتخابـات القادمـة نحـو إتاحـة التسـجيل فـي جـداول الناخبـين إلكترونيـاً باعتمـاد العنـوان الوطنـي كأسـاس لإثبـات محـل الإقامـة.

جمهورية السودان

مقدمة:

- ان السجل الانتخابي هو العمود الفقري الذي تكتمل به استقامة ونجاح الانتخابات من حيث النزاهة والكفاءة والشمول وهو حجر الزاوية في العملية الانتخابية وفي البناء الديمقراطي وتعظيم المشاركة واقبال الناخبين.

1. نظام التسجيل المتبع في الدولة:

• **الإطار القانوني:**

• جاء في الباب السابع المادة -141 (2) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005:

تكون المفوضية القومية للإنتخابات الجهة الوحيدة التي تتولي المهام التالية:

(أ) اعداد السجل الإنتخابي العام ومراجعته سنوياً

• تشير الفقرة (ج) من المادة (10) (2) من قانون الإنتخابات القومية لسنة 2008 المعدل سنة 2011 و 2014، لمسئولية المفوضية عن اعداد السجل الإنتخابي ومراجعته واعتماده وحفظه.

• فيما يتعلق بتنظيم السجل الإنتخابي جاء في المادة (23) من قانون الإنتخابات القومية لسنة 2008 المعدل سنة 2011 و 2014 أن تقوم المفوضية بـــــــــــ:

(أ) اعداد سجل الناخبين علي مستوي جمهورية السودان أو خارجها بالطريقة وفي الميعاد المقرر في القواعد.

(ب) مراجعة السجل الإنتخابي بالإضافة أو الحذف أو التعديل مرة واحدة في العام أو مراجعته قبل ثلاثة أشهر من موعد الإنتخابات أو الإستفتاء وفق أحكام هذا القانون.

(ج) اتاحة السجل الإنتخابي للجميع لمراجعة تفاصيل الناخبين أو الإعتراض علي السجل.

(د) تحديد ميعاد عرض السجل لإطلاع الناخبين لتقديم طلباتهم بإجراء أي تعديل في معلوماتهم أو تعديل مكان اقامتهم.

• حول السجل الإنتخابي النهائي جاء في المادة (25) من قانون الإنتخابات:

السجل الإنتخابي النهائي: -25 (1) تقوم المفوضية بعد قيامها بالمراجعات النهائية وبعد الحصول علي نتائج الإعتراضات بإعداد واجازة السجل النهائي للناخبين للإنتخابات واعلانه قبل فترة ثلاثة أشهر من

تاريخ بداية موعد الإقتراع ولا يجوز نظر أي اعتراضات بعد نشر المفوضية للسجل النهائي للإنتخابات.

(2) تقوم المفوضية بالآتي:

(أ) منح صورة واحدة من السجل النهائي للإنتخابات للأحزاب السياسية مجاناً متي ما طلبت ذلك.

(ب) اتاحة السجل النهائي للإنتخابات لإطلاع أي شخص بناءاً علي طلب يقدم للمفوضية وفق الأنموذج الذي تعده بعد دفع الرسم المقرر.

• الجهة المسئولة عن اعداد السجل:

- وفقاً لدستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005 المادة -141 (2)، وقانون الإنتخابات القومية لسنة 2008 المعدل سنة 2011 و 2014 تكون الإدارة الإنتخابية في السودان (المفوضية القومية للإنتخابات) هي الجهة المسئولة عن اعداد السجل الإنتخابي العام ومراجعته واعتماده وحفظه - المادة -10 (1).

• نوع السجل الإنتخابي:

- إن التسجيل للانتخابات مسؤولية شخصية للناخب وذلك وفقاً لما جاء في قانون الإنتخابات لسنة 2008 والمعدل سنة 2011 و 2014 المادة -22 (1): يعد التسجيل في السجل الإنتخابي حق أساسي ومسئولية فردية لكل مواطن تتوافر فيه الشروط المطلوبة قانوناً.

- تحديث السجل الإنتخابي:

- بعد الإعلان الكافي للأحزاب السياسية والجمهور عن مراكز وزمن وفترات التسجيل في مراكز ثابتة ومتحركة بالوحدت الإدارية للمجالس المحلية - تكون هي نفسها مراكز الإقتراع- ويتم تحديث السجل ومراجعته بالإضافة أو الحذف أو التعديل مرة واحدة في العام أو مراجعته قبل ثلاثة أشهر من موعد الإنتخابات أو الإستفتاء وفق أحكام القانون.

- تعتمد المفوضية القومية اللإنتخابات السجل الدائم في تسجيل الناخبين.

حجم وتركيبة سجل الناخبين:

	عدد المسجلين	عدد المقترعين	نسبة المشاركة	نسبة النساء المسجلات
انتخابات 2010	**11636307**	**8082914**	**71%**	**6009442**
انتخابات 2015	**13342782**	**6.091.412**	**46%**	**6854818**

2. التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في تسجيل الناخبين:

- تتم عملية تسجيل الناخبين بصورة يدوية بمراكز تسجيل الناخبين الثابتة والمتحركة في كافة ارجاء البلاد. تقيد اسماء الناخبين فيها في دفاتر تسجيل تضم كافة البيانات المطلوبة حول الناخب بعد التأكد من استيفائه الشروط المنصوص عليها في قانون الإنتخابات القومية لسنة 2008.

- بعد اكتمال عملية تسجيل الناخبين وفق الفترة المعلنة، يتم تجميع دفاتر التسجيل بطريقة محددة من كافة مراكز التسجيل بالدوائر الجغرافية من كل الولايات وذلك ايذاناً ببدء عملية الإدخال الإلكتروني لكشوفات الناخبين بالسجل الإلكتروني وتحفظ في المخدم الرئيسي المركزي (Server) للمفوضية القومية للإنتخابات بالخرطوم.

- بعد الإدخال الإلكتروني لأسماء الناخبين المسجلين ومراجعتها يتم ارسال نسخة السجل الخاصة بكل ولاية علي حدة تمهيداً لعملية نشر الكشوفات كي تخضع للمراجعة (نشر السجل للإعتراضات).

- بعد عملية النشر الأولي لكشوفات السجل واجراء عمليات الإضافة والحذف (الشخصية) يكون لدينا السجل الإنتخابي النهائي محفوظاً بالمخدم المركزي للمفوضية وهو النسخة النهائية التي ستقام الإنتخابات علي أساسها.

- شرعت المفوضية القومية للإنتخابات منذ العام 2010 وبعد الفراغ من الإنتخابات العامة في البدء في «مشروع السجل الدائم للناخبين» والذي يعتمد النظام الرقمي وتقنية البصمة والصورة في عملية التسجيل، ولكن لأسباب لوجستية ومادية لم ير المشروع النور إلى الآن.

3. الآليات المستخدمة لضمان تسجيل كافة شرائح المجتمع:

- في اطار ايمان المفوضية القومية للإنتخابات بضرورة تسجيل شرائح المجتمع المختلفة وتقييدها في السجل الإنتخابي، وعلي صعيد الترويج للسجل الإنتخابي يتعين علي الأحزاب السياسية والمفوضية القومية للإنتخابات بالتضامن مع منظمات المجتمع المدني تكثيف عمليات التثقيف الإنتخابي في أوساط الناخبين علي طريقة اشاعة ثقافة الديمقراطية والإنتخابات والحكم الراشد، خاصة وان الدستور وقانون الإنتخابات يكفلان الحق لكافة المواطنين المؤهلين في المشاركة في تكوين السلطة الحاكمة في البلاد سواءاً عن طريق الترشيح للإنتخابات أو عن طريق اختيار من يمثلهم من بين المرشحين للإنتخابات.

- حرصاً علي شمول السجل الإنتخابي طلبت المفوضية القومية للإنتخابات من الهيئة التشريعية الإتحادية (المجلس الوطني) تعديل شروط الإقامة للتسجيل في الدوائر الإنتخابية لبعض المواطنين ذوي الإقامة المزدوجة مثل السجناء وأفراد القوات النظامية والعمال والطلاب والرحَّل والرعاة الذين يتواجدون في أماكن معينة وتكون اقامتهم المستمرة في أماكن أخرى.

- ضمت القواعد العامة للإنتخابات لقانون الإنتخابات لسنة 2008 والمعدل سنة 2014 مواد تنظم تسجيل الرحَّل و تسجيل القوات النظامية وذلك مراعاة لظروفهم المختلفة.

- المادة 22 (3) من قانون الإنتخابات القومية نظمت مشاركة السودانين المقيمين بالخارج، ويتم تنظيم عملية مشاركتهم في عمليتي التسجيل والإقتراع وفق ضوابط تضعها المفوضية وذلك حرصاً علي حق المقيم خارج البلاد في ممارسة حقوقه السياسية كافة.

- كذلك يتم تنظيم عملية تسجيل الناخبين بمعسكرات النازحين في مناطق النزاعات، وذلك بتخصيص فرق تسجيل متحركة تتواجد بهذه المعسكرات وتقوم بتسجيل المواطنين المستوفين لشروط التسجيل، وذلك حرصاً علي ممارستهم حقوقهم السياسية.

جمهورية الصومال

- يعد تطوير تسجيل الناخبين مهمة بالغة الأهمية وتتطلب منهج واقعي، مع مراعاة العوامل الفنية والسياسية والأمنية في الصومال.

- نظراً لعدم ممارسة انتخابات منذ عام 1969 لم يتم تسجيل الناخبين في الصومال لظروف النظام حزب الواحد الفترة بين 1969-1991 ومنها إلى الحروب الأهلية في البلاد.

1- نظام التسجيل المتبع في الدولة:

نوع تسجيل الناخبين: تسجيل طوعي.

نوع التسجيل:

- السجل المدني، فقد فقدت معظم سجلات التسجيل المدني الموجودة سابقاً لدى الحكومة من جراء الحروب الأهلية التي حدثت في الصومال، ولذى اقترحت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد مشاورات الجهات المختصة، بأن يكون نظام التسجيل (نظام سجل دائم) لتسجيل الناخبين والتي سيتم تحديثها باستمرار لاستخدامها في كافة الانتخابات.

الجهة المسؤولة عن عمليات التسجيل:

- اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات تكون مسؤولة عن تسجيل الناخبين.

حجم وتركيبة سجل الناخبين:

- نظراً لعدم استكمال الاجراءات اللازمة لقانون الانتخابات، وعدم وصول موعد تسجيل الناخبين المقرر، لم يتم حتى الآن أي تسجيل لناخبين.

المرجع القانوني ذات الصلة بتسجيل الناخبين:

- اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات تكون مسؤولة عن تسجيل الناخبين على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 (ج) من المادة 111 (ع) والمادة 14 من قانون إنشاء اللجنة، كما وتكون اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعداد سجل الناخبين وتسجيل كل شخص يحق له التصويت في الانتخابات وتكون أيضاً مسؤولة عن تخزين وتحفظ السجلات.

2- التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في تسجيل الناخبين:

- اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات سوف تستخدم لتسجيل الناخبين المرتقب من خلال جهاز تعريف الهوية (البيو ميترك) حيث يتم أخذ البصمة والعين عن طريق النظر في عدسة الجهاز.

- وتكون البيانات التي يتم إدخالها في وقت الالتقاط كما يلي:

• اسم المواطن

• جنس

• تاريخ الولادة

• العنوان الحالي/ الدائم اعتماداً على مكان تصويت المرشح

• بيانات الاتصال الخاصة (الهاتف والبريد الالكتروني وغيرها)

• مكان الولادة

• موقع الاقتراع

• اسم الأم/ الأب وأرقام الهوية الخاصة بهم إذا كانت متوفرة

• جهة الاتصال

• تاريخ الاصدار

• تاريخ الانتهاء

• رقم الهوية

• المهنة

• القياسات الحيوية (البيو ميترك) صورة فوتوغرافية وعشرة بصمات

3- الآليات المستخدمة لضمان تسجيل كافة شرائح المجتمع:

- تسهيل الوصول وتقليل المسافة بين مراكز التسجيل

- تثقيف الناخبين

- تسجيل من الباب إلى الباب في مخيمات النازحين داخلياً

- توظيف وتدريب الموظفات على تسجيل النساء في مناطقهم

- حشد أعيان القبائل وعلماء الدين لتثقيف الناس وتشجيعهم على التسجيل والتصويت خاصة النساء

- إنشاء فرق جوالة لتسجيل الناخبين في مناطق تجمع المجتمعات البدوية والرعاة

- السعي لجعل عملية تسجيل الناخبين شاملة، نزيهة وموثقة.

جمهورية العراق

1.نظام تسجيل الناخبين الالكترونية:

- استناداً الى القانون الخاص بإنشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 المعدل فان المفوضية هي الجهة المسؤولة عن انشاء واعداد سجل الناخبين.

- تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتحديث بيانات سجل الناخبين لكل حدث انتخابي من خلال التسجيل الالكتروني في مراكز التسجيل البالغ عددها 1079 مركز المنتشرة في عموم العراق، وكذلك من خلال تسيير الفرق الجوالة لاستهداف كل انواع المصوتين من (تصويت عام، مهجرين، نازحين، قوات امنية)، باستخدام عدة التسجيل الالكترونية التي من خلالها يتم جمع والتقاط البيانات النصية والحيوية للناخب المسجل.

- نظرا لعدم وجود بيانات الكترونية للسجل المدني لذا فإن حجر الزاوية المستخدم في إنشاء وإعداد قاعدة بيانات سجل الناخبين هو بيانات نظام البطاقة التموينية أو نظام التوزيع العام (Public Distribution System) المستخدم في وزارة التجارة، وللأسباب التالية:

- بسبب اشارة القانون الانتخابي لاعتماد هذا النظام في سجل الناخبين.
- عدم وجود اي نظام الكتروني آخر يحتوي على بيانات المواطنين.
- ان هذا النظام يحتوي على معلومات عن كل المواطنين العراقيين وغير العراقيين الموجودين في البلد.
- آلية العمل به بالنسبة للمواطن بسيطة ومألوفة من خلال كثرة التعامل بالبطاقة التموينية.
- المعلومات التي توجد فيه تعتبر محدثّة وقد تم متابعتها من قبل المواطن لما لها من أهمية في حصوله على الحصة التموينية وأيضا لاعتبار أن البطاقة التموينية إحدى الوثائق الثبوتية لدى المواطن، وقامت المفوضية بإضافة وتطوير هذه البيانات من خلال عمليات التحديث التي اجرتها.

- يكون تسجيل الناخبين تلقائي/طوعي، حيث ان كل شخص موجود اسمه ضمن بيانات نظام البطاقة التموينية وهو ضمن سن 18 سنة يتم اضافة اسمه الى سجل الناخبين تلقائياً وفي حال عدم ورود اسم مواطن مؤهل ضمن هذا النظام يمكنه اضافة اسمه من خلال مراجعته لمركز التسجيل القريب على سكناه لإضافة اسمه، حيث ان عملية التسجيل للناخبين طوعية وليست اجبارية، كما تسمح عملية التسجيل للناخبين بتصحيح بياناتهم وتغيير اماكن اقتراعهم.

- تقوم المفوضية بعرض بيانات لاطلاع الناخبين عليها بعدة صيغ، في مراكز التسجيل بصورة ورقية وكذلك الكترونية في العدة الالكترونية الموجودة في المركز، وتطبيق البحث عن بيانات الناخب على موقع المفوضية الالكتروني، إضافة الى تطبيقات مجانية للهواتف الذكية تمكن الناخب من الاطلاع

علـى بياناتـه فـي السـجل.

- التنسيق مع وزارة الصحة من اجل حذف وحجب اسماء الناخبين المتوفين.

- عرض السجل ضمن فترة العرض والطعن للسماح للناخبين او غيرهم من المعنيين بالاطلاع والطعن.

- الاسـقاطات الخاصـة بالإحصـاءات السـكانية تشـير الـى ان عـدد المواطنـين 38854564 منهـم 19629916 رجـال و19224648 نسـاء.

- عدد الناخبين المسجلين 24349342 ناخب منهم 12511438 رجال و 11837904 نساء.

- التشريعات والتعليمات الخاصة بعملية تسجيل الناخبين هي:

• قانون انشاء المفوضية رقم 11 لسنة 2007 المعدل الذي حدد الجهة المسؤولة عن إعداد وإنشاء السجل.

• قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأقضية والنواحي العراقية المعدل لعام 2013.

• قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 المعدل.

• 042 - 2005 - 11 - قانون رقم (11) لسنة -2005 قانون الاستفتاء على مشروع الدستور.

• قانـون رقـم (4) لسـنة 2009 قانـون انتخـاب مجالـس المحافظـات والاقضيـة والنواحـي فـي اقليـم كوردسـتان - العـراق.

• إضافـة الـى ذلـك الاجـراءات والانظمـة والتعليمـات التـي تعـد مـن قبـل المفوضيـة والمصـادق عليهـا مـن قبـل مجلـس المفوضين.

2. التقنيـات والتكـنولوجيـا:

- التسـجيل البايومتـري: تسـتخدم المفوضيـة العليـا عـدة تسـجيل الكترونيـة يبلـغ عددهـا عشـرة الاف عـدة، كل عـدة عبـارة عـن حقيبـة قابلـة للحمـل والنقـل ولحفـظ مكونـات العـدة مـن الصدمـات والضـرر مصممـة خصيصـا لهـذا الغـرض، يوجـد فـي كل عـدة (حاسـب محمـول، قـارئ بصمـات، كامـرة، طابعـة حراريـة، وحـدة خـزن خارجيـة بالإضافـة الـى الملحقـات الخاصـة بـكل جـزء.

- تكـون الحاسـبة محملـة بنظـام تشـغيل ونـدوز بالإضافـة الـى تطبيـق او برنامـج ادخـال البيانـات الكترونيـا (SIBED) مصمـم بلغـة الجافـا خصيصـا لعمليـة ادخـال بيانـات الناخـب المتمثلـة بالبيانـات النصيـة والحيويـة وهـذا البرنامـج مـن الحقـوق الحصريـة للمفوضيـة، تم الاخـذ بنظـر الاعتبـار سـرية البيانـات حيـث لا يمكـن تصديـر او نقـل بيانـات الناخـب الا عـن طريـق تشـفيرها ضمـن خوارزميـة ومفاتيـح تشـفير معقـدة.

- التحليـل والمطابقـة: تمتلـك المفوضيـة مركـز البيانـات الرئيسـي الـذي يعـد جـزء مـن مشـروع التسـجيل الالكترونـي، يحتـوي هـذا المركـز علـى الخـوادم الرئيسـية لجمـع وتحليـل البيانـات مـن خـلال تحميـل وفتـح الملفـات المشـفرة المرسـلة مـن عـدة التسـجيل بواسـطة برامـج (SIBED CENTRAL) مصممـة لهـذا الغـرض.

- تتم عملية التحليل والمطابقة في خوادم المفوضية باستخدام برامج مصممة لهذا الغرض (AFIS)، تمكن من تحديد حالات التكرار وغيرها.

- بطاقة الناخب: إصدار بطاقة الناخب الالكترونية (قصيرة وطويلة الامد) لكل الناخبين من اجل استخدامها بعملية التحقق الالكتروني في يوم الاقتراع.

- أتمتة العمل الكترونياً: إضافة الى برامج اخرى ترتبط بتوزيع بطاقة الناخب وجمع بيانات التصويت الخاص وغيرها.

3. آلية التسجيل لشمول كل الناخبين:

- من اجل شمول كل الناخبين بعملية التسجيل تفتح المفوضية 1079 مركز تسجيل منتشرة في عموم العراق وتكون هذه المراكز موزعة وفق معايير منها مكان تواجد الكثافة السكانية وسهولة وصل الناخبين اليها، حيث تستقبل هذه المراكز كل الناخبين بدون استثناء عرقي او طائفي او مذهبي او قومي.

- لضمان تصويت كل فئات الناخبين ومن اجل تذليل الصعوبات عن هذه الفئات تقوم المفوضية بتسيير فرق جوالة الى دوائر الدولة الحكومية والجامعات لتسجيل الموظفين، المنازل من اجل تسجيل النساء او كبار السن، وكذلك بعض المحافل الاجتماعية التي يتواجد فيها عدد كبير من الناس.

- يتم ارسال فرق جوالة الى المناطق النائية والريفية التي تبعد مسافة طويلة مراكز التسجيل من اجل تسجيل الناخبين في هذه المناطق.

- تقوم المفوضية بالتنسيق مع المؤسسات و الوزارات الامنية لجمع وتحديد بيانات المنتسبين من اجل عدم حرمانهم من حق الاقتراع وذلك من خلال تهيئة سجل الناخبين الخاص بهم كون ان اقتراعهم يكون بيوم سابق ليوم التصويت العام.

- التنسيق مع وزارة الهجرة والمهجرين وكذلك المكاتب الانتخابية في المحافظات لرصد اماكن تواجد النازحين والمهجرين وارسال فرق جوالة لتسجيلهم من اجل ضمان عدم حرمانهم من حق التصويت.

- التنسيق مع وزارتي العدل والصحة من اجل شمول الموقوفين والراقدين في المستشفيات بالتصويت المشروط وعدم حرمانهم من حق الاقتراع.

- بالنسبة الى ناخبي الخارج تم تصميم برنامج تسجيل الكتروني يمكن اي ناخب خارج العراق من اضافة بياناته من اجل التصويت ن بالضافة الى ان الاجراءات المتبعة حاليا هو تسجيل واقتراع ناخبي الخارج بنفس الوقت.

- شمول الناخبين المهجرين والنازحين ممن لم يتمكنوا من التسجيل لأي سبب كان (عدم امتلاكهم بطاقة ناخب، عدم القدرة على الذهاب للتسجيل بسبب التهديد الامني، وغيرها) بإجراءات التصويت المشروط لضمان عدم حرمانهم من حق التصويت.

دولة فلسطين

- تعتبر عملية تسجيل الناخبين من المتطلبات القانونية لتنفيذ العملية الانتخابية، كونها تقوم على اعداد وتدقيق سجل الناخبين الذي يعد حجر الأساس في أي انتخابات نزيهة وشفافة. فوجود سجل ناخبين دقيق ومحدث يعتبر من الضمانات الأساسية لنجاح العملية الانتخابية.
- تقع مسؤولية إعداد سجل الناخبين على عاتق لجنة الانتخابات المركزية حسب قانون الانتخابات.
- وقد شرعت اللجنة بإعداد سجل للناخبين منذ العام 2004، وأجرت عدة انتخابات وفقه، وتقوم اللجنة بتحديث سجل الناخبين بشكل دوري، حيث بات السجل يحوي حالياً 2,144,639 ناخب.

أنواع السجل/التسجيل:

- سجل الناخبين هو سجل دائم وطوعي يضم جميع الناخبين الذين لديهم الحق في الانتخاب، تعده لجنة الانتخابات من خلال إتاحة المجال لمن يرغب بإدراج اسمه في سجل الناخبين عبر عدة آليات منها افتتاح مراكز للتسجيل والنشر والاعتراض قبل أي عملية انتخابية إضافة الى اتاحة التسجيل الإلكتروني.
- يتم تحديث سجل الناخبين سنوياً بشكل دوري من خلال مراكز للتسجيل إضافة إلى اتاحة التسجيل الالكتروني على مدار العام لتمكين كل مواطن داخل فلسطين أو خارجها من ادراج اسمه و/أو تصحيح بياناته.
- يتم إعادة فتح التسجيل قبيل كل حدث انتخابي.

أهمية كون السجل دائم:

- الجاهزية الدائمة لإجراء الانتخابات كون السجل «أساس العملية الانتخابية» محدث بشكل دوري ومستمر.
- توزيع تكاليف عملية تسجيل الناخبين على الفترة التي تقع بين الانتخابات كاملة، والمساهمة في تقليل النفقات.
- تسهيل تنفيذ الانتخابات الفرعية أو التكميلية كون السجل دائماً جاهز للاستخدام.
- إدارة بيانات الناخبين بطريقة أسهل، واعداد القائمة النهائية لجداول الناخبين بشكل أسرع.
- اتاحة الفرصة لابتكار البرامج وتطويرها داخل اللجنة.

شـــــروط التسجيـــل:

- فلسطيني.
- بلوغ السابعة عشر عاماً.
- غير فاقد لأهليته القانونية.
- توافر شرط الإقامة.

أهداف عملية تسجيل الناخبين والنشر والاعتراض:

- الاطلاع على السجل الانتخابي.
- تسجيل من بلغ السن القانونية ولم يسجل من قبل.
- نقل تسجيل الناخب من مكان لآخر.
- تسجيل من ورد خطأ في بياناته أو حصل تعديل عليها.
- الاعتراض على تسجيل من ليس له حق الانتخاب.
- الاعتراض على عدم ورود اسم الناخب في السجل.

الجهات الشريكة:

- تضطلع لجنة الانتخابات المركزية بكامل المسؤولية في إعداد سجل الناخبين ولغايات تدقيق السجل فإنها تستعين بعدد من المؤسسات الحكومية التالية:

• وزارة الداخلية: لتوفير السجل المدني المحدث لاستخدامه لإجراء المطابقة وتصحيح الأخطاء، والتحقق من الأسماء والعناوين، إضافة الى الاستعانة به لحذف الوفيات من سجل الناخبين.

• الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: لتوفير كافة الإحصائيات الديموغرافية اللازمة وبالتحديد بما يخص الفئات العمرية المؤهلة للتسجيل والاقتراع.

• وزارة الشؤون الاجتماعية والاتحاد العام للمعاقين لتوفير بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة.

• وزارة التربية والتعليم: يتم الاستعانة بهم في حملة التسجيل الخاصة بطلاب المدارس.

آليات التسجيل:

1. التسجيل الورقي: يتم من خلال افتتاح عدد من مراكز التسجيل والنشر والاعتراض في كافة التجمعات السكانية وتزويدها بمواد التسجيل اللازمة والتي من أهمها نماذج التسجيل الورقية لإتاحة المجال لكل مواطن مؤهل يرغب بإدراج اسمه في سجل الناخبين أو تصحيح بياناته أن يقدم طلب بذلك في مركز التسجيل.

2. التسجيل الإلكتروني في المراكز: تم استحداث عملية التسجيل الورقي بالتسجيل الإلكتروني، بحيث يقوم الموظف بتسجيل دخوله على النظام وإتاحة الفئات المستهدفة من التسجيل في مراكز التسجيل المعتمدة لدى اللجنة.

3. التسجيل الالكتروني عبر الانترنت: أتاحت اللجنة التسجيل الإلكتروني عبر الانترنت لتمكين أي مواطن مؤهل سواء مقيم في فلسطين أو خارجها من إدراج اسمه في سجل الناخبين.

يهدف التسجيل الإلكتروني إلى:

• تسهيل عملية التسجيل على الراغبين بالتسجيل داخل الوطن.

• توفير آلية لتسجيل المقيمين خارج الوطن من حملة الهوية الفلسطينية.

• الاستفادة من الحلول التقنية الممكنة لخدمة العملية الانتخابية.

• توفير المبالغ الكبيرة التي تنفق على التسجيل التقليدي.

• إدراج بيانات المسجلين مباشرة على قاعدة البيانات.

• زيادة دقة البيانات من حيث:

- حل مشكلة الخطوط اليدوية كتابتها ونقلها.

- الاعتماد على بيانات مؤكدة من حيث الشكل والمضمون (مثل تاريخ الميلاد).

التكنولوجيا المستخدمة في تسجيل الناخبين:

- تم تطوير نظام التسجيل الإلكتروني بتقنية الويب حيث يمكن فتحه من أي مركز يتوفر به جهاز كمبيوتر متصل بالإنترنت. ويتيح النظام لمنسقي المناطق متابعة أداء الطواقم ومتابعة إنجازهم للمهام الموكلة إليهم.
- التسجيل عبر الموقع الإلكتروني: تم تطوير نظام يعمل بتقنية الويب للسماح للمواطنين الذين يحملون الهوية الفلسطينية بالتسجيل عبر الموقع الإلكتروني للجنة الانتخابات المركزية.
- للمسجلين ورقياً، يتم إدخال دفاتر ونماذج التسجيل على نظام مخصص لتحويل البيانات الورقية إلى بيانات محوسبة في قاعدة البيانات.
- يتم تخزين بيانات الناخبين في قاعدة بيانات مركزية واحدة.
- الربط المباشر مع بيانات السجل المدني من خلال الناقل الحكومي.

خطوات إنشاء سجل الناخبين:

التسجيل الإلكتروني:

- يقوم طالب التسجيل بإدخال رقم الهوية وتاريخ الميلاد
- يتحقق النظام من صحة البيانات المدخلة
- يفحص النظام ما إذا كان هذا الشخص مسجل من قبل، ويظهر له بياناته السابقة في حال كان مسجل سابق، مع إتاحة المجال له لتغيير بيانات عنوانه.
- في حال كان التسجيل جديد، يطلب النظام من طالب التسجيل إدخال رقم الهاتف المحمول
- يقوم النظام بإرسال رسالة نصية تحتوي على رقم تفعيل خاص بهذا الطلب
- يقوم طالب التسجيل إدخال رقم التفعيل
- في حال كان رقم التفعيل صحيحاً، يسمح النظام للمسجل باستعراض بياناته بحسب السجل المدني وتأكيد صحة هذه البيانات.
- يقوم المسجل باختيار مركز الاقتراع من القائمة المتاحة له بحسب العنوان المثبت في هويته الشخصية.
- يقوم طالب التسجيل بالتأشير على نوع المساعدة المطلوبة في حال كان من الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تثبيت التسجيل
- إمكانية طباعة وصل التسجيل الذي يحتوي رقم الناخب.

التسجيل الورقي:

- انشاء أرقام الدفاتر والنماذج
- طباعة دفاتر التسجيل
- توزيع دفاتر التسجيل على المراكز
- فتح مراكز التسجيل
- استرجاع دفاتر التسجيل
- إدخال بيانات نماذج التسجيل إلكترونياً

- تم اعتماد التسجيل الورقي بحيث تم اعداد نموذج «طلب تسجيل ناخب» يتضمن على البيانات الشخصية للناخب وعنوانه وعنوان مركز تسجيله ووسيلة الاتصال به، وتم اعتماد رقم خاص لكل ناخب «ترميز» بحيث يحدد هذا الرمز ترتيب تسجيل الناخب في سجل الناخبين ودائرته الانتخابية ومركز تسجيله.
- يتم منح طالب التسجيل وصل تسجيل يوضح للناخب اسمه ومركز تسجيله ورمزه في سجل الناخبين.
- يتم تفريغ بيانات الناخبين على برنامج الكتروني مربوط بالسجل المدني.

- تتم مطابقة بيانات الناخبين مع بياناتهم في السجل المدني.

- تتم عملية تدقيق وتصحيح البيانات غير المتطابقة واتخاذ القرار بشأنها من قبل المتخصصين.

- بدأت اللجنة إلى جانب التسجيل الورقي باعتماد التسجيل الإلكتروني وذلك من خلال صفحتها الإلكترونية، حيث أصبح بإمكان كل شخص يرغب بإدراج، اسمه في سجل الناخبين بالدخول الى الصفحة الإلكترونية والتسجيل شريطة ان يكون من حملة بطاقة الهوية ويرغب بالتسجيل في مكان مطابق لعنوانه في السجل المدني.

لجميع عمليات التسجيل:

بعد إدراج أسماء الناخبين الجدد في سجل الناخبين، يتم:

- التحقق من صحة البيانات
- تدقيق عمليات تكرار التسجيل، وإلغاء السجلات القديمة للمكرر منها.
- سجل ابتدائي
- نشر السجل
- سجل نهائي

إدارة بيانات الناخبين:

- تدقيق تكاملية البيانات: تعتبر هذه الخطوة فنية بحته بحيث يتم التأكد من أن جميع سجلات التسجيل والأرقام التسلسلية صحيحة ولم يتم العبث بها.

- استكمال البيانات غير المكتملة: يتم استكمال البيانات غير المكتملة، وذلك في حال التسجيل الورقي، حيث من الوارد حصول نقص أو خلل في بيانات أحد الحقول مثل تاريخ الميلاد، أو الجنس، ويمكن الرجوع للسجل المدني في مثل هذه الحالات.

- تدقيق حالات التكرار: يتم الرجوع للسجلات السابقة واستخراج تقارير بحالات التكرار باستخدام عدة معايير، مثل التكرار بحسب رقم الهوية، الاسم الرباعي، تاريخ الميلاد، وكذلك باستخدام التراكيب المختلفة من هذه البينات. ويتم مراجعة كافة البيانات والرجوع للسجل المدني لتثبيت بعض الحالات.

- شطب بيانات الوفيات: يتم شطب بيانات الوفيات بحسب القوائم التي تقوم وزارة الداخلية بتزويدنا بها.

- إخراج البيانات بحسب الصيغة المطلوبة: يتم تحميل البيانات على الموقع الإلكتروني لمحرك البحث الخاص بالناخبين، ويتم طباعة البيانات بحسب الحالة (PVL, CVL, FVL).

قواعد بيانات السجلات الانتخابية:

- إدارة قواعد البيانات والبرمجة وإدارة بيانات السجل تتم داخلياً.
- برنامج لإدخال المسجلين ورقياً.
- نظام تسجيل إلكتروني في المدارس.
- نظام للتسجيل على الموقع الإلكتروني.

إحصائيات التسجيل 2018 بالمقارنة مع أعداد السكان المبنية على تعداد 2017

المنطقة الانتخابية	عدد السكان منتصف العام ٢٠١٧	نسبة السكان البالغين ١٧ فما فوق	عدد المؤهلين للتسجيل (١٧ فما فوق)	عدد المسجلين حتى تاريخ ٣ آذار ٢٠١٨	نسبة التسجيل
القدس (J2	202,611	%42.7	86,597	73,546	84.9%
جنين	314,866	%59.1	185,916	155,771	%83.8
طولكرم	186,760	%61.1	114,197	109,628	%96.0
طوباس	60,927	%58.7	35,784	32,049	%89.6
نابلس	388,321	%60.8	235,105	200,929	%85.5
قلقيلية	112,400	%56.3	63,257	54,928	%86.8
سلفيت	75,444	%57.1	43,055	42,261	%98.2
رام الله والبيرة	328,861	%58.4	192,051	161,611	%84.2
أريحا	50,002	%55.8	27,883	23,849	%85.5
بيت لحم	217,400	%59.7	129,792	105,301	%81.1
الخليل	711,223	%53.8	382,829	295,681	%77.2
شمال غزة	368,978	%52.9	195,149	163,611	%83.8
غزة	652,597	%53.2	347,467	302,740	%87.1
دير البلح	273,200	%55.2	150,724	135,435	%89.9
خانيونس	370,638	%52.8	195,687	178,300	%91.1
رفح	233,878	%53.0	123,975	108,999	%87.9
الضفة الغربية	2,648,815	%56.50	1,496,466	1,255,554	%83.9
قطاع غزة	1,899,291	%53.34	1,013,002	889,085	%87.8
المجموع الكلي	4,548,106	%55.18	2,509,468	2,144,639	%85.5

( ) تقسم القدس إلى منطقتين، الأولى هي المنطقة الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي وتسمى (J1)، والمنطقة الثانية التي تقع ضمن نطاق السلطة الفلسطينية وتسمى (J2). وتعتبر اللجنة جميع المواطنين المقيمين في منطقة (J1) مسجلين تلقائياً في سجل الناخبين، ولكنهم غير مشمولين في الإحصائيات أعلاه، إلا المسجلين منهم في مناطق J2

حجم وتركيبة سجل الناخبين:

احصائيات سجل الناخبين حسب الجنس:

الدائرة	عدد الذكور	نسبة الذكور	عدد الاناث	نسبة الاناث	عدد المسجلين
القدس	38,199	%51.94	35,347	%48.06	73,546
جنين	80,061	%51.40	75,710	%48.60	155,771
طولكرم	55,163	%50.32	54,465	%49.68	109,628
طوباس	15,959	%49.80	16,090	%50.20	32,049
نابلس	101,585	%50.56	99,344	%49.44	200,929
قلقيلية	28,297	%51.52	26,631	%48.48	54,928
سلفيت	21,384	%50.60	20,877	%49.40	42,261
رام الله والبيرة	80,695	%49.93	80,916	%50.07	161,611
أريحا	11,806	%49.50	12,043	%50.50	23,849
بيت لحم	53,330	%50.65	51,971	%49.35	105,301
الخليل	148,957	%50.38	146,724	%49.62	295,681
شمال غزة	83,771	%51.20	79,840	%48.80	163,611
غزة	156,474	%51.69	146,266	%48.31	302,740
دير البلح	67,975	%50.19	67,460	%49.81	135,435
خانيونس	91,333	%51.22	86,967	%48.78	178,300
رفح	54,673	%50.16	54,326	%49.84	108,999
المجموع	1,089,662	50.81%	1,054,977	49.19%	2,144,639

آليات التسجيل المستخدمة لضمان تسجيل كافة شرائح المجتمع:

- التسجيل شخصياً أو التسجيل بالوكالة أو بالإنابة للأقارب حتى الدرجة الثانية.
- حملات التسجيل الميدانية التي تقوم بها اللجنة لسجيل المواطنين في المناطق النائية والمهمشة.
- حملات التسجيل من بيت لبيت والتي تستهدف من خلالها اللجنة تسجيل النساء لضمان مشاركتهن في العملية الانتخابية.
- استهداف الشباب من خلال تسجيل طلبة الثانوية العامة والذي تقوم به اللجنة سنويا في جميع المدارس الثانوية.
- فرق تسجيل متنقلة في الجامعات، الأماكن العامة، المناطق المهمشة (البدو/المناطق القريبة من جدار الفصل العنصري)، والتجمعات التي تم استحداثها كهيئات جديدة.
- آلية التسجيل الإلكتروني التي سهلت عملية تسجيل الناخبين وخصوصاً للمسافرين خارج البلاد.

دولة قطر

- انتخابات أعضاء المجلس البلدي المركزي في قطر تتم بناء على المرسوم رقم 17 لسنة 1998م بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي والذي ينظم العملية الانتخابية في قطر ويحدد شروط الناخب والمرشح وكيفية التسجيل وكل مراحل العملية الانتخابية.

واستناداً لذلك فإن نظام التسجيل في قطر يخضع للقانون وفقاً لما يلي:

1. نظام التسجيل:

- يسجل بجدول قيد الناخبين بقطر في كل دائرة (29 دائرة) أسماء الناخبين الذين توافرت فيهم الشروط لمباشرة حق الانتخاب. ويتم التسجيل طوعياً بان يقوم الناخب بقيد اسمه في فترة زمنية محددة «عشرة أيام عمل» وذلك وفقا للجدول الزمني ويكون التسجيل داخل المقار الانتخابية. والذي يتم تحديدها بموجب قرار صادر من وزير الداخلية بالتنسيق مع وزارة التعليم بتعيين مدارس معينة يراعى فيها سهولة الوصول للناخبين. ويتم تحديث بيانات سجل الناخبين في ديسمبر من كل عام بواسطة لجان القيد حيث تضاف للجدول أسماء الذين اصبحوا حائزين للشروط الواجب توافرها في الناخب كما يتم حذف أسماء المتوفين أو اللذين فقدوا أيا من الشروط الواجب توافرها في الناخب.

- والسجل الانتخابي مرحلي ويعد من ثلاث نسخ بترتيب الحروف الهجائية وتحتفظ لجنة قيد الناخبين بنسخة وتحفظ النسخة الثانية بوزارة الداخلية على ان توضع النسخة الثالثة بأمانة المجلس البلدي المركزي.

- يصدر قرار من وزير الداخلية بتشكيل اللجنة الإشرافية واللجان التنفيذية ويحدد اختصاصاتها ومهامها وتكون مهمتها مؤقتة تنتهي بانتهاء العملية الانتخابية ويشكل وزير الداخلية بقرار وزاري لجان (قيد. وفحص طعون وتظلمات وانتخاب) تعمل بشكل دوري حتى اعلان الفائزين بعضوية المجلس البلدي المركزي وتختص لجنة قيد الناخبين بعملية التسجيل وتحديث البيانات من إضافة وحذف وتعديل في كل دائرة من الدوائر الانتخابية البالغة (29) دائرة.

- وكما يشكل وزير الداخلية لجنة لفحص الطعون والتظلمات برئاسة أحد القضاة تختص بالنظر في التظلمات والطعون في كشوفات الناخبين وقرارتها نهائية.

عدد الناخبين في قطر من واقع آخر عمليه انتخابية جرت في الدورة الخامسة (2015م)

عدد الناخبين	
ذكور	اناث
12031	9704
المجموع 21735	

وتجرى العملية الانتخابية للمجلس البلدي المركزي كل اربعة سنوات.

2. تستخدم قطر تكنلوجيا حديثة في عملية تسجيل الناخبين بواسطة حاسوب آلي، وتستعين اللجنة الإشرافية في عملية تسجيل الناخبين بعدد من الموظفين والعسكريين الملمين بأجهزة الحاسوب.

- وتمتد فترة التسجيل لمدة أسبوعين يحق فيها لكل من توافرت فيه شروط العضوية أن يقوم بالتسجيل في الدائرة التي يقع فيها محل اقامته، وتقوم الوزارة بعرض كشوفات بأسماء الناخبين في مقار الدوائر الانتخابية لكل دائرة على حدا وللناخب أن يطلع على أسماء الناخبين في دائرته.

- ثم يعقب ذلك فترة تمتد لثلاثة أيام ويحق فيها لكل ناخب تقديم طلب بالتعديل بالحذف أو الإضافة.

- وبعدها تنشر الكشوفات بعد التعديل في مقار الدوائر الانتخابية وتبدأ معها فترة التظلمات والطعون حيث يحق للناخب التظلم إذا لم يجد اسمه او تم حذفه او تصحيحه كما يحق للناخب أن يطعن في عدم ادراج أي اسم يقع في دائرته أو إذا وجد اسم لشخص خارج الدائرة

- ومؤخراً تم إنشاء قاعدة بيانات قيد فيها جميع المواطنين الذين يحق لهم المشاركة في العملية الانتخابية وذلك تسهيلاً للناخبين الذين ستقتصر مهمتهم في الحضور إلى مراكز الاقتراع لتحديث بياناتهم او عبر آلية الهاتف الذكي.

3. توفر وزارة الداخلية لكل مركز تسجيل في المقار الانتخابية أجهزة حاسوب وخبراء متخصصين في عمليات التسجيل الاليكتروني للناخبين ويتم اشعار كل ناخب اكتملت عملية تسجيله برسالة نصية تشعره باكتمال عملية التسجيل.

- ومؤخراً في الانتخابات السابقة «الدورة الخامسة» استحدثت وزارة الداخلية وسيلة جديدة أكثر سهولة حيث يتم استخدام الهاتف الآلي «الهواتف الذكية» عبر برنامج خاص «مطراش2» والذي يمكن أي شخص توافرت فيه شروط الناخب بالتسجيل من أي مكان داخل الدولة في دائرته المحددة ودون حاجة لحضوره الى مركز التسجيل خلال الفترة الزمنية المعينة المنصوص عنها في الجدول الزمني لقيد الناخبين.

- ولا توجد فئة نازحون لأي سبب سواء نزاعات أو كوارث طبيعية، كما يحق للنساء والرجال المشاركة في كافة مراحل العملية الانتخابية بدون تمييز.

جمهورية القمر المتحدة

- نظام الحكم في جمهورية القمر المتحدة جمهوري. يتألف البرلمان من غرفة واحدة ويترأس البلاد رئيس جمهورية ورئيس السلطة التنفيذية وللاتحاد 3 حكام (رؤساء السلطة التنفيذية لكل جزيرة). ويتم تداول رئاسة الجمهورية بالتناوب بين الجزر الثلاث. ويتم انتخاب رئيس الجمهورية وحكام الجزر وفقا لنظام الأغلبية على جولتين.

- منذ سنة 2009، تم تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية وجميع الأجهزة الأخرى بـ 5 سنوات. وفي ضوء المراجعة الدستورية التي جرت في 2018، فمن المقرر أن تجرى انتخابات رئاسية مبكرة في بداية عام 2019.

- تتشكل الجمعية الوطنية (البرلمان) من 33 عضوًا. يتم انتخاب 24 عضوًا من خلال انتخابات حرة ومباشرة، بينما يتم تعيين الـ 9 أعضاء الآخرين من مجالس الجزر. ونظرا لما أسفرت عنه التعديلات الدستورية الأخيرة من إلغاء مجالس الجزر، فإنه من المنتظر اعتماد صيغة جديدة لتشكيل الجمعية الوطنية. تجدر الإشارة الى الانتخابات البلدية الأولى التي جرت في جمهورية القمر جرت عام 2015 في 24 بلدية.

-تتولى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة إدارة الانتخابات في جزر القمر. ويتسم عملها باللامركزية (المادة 30 من قانون الانتخابات). وللجنة الوطنية مكاتب فرعية في الجزر الثلاث وتسمى (CEII)، كذلك مكاتب فرعية في الـ 54 بلدية تسمى اللجان المستقلة للانتخابات البلدية (CECI). وتعتبر هذه اللجان ومكاتب الاقتراع مستقلة عن السلطة الإدارية والتداولية والتنفيذية. ولكنها تعمل تحت قيادة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- تقوم وزارة الداخلية بدور التنظيم والتخطيط الإداري للانتخابات. وذلك من خلال الادارة العامة للانتخابات. وتحدد المادة 29 من قانون الانتخابات المهام المسندة لوزارة الداخلية في هذا الشأن. هناك ما يسمى بالمركز الوطني لمعالجة المعطيات الانتخابية ويُعنى بالسجل الانتخابي في جمهورية القمر. ويعمل تحت قيادة وزير الداخلية وتشرف على أعماله اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- لقد استفاد المركز الوطني لمعالجة المعطيات الانتخابية من دعم البرنامج الانمائي للأمم المتحدة في عملية تعداد الناخبين ما بين 2012 و2014، واعداد السجل الانتخابي البيومتري. وبناء على رغبة جمهورية القمر تمت الاستعانة بإحدى الشركات بالرائدة في مجال تسجيل الناخبين. وبعد المفاضلة بين أكثر من شركة، وقع الاختيار على شركة "Gemalto" وذلك نظرا لما تمتلكه خبرة ثرية في مجال تصميم برامج لسجل الناخبين في العديد من الدول. وقد قامت هذه الشركة بإنشاء برنامج لتسجيل الناخبين في

جمهورية القمر بالإضافة الى تصميم تطبيق يسمى "AFIS" برنامج نظام التعارف التلقائي بصمات الأصابع، بهدف الى معالجة أزمة ازدواجية المعلومات الخاصة بالناخبين، وتم الاستعانة بخبرات من دولة جنوب افريقيا في اعداد هذا التطبيق، وتجدر الاشارة الى أنه تم اضافة تقنية جديدة في التطبيق لتسهل عمله، وطباعة بطاقات الناخبين على شكل كروت Master Card .

التسجيل على القائمة الانتخابية:

- تعتبر قائمة الناخبين هي أساس تنظيم الانتخابات، حيث أنها تضم كافة أسماء المواطنين المتواجدين في كل دائرة انتخابية، وتكمن أهميتها في ضمان التحقق، قبل إجراء الاقتراع، من خلال السماح للمسجلين فقط بالتصويت.

- تعد القوائم الانتخابية وفقا للمعالجة والتحديث الاليكتروني للسجل الانتخابي، بما يضمن تسجيل الناخب مرة واحدة وعدم امكانية تسجيله في أكثر من دائرة انتخابية.

- يضم السجل الانتخابي كافة المواطنين القمريين الذين تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات، ويتم تقسيمه لعدد من القوائم الانتخابية، بحيث يكون لكل مكتب اقتراع قائمة انتخابية، ولا يجوز للناخب التسجيل في أكثر من مكتب اقتراع.

- لكل دائرة انتخابية قائمة تتشكل من مجموعة من القوائم الخاصة لكل مكتب اقتراع، وتحتوي القائمة الانتخابية على رقم الهوية الشخصية، وصورة ضوئية واسم ولقب، وشهادة الميلاد والعنوان والنوع الاجتماعي، وتعرض القائمة الانتخابية وفقاً للترتيب الأبجدي للناخبين وبالترقيم التسلسلي لكل مكتب اقتراع.

- يحق لكل مواطن قمري أتم 18 سنة ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ويقيم على الأراضي الوطنية التسجيل على القوائم الانتخابية بناءً على طلب شخصي منه، وذلك خلال الفترة المخصصة للمراجعة السنوية للقوائم الانتخابية.

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات تم اصدار مرسوم مشترك من الوزير المكلف بالانتخابات والوزير المكلف بالعلاقات الخارجية لتحديد شروط التسجيل للقمريين المقيمين في الخارج. الا أنه لم يسمح لحد الآن للمواطنين القمريين المقيمين في الخارج بالتسجيل في السجل الانتخابي، وبالتالي لم يسمح لهم الانتخاب.

- المستندات الرسمية المطلوب تقديمها لطلب التسجيل هي : صورة شهادة الميلاد، بطاقة الهوية الوطنية البيومترية أو جواز السفر.

- تتولى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات عملية تسجيل الناخبين تحت الإشراف الفني للوزارة المكلفة بالانتخابات، وكما تتولى مسؤولية تنظيم تسجيل الناخبين.

- وفقا لقانون الانتخابات القمري، يحق لكل مواطن لم يظهر اسمه على القائمة الانتخابية التقدم بطعن الى المحكمة العليا، وذلك خلال 15 يوم حتى تاريخ عملية التسجيل، كما يحق أيضا للأشخاص غير المسجلين التقدم بطلب للتسجيل أو تصحيح البيانات الخاصة بهم أو شطب الناخبين المسجلين بشكل غير قانوني أو تصحيح بيانات الناخبين المسجلين، ويتم تقليص الفترة المخصصة للطعون خلال فترة المراجعة الاستثنائية لتكون 5 أيام فقط.

- السجل الانتخابي في جزر القمر دائم إذ تم إنشاؤه ما بين عامي 2012 الى 2014، ويتم تحديثه سنويا ويستكمل تحديثه في 15 أكتوبر، وفي حال استدعاء الهيئة الانتخابية لإجراء انتخابات مبكرة، تبدأ اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات مباشرة بمراجعة استثنائية للقوائم الانتخابية.

- يعتبر السجل الانتخابي أحد الأعمدة الأساسية لضمان مصداقية العملية الانتخابية، لذا، يجب العمل بشكل مستمر على التدقيق على محتوى السجل الانتخابي وتعزيز موثوقيته.

- تقع على عاتق اللجان الانتخابية المستقلة للبلديات مسؤولية توعية الناخبين بعملية التسجيل،

وأهمية مراجعة وتحديث القوائم الانتخابية في المكاتب الفرعية المتواجدة في البلديات، وذلك تحت اشراف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل حازم على التحقق من وثوقيه ودقة المعلومات، وتحت اشراف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحتفظ المركز الوطني لتجهيز البيانات الانتخابية التابع للوزارة المسؤولة عن السجل الانتخابي.

- بلغ عدد الناخبين المسجلين عام 2016 الى 301.006 ناخب، علما أنه كان عدد المسجلين لسنة 2015 275.348 ناخب، أي بزيادة قدرها 9,32%، ويشكل الناخبين المسجلين 37,14% من اجمالي عدد السكان.

سنة	2014	2016
رجال	138.966	153.302
نساء	136.382	147.704
المجموع	275.348	301.006

هناك عدد من النصوص القانونية التي تنظم عملية التسجيل وهي كالتالي:

• دستور جمهورية القمر المتحدة بتاريخ 23 ديسمبر 2001، المعدل في سنة 2009 و 2018،

• قانون رقم 14 °N-AU/004 بتاريخ 12 أبريل 2014، المتعلق بالقانون الانتخابي الصادر بمرسوم رقم 14 °N-PR/078 ،

• مرسوم رقم 14°N-MIIDI/CAB/223 الذي يحدد العناصر الموجودة في السجل الانتخابي البيومتري،

• مرسوم رقم 15°N-MIIDI/CAB/137 بتاريخ 12 ديسمبر 2015، المتعلق بالسجل الانتخابي النهائي،

• قرار اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد قائمة مكاتب الاقتراع لكل دائرة انتخابية وعدد الناخبين في كل مكتب اقتراع.

- تتم عملية تسجيل الناخبين باستخدام معايير التكنولوجيا الحديثة باستخدام التسجيل البيومتري، كما يتم اصدار بطاقات الناخبين ذات صورة ثلاثية الأبعاد، لضمان إتمام عملية التسجيل بدقة وموثوقية.

- يتم تسجيل الناخبين عبر الخادم الاليكتروني الثابت (server)، والأجهزة المحمولة المزودة ببرنامج لتسجيل للناخبين بيومتريا، ومن خلال وحدة التسجيل المتنقلة والتي تتمثل في حقيبة مجهزة تشمل جهاز كمبيوتر محمول، ماسحة ضوئية، مولد كهرباء، وماسحة ضوئية للبصمات والتوقيع وأدوات اليكترونية أخرى مرتبطة بعملية التسجيل، يتم نشر وحدة التسجيل المتنقلة والمستقلة بذاتها عبر جميع أنحاء البلاد وتصل بشكل خاص الى المناطق النائية البعيدة، ويقوم بهذه العملية فريق من المندوبين في مختلف البلديات لتسجيل المواطنين والحصول على المعلومات الخاصة بالمسجلين، والتقاط الصورة الضوئية وأخذ بصمة الأصابع العشر والتوقيع.

- ويستفيد من خدمة التسجيل المنتقل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ويعتبر الحل الأمثل لسهولة وتيسير عملية التسجيل لهذه الفئة.

- بمجرد التسجيل يتم نقل البيانات اليومية بواسطة القرص الصلب (مفاتيح USB) إلى مركز المعالجة ثم حفظها على الخادم (server).

- يتم اتباع نظام إزالة بيانات المسجلين المتكررة على أساس المعايير التالية : الاسم واللقب العائلي، تاريخ ومكان الميلاد، عنوان الاقامة وبصمات الأصابع، وهذا النظام يضمن عدم تكرار أسماء الناخبين.

دولة الكويت

- بداية: حرص المشرع الكويتي على توفير المناخ المناسب الذي يُمّكن الأفراد ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لممارسة الحقوق السياسية وتمتعهم بكل حقوقهم في إدارة الحياة السياسية. وذلك بتوفير جميع الضمانات والحيادية دون وصاية أو تعرضهم لأي ضغوط تحرمهم من حقهم في تلك الممارسة الديمقراطية.

- حيث تقسم دولة الكويت إلى (خمسة دوائر انتخابية) لعضوية مجلس الأمة على أن تنتخب كل دائرة (عشرة) أعضاء للمجلس. وأن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد بها «الموطن الإنتخابي» لمن يمثله في مقاعد البرلمان.

- ولقد نظم القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وتعديلاته في الباب الأول من هم الناخبون الذين يحق لهم المشاركة في العملية الانتخابية بالإضافة إلى حالات الحرمان من الانتخاب وهي كالاتي:

(مادة 1)

- لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب, ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقا لحكم المادة (6) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بقانون الجنسية الكويتية ويشترط للمرأة في الترشيح و الانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية.

(مادة 2)

- يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره.

- كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ:

أ- الذات الإلهية.

ب- الأنبياء.

ج - الذات الأميرية.

(مادة3)

- يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة و الشرطة.

نظام التسجيل المتبع في الدولة

- حددت (المادة 4) من القانون المشار اليه على أن التسجيل في الجداول الانتخابية تسجيل طوعي وأن على الناخب أن يمارس هذا الحق بنفسه، إذ تنص المادة:

(على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه. وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة.....)

- ومن ثم فإن التسجيل في القيود الانتخابية هو طوعي يجب على المواطن أن يبادر بالتوجه إلى لجنة قيد الناخبين حتى يتمكن من التسجيل والإدراج في الجداول الانتخابية.
- وقد تطرق الباب الثاني من القانون المشار إليه إلى الجداول الانتخابية إذ يكون في كل دائرة انتخابية جدول انتخاب خاص بها تحرره لجنه أو لجان مؤلفه من رئيس وعضوين، ويكون تقسيم اللجان و تأليفها وتحديد مقرها بقرار من وزير الداخلية.

كيفية تحديث السجل:

- تنص المادة 8 من القانون المشار اليه على أن:

(يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام ويشمل التعديل السنوي:

أ- إضافة أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية.

ب- إضافة أسماء الذين بلغوا سن العشرين واستوفوا سائر الصفات التي يتطلبها القانون لتولي الحقوق الانتخابية ويؤشر أمام أسمائهم بوقف مباشرتهم حق الانتخاب إلى حين بلوغهم سن الحادية و العشرين).

ج- إضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجداول السابقة.

د- حذف أسماء المتوفين.

ه- حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسمائهم أدرجت بغير حق.

و- حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة وإضافة من نقلوا موطنهم إليها.

- ولا يجوز إجراء أي تعديل في الجداول بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب.
- كما أن عملية التسجيل يتم توثيقها بجهاز الحاسب الآلي التابع لوزارة الداخلية، وكذلك في سجلات خاصة تُسلم سنوياً عند تحرير الجداول الإنتخابية في شهر فبراير من كل عام.
- كما حددت المواد من 9 إلى 16 من القانون المشار اليه الإجراءات والمواعيد القانونية لنشر أسماء الناخبين في الجريدة الرسمية وفي الأماكن التي يحددها وزير الداخلية، وكذلك عدد من الضمانات بشأن آلية الطعن على قرار لجان قيد الناخبين وهي تقسم على مرحلتين كالآتي:

• المرحلة الأولى: (فترة الاعتراضات) وتبدأ هذه المرحلة من الأول من شهر مارس إلى العشرين منه من كل عام، على أعمال لجان القيد خلال شهر فبراير، وتفصل لجان القيد في تلك الطلبات بالإدراج أو الحذف في موعد لا يجاوز الخامس من شهر أبريل.

• المرحلة الثانية: وتبدأ هذه المرحلة من اليوم السادس من شهر أبريل حتى الخامس عشر منه، ولكل ناخب الحق أن يطعن في قرار اللجنة وذلك من خلال طلب يقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه اليوم العشرون من شهر أبريل، وتحال فوراً إلى المحكمة الكلية المختصة والتي تفصل في الطعون التي تقدم اليها في موعد لا يجاوز آخر شهر يونيو.

- كما أنه لا يوجد آليه لتسجيل الناخبين المواطنين القاطنون خارج البلاد سواء في المنطقة العربية أو خارجها وإنما الاكتفاء بتسجيل المواطنين المتواجدين داخل البلاد المستوفيين لشروط الناخب، وتقوم إدارة شئون الانتخابات ممثلة في وزارة الداخلية بتسجيل قيد الناخبين وتكون هي الجهة المسئولة عن توفير كافة المصروفات الواجب توافرها والخدمات اللوجستية لتسجيل عملية القيد السنوي للناخبين، وقد شهد التسجيل الأخير لعام 2018 في جداول قيد الناخبين الأرقام المبينة بالجدول التالي حسب الدوائر الإنتخابية:

الدائرة	ذكور	إناث	الإجمالي
الأولى	39652	43836	83488
الثانية	30066	32481	62547
الثالثة	44718	51810	96528
الرابعة	65389	75056	140445
الخامسة	77284	76526	153810
المجموع	257109	279709	536818

الجمهورية اللبنانية

أ- نظام تسجيل الناخبين المتبع في الدولة اللبنانية:

- ان آلية تسجيل الناخبين وتحديث القوائم الانتخابية في لبنان تلقائية ودورية من كل عام حيث ان قيد الناخبين في القوائم الانتخابية إلزامياً وإن المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات بالتعاون مع أقسام النفوس والسجل العدلي والمحاكم العدلية في المناطق اللبنانية هي الجهة المسؤولة عن عمليات التسجيل.

ب- الطريقة المتبعة لتنظيم القوائم الانتخابية:

-1 حسب قانون الانتخاب اللبناني (قانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17) كل مواطن أكمل الواحد والعشرين من العمر سواء أكان مقيما» أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية يحق له الانتخاب.

-2 ترسل اقلام النفوس في مختلف المناطق كل سنة، بين 20 تشرين الثاني / نوفمبر و20 كانون الأول/ ديسمبر الى المديرية العامة للأحوال الشخصية لوائح اسمية تتضمن اسماء الأشخاص المسجلين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الانتخابية، واسماء الأشخاص الذين سوف تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القوائم الانتخابية، وكذلك أسماء الذين أهمل قيدهم أو توفوا أو شطبت اسماؤهم من سجلات الأحوال الشخصية لأي سبب كان. (المادة 28).

-3 ترسل دائرة السجل العدلي في كل محافظة الى المديرية العامة للأحوال الشخصية سنويا» بين 20 تشرين الثاني / نوفمبر و20 كانون الأول / ديسمبر لائح بأسماء الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها ان تحول دون ممارستهم حق الاقتراع. (المادة 29).

-4 ترسل المحاكم العدلية الى المديرية العامة للأحوال الشخصية سنويا» بين 20 تشرين الثاني/ نوفمبر و20 كانون الأول / ديسمبر لائحة بالأحكام النهائية الصادرة عنها في الجرائم المنصوص عليها كما بأحكام الحجر المبرمة. (المادة 30).

-5 تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بتنقيح القوائم الانتخابية تبعاً لما يرد اليها من المراجع المذكورة بعد التدقيق فيها وتعد القوائم الانتخابية الأولية.

-6 قبل الأول من شباط / فبراير من كل سنة ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخا» عن القوائم الانتخابية الأولية الى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات والأقضية، والى سفارات وقنصليات لبنان في الخارج، وذلك بهدف نشرها وتعميمها. وتدعو المواطنين للاطلاع عليها أيضا» عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية وبواسطة حملة اعلانية مكثفة، كما تصدرها على أقراص دمجة (CD) بغية إعطاء فرصة لتصحيحها وتنقيحها قبل العاشر من آذار / مارس عبر آليات تصحيح توضع لدى المختارين ودوائر النفوس.

-7 كما يحق للناخبين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية ان يتقدموا بطلبات التصحيح ذاتها لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها فورا» الى المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين.

-8 يتوجب على اللبنانيين المقيمين في الخارج الراغبين في الإقتراع تسجيل اسماءهم في السفارات والقنصليات اللبنانية عبر حضورهم الشخصي او بموجب كتاب موقع ومثبت وفقا» للأصول أو بموجب التسجيل الإلكتروني عبر الموقع الذي انشاته لهذه الغاية وزارة الخارجية والمغتربين، وذلك قبل 20 تشرين الثاني من السنة التي تسبق موعد الإنتخابات النيابية ويسقط بعدها حق الإقتراع في الخارج.

-9 تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية قوائم انتخابية مستقلة للناخبين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية، وتضع إشارة تحول دون إمكانهم الإقتراع في محل إقامتهم الأصلي ويتم ذكر مكان التسجيل في الخارج.

-10 تجمد القوائم الإنتخابية بعد تنقيحها في الثلاثين من آذار / مارس كل سنة وتبقى نافذة حتى 30 آذار / مارس من السنة التي تليها.

-11 بلغ عدد الناخبين في عام 2018 ما يقارب ثلاثة ملايين وسبعة ومئة وخمسون الف ناخب.

ج- من هم الذين لا تتوافر فيهم الشروط القانونية للانتخاب؟

يُحرم من ممارسة حق الاقتراع:

1. الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية.
2. الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية.
3. الأشخاص الذين حرموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين انقضاءه.
4. الأشخاص الذين حُكم عليهم بجناية.
5. الأشخاص الذين حُكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المُخلّة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها.
6. الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.
7. الأشخاص الذين أُعلن إفلاسهم إحتيالياً، أو الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 689 الى 698 من قانون العقوبات.

8. الأشخاص الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 329 الى 334 من قانون العقوبات.

لا يستعيد الاشخاص المبينون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم.

د- التكنولوجيا المستخدمة في تسجيل الناخبين:

-1 تقوم دائرة مشغل القوائم الانتخابية التابعة لمديرية الأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات بعد ان تستلم القوائم الانتخابية الورقية والمنقحة من قبل دوائر النفوس بمكننة القوائم على قاعدة بيانات الكترونية (SQL server 2012) لحفظها وتحديثها دوريا وطباعتها عند الحاجة.

-2 وتقوم الوزارة بنشر القوام الانتخابية الأولية كل سنة بين الأول من شباط / فبراير والعاشر من آذار / مارس على الموقع الرسمي للمديرية العامة للأحوال الشخصية بصيغة PDF مع محرك بحث الكتروني search engine يخول المواطنين من الاطلاع بسرعة وفعالية على اسمائهم وبياناتهم بغية تصحيحها في حال ورود أخطاء فيها.

-3 كما تقوم وزارة الخارجية والمغتربين بنشر هذه القوائم على موقعها الإلكتروني أيضا».

-4 تصدر المديرية العامة للأحوال الشخصية القوائم الانتخابية على اقراص مدمجة (CD).

-5 أنشات وزارة الخارجية والمغتربين موقعا» الكترونيا» مختصا» بتسجيل الناخبين في الخارج ودعت المواطنين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية للتسجيل فيه ضمن المهلة القانونية (قبل 20 تشرين الثاني / نوفمبر).

هـ - الآليات المستخدمة لضمان تسجيل كافة شرائح المجتمع:

- ان القانون اللبناني يضمن المساواة بين جميع شرائح المجتمع وحقهم في انتخاب ممثليهم، وبما ان الآلية المتبعة لتسجيل الناخبين في لبنان هي تلقائية ودورية تقوم بها الدولة اللبنانية، دون الطلب من المواطنين عمل أي اجراء لإدراج قيدهم على لوائح الناخبين إلاّ في حال سقط سهوا» لأي سبب ما، عندها يستطيع الناخب بعد نشر القوائم طلب ادراج اسمه الى لجان مختصة وتصحيح الخطأ، مما يضمن تسجيل جميع من يحق له الانتخاب.

دولة ليبيا

أهداف سجل الناخبين

الشروط الواجب توافرها في الناخب:

1. أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
2. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة (18) من عمره في تاريخ التقدم للتسجيل.
3. أن يكون ليبي الجنسية.
4. قد تقدم للقيد في سجل الناخبين.
5. أن يكون حاملاً للرقم القومي.

قواعد عامة:

1. لا يجوز لغير المقيدين في سجل الناخبين الإدلاء بأصواتهم.
2. يمكن للمواطنين المؤهلين التقدم للمفوضية لطلب القيد في السجل.
3. لا يجوز استلام طلبات التسجيل إلا أثناء الفترات التي تعلن عنها المفوضية بموجب هذه اللائحة.
4. تعتزم المفوضية إعداد سجل الناخبين إلكترونيا.
5. يشكل سجل الناخبين مستند جديد لا يضم أي بيانات تسجيل مأخوذة من السجلات المستخدمة في انتخاب المؤتمر الوطني العام أو أي انتخابات سابقة على المستوى الوطني أو المحلي.

تسجيل الناخبين إلكترونياً:

- يقصد بتسجيل الناخبين الإلكتروني بشكل عام هو الحصول على بيانات المسجلين وتنظيمها وتحويلها وتخزينها وتحديثها إلكترونيا وإعداد قاعدة بيانات سجل الناخبين باستخدام البيانات الواردة في قواعد البيانات الحكومية.

الرسائل النصية القصيرة SMS:

- أقر المؤتمر الوطني العام في القانون 17 لانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور وجوب استخدام الرقم الوطني. عليه تم استخدام وسيلة تضمن الآتي:

1. سجل ناخبين إلكتروني يوفر سهولة التحديث, إحصاءات دقيقة, طباعة قوائم سريعة.
2. سهولة تحويل المواطن إلى ناخب
3. استخدام الرقم الوطني للتأكد من صحة البيانات.
4. إعداد سجل دائم للناخبين و منع التكرار.
5. انخفاض الأعباء الميدانية و التكلفة.

نوع تكنولوجيا الرسائل القصيرة:

- تم تصميم منظومة تعمل عبر الرسائل النصية القصيرة للمواطنين الليبيين داخل ليبيا, تعمل على الشبكتين المحليتين ليبيانا والمدار الجديد بقدرة استيعابية تصل إلى 200 رسالة في الثانية, و كل ما على المواطن فعله هو إرسال رسالة تحتوي رقمه الوطني متبوعا بـــــــ# ثم رقم المركز الانتخابي الذي يود الاقتراع فيه إلى الرقم 15015.

لمحة عامة على إجراءات التسجيل

كيف تسجل؟

- لتسجيلك كناخب يجب أن ترسل رسالة نصية قصيرة من هاتفك الجوال تحتوي على الرقم الوطني يليه مربع يليه رقم مركز الانتخاب الذي تفضل التصويت فيه

رقم المركز # الرقم الوطني الى الرقم 15015

1. مواقع وأسماء وارقام كافة المراكز الانتخابية تم نشرها مسبقاً ليتمكن المواطن من معرفة المركز الذي يريد أن يصوت فيه. أيضاً يمكن إيجادها في المراكز العامة ومعلقة على حائط كل مركز.
2. رسالة نصية قصيرة أثناء الفترة التي تحددها المفوضية.
3. عدة رسائل يستلمها الناخب.

- رسائل تأكيد (بأرسال الاسم رباعي واسم مركز الانتخاب الذي أخترته)
- رسائل رفض(وفي حال الرفض يذكر السبب عبر رسالة نصية قصيرة.)

كيف تسجل:

1. ثلاث فرص لتغيير مركز الانتخاب كحد أقصي خلال فترة التسجيل.

- رسالة نصية جديدة من نفس رقم الهاتف.

- بعد انتهاء فترة التسجيل يتاح للمواطن فرصة واحدة خلال فترة الإضافة والتعديل وذلك بالحضور الشخصي لمركز الانتخاب الذي تـوَد أن تصوت فيه.

فترة الإضافة والتعديل:

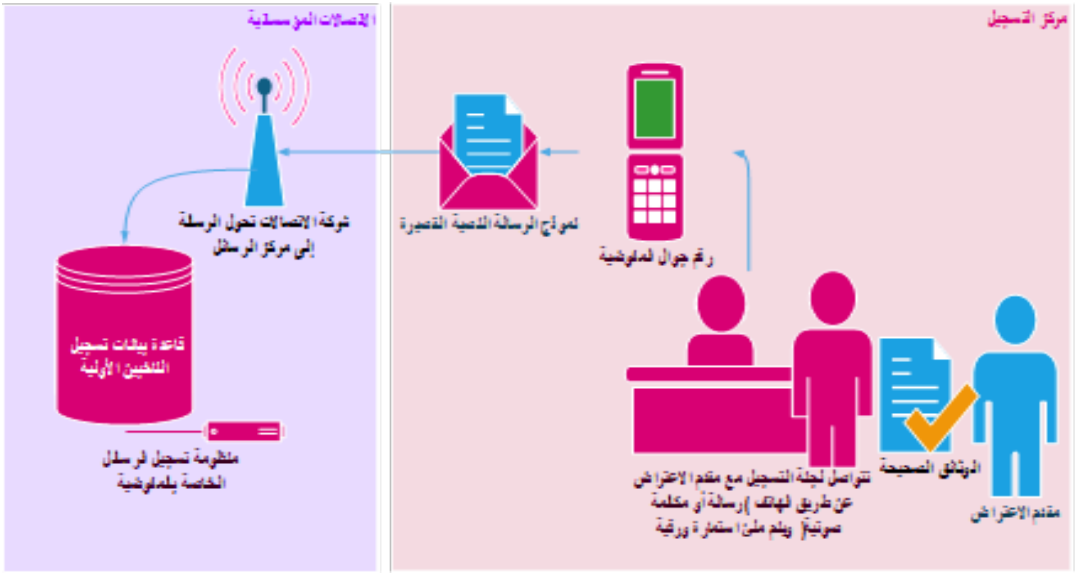

تسجيل الناخبين في انتخابات الهيئة التأسيسية:

- استحدثت المفوضية منظومة تسجيل الناخبين عن طريق الرسائل النصية القصيرة خلال انتخابات الهياة التأسيسية افتتح التسجيل خلالها لمدة 31 يوماً سجل من خلالها 1,101,846 ناخب.

تسجيل الناخبين في انتخابات مجلس النواب:

- أعيد فتح منظومة تسجيل الناخبين خلال انتخابات مجلس النواب لفترة 36 يوما ارتفع فيها عدد المسجلين بسجل الناخبين الي 1,509,128 ناخب.

جمهورية مصر العربية

- تعد عملية تسجيل الناخبين وإعداد قاعدة بيانات جيدة وصحيحة للناخبين إحدى ركائز العملية الانتخابية.. كما تعد من أقوى أسباب نجاح الإدارة الانتخابية (سواء كانت هيئة أو مفوضية أو لجنة أو خلافه.....) حيث تضمن تحقيق ما يلي:

أ- ضمان تمتع كل من له حق الانتخاب بممارسة هذا الحق.

ب- منع من ليس له حق التصويت من ممارسة هذا الحق.

ج- منع عملية تكرار الإدلاء بالصوت من جانب الناخب الواحد.

- وعلى مستوى العالم يوجد نظامين أساسيين لتسجيل الناخبين. (يختلف مسماهما من دولة لأخرى).... وهما:

النظام الأول: نظام التسجيل الإيجابي أو التسجيل المسبق أو التسجيل الطوعي:

- وهو النظام المتبع في معظم دول العالم.. وتقع فيه مسئولية التسجيل على الناخبين أنفسهم.. ويتم إنجاز هذا النظام من خلال عدة وسائل.. مثل:

1. قيام المواطنين الراغبين في المشاركة بالانتخابات بالتسجيل في مكاتب مخصصة لهذا الغرض ينشئها الكيان المسئول عن إدارة الانتخابات (هذه الوسيلة تتم بالعديد من دول العالم منها: إيرلندا - المكسيك - باكستان - البرتغال).
2. التسجيل من خلال مكاتب البريد.. والتي تقوم بدورها بإخطار الإدارة الانتخابية (المملكة المتحدة).
3. التسجيل لدى احد المكاتب والجهات الحكومية مثل إدارات المرور (الولايات المتحدة الأمريكية).
4. التسجيل عبر شبكات الإنترنت (الدنمارك).

النظام الثاني: التسجيل السلبى أو التسجيل التلقائي:

- ويتم وفقا لهذا النظام تسجيل الناخبين (الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية اللازمة) تلقائياً بمعرفة الإدارة الانتخابية ودون جهد من جانب الناخبين.

- ويتم إنجاز هذا النظام من خلال عدة أشكال:

-1 ربط قاعدة بيانات الناخبين بجهات السجلات المدنية (يتبع هذا الأسلوب بعدة دول منها: بلجيكا - إيطاليا - تشيلي - مصر).

-2 الاعتماد على سجلات عناوين محال إقامة المواطنين المسجلة لدى أقسام الشرطة (يتبع هذا الأسلوب بعدة دول منها: النمسا - التشيك - ليتوانيا - سويسرا).

ومن مزايا هذا النظام ارتفاع معدلات أعداد الناخبين.. ولكن يعيبه ما يلى:

أ- إحتمالية وجود بيانات غير دقيقة نتيجة تغيير البيانات دون إخطار عن ذلك.

ب- رفع نسبة عدم المشاركة بالانتخابات مما يعطى انطباعاً سلبياً بتدنى نسب المشاركة السياسية للمواطنين.

وفيما يلى بيان لأمثلة لعدد من دول العالم ذات نظام انتخابي ديمقراطي متميز - وتطبق نظام التسجيل المسبق للناخبين ومدى تأثير ذلك على نسبة المشاركة.

الدولة	عدد الناخبين وفقاً لنظام التسجيل المسبق	عدد الناخبين الذين يحق لهم الانتخاب	الفارق	نوع الانتخاب	عدد المشاركين	نسبة المشاركة الفعلية في ظل النظام المطبق (التسجيل المسبق)	نسبة المشاركة المتوقعة في حالة تطبيق نظام التسجيل التلقائي	الفارق
المملكة المتحدة	46.425.386	50.780.423	4.355.037	انتخابات برلمانية 2015	30.697.860	66.12 %	61 %	5.12 %
جنوب إفريقيا	25.388.082	34.691.652	9.355.037	انتخابات برلمانية 2014	18.654.771	73.48 %	54 %	19.48 %
باكستان	86.189.802	110.782.605	24.592.803	انتخابات برلمانية 2013	46.217.482	53.62 %	42 %	11.62 %
تونس	5.308.354	7.885.952	2.577.598	انتخابات برلمانية 2014	3.579.257	67.43 %	46 %	21.43 %
نيجيريا	67.442.005	91.669.312	24.227.307	انتخابات برلمانية 2015	29.432.083	43.64 %	33 %	10.64 %

- وتتبع مصر نظام التسجيل التلقائي.. استناداً إلى نصين تشريعيين وردا بالمادتين (13)، (14) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (45) لسنة 2014.

- حيث تنص المادة الأولى على: « يجب ان يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية، من الذكور والإناث،..... ».

- وتنص المادة الثانية على: «يقيد تلقائياً بقاعدة بيانات الناخبين المعدة من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوافر فيه شروط الناخب، ولم يلحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام، وذلك وفى المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية.

- وتعتبر قاعدة بيانات الرقم القومي لدى مصلحة الأحوال المدنية هي المصدر الرئيسي لقاعدة بيانات الناخبين ».

- وقد افرد المشرع فصلاً كاملاً لكافة جوانب عملية تسجيل الناخبين وإعداد قاعدة بيانات الناخبين.. مكوناً من عدد (10) مواد من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية (الفصل الثالث) وأبرز تلك الجوانب:-

- كيفية القيد بقاعدة بيانات الناخبين - شروط القيد بالقاعدة - موانع القيد - الجهات التي تمد القاعدة بالبيانات - كيفية التعديل في القاعدة - الموطن الانتخابي - كيفية عرض القاعدة - كيفية تصحيح البيانات الواردة بها - كيفية مراجعتها وتحديثها - أسلوب التقاضي حول النزاعات التي تقوم بشأنها.

- وتتولى الهيئة الوطنية للانتخابات ملف إنشاء وإعداد وتحديث قاعدة بيانات الناخبين بكافة جوانبه المشار اليها سلفاً.. استناداً إلى عدد من النصوص الدستورية والتشريعية - وذلك على النحو التالي:-

أ- المادة (208) من الدستور والتي تنص على ما يلى: -

« الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءا من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون. »

ب- الفصل الثالث من القانون رقم 45 لسنة 2014 الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والذى يضم عدد (10) مواد.

ج- المادة (3) - فقرة (2) من القانون رقم 198 لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات - والخاص

باختصاصات الهيئة والتي تنص على ما يلى:

« تختص الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها،.....، ولها في سبيل ذلك على الأخص الاتي:

-1 .....

-2 إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي، وتحديثها وتعديلها وتنقيتها ومراجعتها بصفة دورية مستمرة.

-3 ..... حتى رقم 26.

- وبلغ عدد الناخبين بقاعدة بيانات الناخبين بانتخابات رئاسة الجمهورية مارس 2018 (59078138 مليون ناخباً) موزعين على النحو التالي:

	السكان		الناخبين	
النوع/ العدد	العدد	النسبة المئوية %	العدد	النسبة المئوية %
ذكور	49,634,693	51.5	29,730,175	50.3
إناث	46,643,821	48.5	29,347,963	49.7
الإجمالي	96,278,514		59,078,138	

- ولدى الهيئة الوطنية للانتخابات منظومة متكاملة للتسجيل الإلكتروني لقاعدة بيانات الناخبين من خلال شبكة تضم عدة خوادم مؤمنة وعالية القدرة ومغلقة وتتلقى من الجهات المعنية بالدولة إسطوانات مدمجة.. تتضمن البيانات الخاصة ببعض الفئات.. وذلك على النحو التالي:-

أولا: الإدارة العامة لقطاع الأحوال المدنية بوزارة الداخلية (بيانات من بلغوا 18 عاماً وحاصلين على بطاقات الرقم القومي مع استبعاد حالات الوفاة).

ثانياً: الجهات القضائية المختصة (المحرومون من مباشرة الحقوق السياسية لصدور أحكام قضائية في حقهم ووفقاً للشروط القانونية.. أو المحجور عليهم).

ثالثاً: القوات المسلحة وهيئة الشرطة (الملتحقون بالخدمة أو من انتهت خدمتهم بصفوفها.. للدرج أو الحذف).

رابعاً: وزارة قطاع الأعمال وأمانة مجلس الوزراء (أسماء الموظفين المفصولين من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام لارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة).

خامساً: وزارة الصحة (المحتجزون بالمستشفيات المتخصصة لإصابتهم باضطراب نفسى وعقلي).

- والآلية المستخدمة حالياً.. ووفقاً لنظام التسجيل الإلكتروني لكافة بيانات قاعدة بيانات الناخبين تضمن إلى حد كبير تسجيل جميع الناخبين الذين تنطبق عليهم شروط الانتخاب وإستبعاد من لا تتوافر فيه تلك الشروط أو توافر في حقه أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية الواردة بالمادة (2) من القانون رقم 45 لسنة 2014 الخاص بتطبيق مباشرة الحقوق السياسية.

- ويشمل ذلك كافة الفئات سواء الذكور أو الإناث أو المقيمين داخل البلاد أو خارجها.

- ولا يوجد بمصر نازحين بسبب نزاعات أو كوارث طبيعية.

- وفيما يلى بيان لعدد الناخبين بكل محافظة من محافظات جمهورية مصر العربية.. موضحاً عدد الذكور والإناث والنسبة المئوية والتي تؤكد ضمان تسجيل كافة شرائح المجتمع وبجميع مناطق الدولة حيث تتقارب إلى حد كبير النسبة بكل محافظة مع النسبة العامة على مستوى الجمهورية (فيما عدا محافظات مطروح والبحر الأحمر وجنوب سيناء.. نظراً للعادات والتقاليد القبلية والاجتماعية المتوارثة بها) وجارى التنسيق بشأنها مع المجلس القومي للمرأة والجهات المعنية بالدولة.

المحافظة	الاجمالى	ذكور	ذكور%	اناث	إناث %
القاهره	7,409,843	3,786,770	51.10%	3,623,073	48.90%
الجيزه	5,257,734	2,659,035	50.57%	2,598,699	49.43%
الشرقية	4,103,254	2,054,526	50.07%	2,048,728	49.93%
الدقهلية	4,095,720	2,046,171	49.96%	2,049,549	50.04%
الاسكندرية	3,834,698	1,938,009	50.54%	1,896,689	49.46%
البحيرة	3,730,211	1,835,756	49.21%	1,894,455	50.79%
الغربية	3,224,446	1,583,133	49.10%	1,641,313	50.90%
المنيا	3,209,023	1,604,817	50.01%	1,604,206	49.99%
القليوبية	3,048,951	1,516,613	49.74%	1,532,338	50.26%
سوهاج	2,845,567	1,445,436	50.80%	1,400,131	49.20%
اسيوط	2,563,259	1,298,717	50.67%	1,264,542	49.33%
المنوفية	2,514,278	1,239,178	49.29%	1,275,100	50.71%
كفر الشيخ	2,124,427	1,051,574	49.50%	1,072,853	50.50%
قنا	1,875,016	914,960	48.80%	960,056	51.20%
الفيوم	1,854,176	956,513	51.59%	897,663	48.41%
بنى سويف	1,741,507	878,132	50.42%	863,375	49.58%
دمياط	983,947	501,594	50.98%	482,353	49.02%
اسوان	971,280	479,098	49.33%	492,182	50.67%
الاسماعيلية	833,779	418,614	50.21%	415,165	49.79%
الاقصر	781,017	388,748	49.77%	392,269	50.23%
بورسعيد	503,699	254,930	50.61%	248,769	49.39%
السويس	441,772	223,856	50.67%	217,916	49.33%
البحر الاحمر	336,954	220,981	65.58%	115,973	34.42%
مطروح	272,397	153,431	56.33%	118,966	43.67%
شمال سيناء	250,605	125,282	49.99%	125,323	50.01%
الوادى الجديد	168,836	87,962	52.10%	80,874	47.90%
جنوب سيناء	101,742	66,339	65.20%	35,403	34.80%
	59,078,138	29,730,175	50.32%	29,347,963	49.68%

المملكة المغربية

- يتشكل الإطار القانوني المرجعي لعملية التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 الموافق لـ 28 أكتوبر2011.

- وتعتمد اللوائح الانتخابية لإجراء انتخابات أعضاء كل من مجلس النواب ومجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات. كما تعتمد هذه اللوائح لإجراء عمليات الاستفتاء. وبذلك، فإن التسجيل في اللوائح الانتخابية يتيح للمواطنات والمواطنين الانخراط في الحياة السياسية الوطنية عن طريق المشاركة، تصويتا وترشيحا، في الاستحقاقات الانتخابية والاستفتائية التي تجرى فوق التراب الوطني.

- وتتناول هذه الورقة أهم القواعد والكيفيات التي يقوم عليها نظام التسجيل المعتمد في القانون المغربي، والتكنولوجيا الحديثة المستخدمة لهذه الغاية، وكذا الآليات المستعملة لضمان تسجيل كافة شرائح المجتمع.

أولا: نظام التسجيل في اللوائح الانتخابية:

- إن حق التسجيل في اللوائح الانتخابية مكفول لجميع المغاربة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا. ويحدد القانون طبيعة التسجيل، وطريقة تحيين هذه اللوائح، والجهة المشرفة عليها وكذا الإطار والضوابط القانونية المنظمة لعملية التسجيل.

1- طبيعة التسجيل في اللوائح الانتخابية:

- يعتبر التسجيل في اللوائح الانتخابية إجباريا عملا بأحكام المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 57.11. غير أن المشرع لا يرتب أي جزاء على الإخلال بهذا المقتضى، وبذلك يبقى التسجيل في اللوائح الانتخابية طوعيا. ذلك، أن كل مواطنة أو مواطن مغربي يبلغ سن الرشد القانونية المحدد في 18 سنة شمسية كاملة ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى الحالات المفقدة للأهلية الانتخابية لا يتم تسجيله بكيفية تلقائية، بل يلزمه التعبير عن إرادته بهذا الخصوص من خلال قيامه بصفة شخصية، داخل الأجل المحدد لهذا الغرض، بإيداع طلب كتابي لتسجيله. ومن حيث المبدأ العام، يتم التسجيل في اللوائح الانتخابية على أساس معيار فريد يتعلق بالإقامة الفعلية في تراب الجماعة أو المقاطعة، مع مراعاة الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها توفير هذا الشرط.

-2 طريقة تحيين الهيئة الناخبة الوطنية:

- تخضع اللوائح الانتخابية للتحيين وفق طريقتين. الطريقة الأولى وتتم بكيفية منتظمة كل سنة في إطار عملية مراجعة سنوية عادية. أما الطريقة الثانية، فتقتضي القيام بتحيين اللوائح الانتخابية بمناسبة التحضير للانتخابات أو للاستفتاء.

أ- المراجعة السنوية العادية:

- تجرى عملية المراجعة العادية للوائح الانتخابية كل سنة طيلة الفترة الممتدة من 5 يناير إلى غاية 31 مارس. وفي هذا الإطار، يتعين على كل مواطنة ومواطن غير مسجل أن يتقدم بطلب تسجيله ما بين فاتح أبريل إلى غاية 31 دجنبر من كل سنة.

- وتتولى لجان إدارية يرأسها القضاة الإشراف على عملية المراجعة السنوية للوائح الانتخابية، حيث تعقد اجتماعات أولية خلال الفترة الممتدة ما بين 5 و9 يناير للتداول في شأن طلبات التسجيل الواردة عليها وشطب أسماء المسجلين المتوفين أو الذين اختل فيهم شرط من الشروط القانونية المطلوبة للتسجيل. كما تقوم خلال هذه الاجتماعات بإصلاح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللوائح الانتخابية، كإغفال تسجيل شخص فيها أو تسجيل شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في إحداها، فضلا على دراسة الحالات المرصودة بواسطة الحاسوب بعد المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية.

- إثر انتهاء اللجان الإدارية من عقد اجتماعاتها الأولية، تقوم بوضع جدول تعديلي مؤقت يتضمن التسجيلات الجديدة وكذا التشطيبات والإصلاحات التي باشرتها. ويجب إيداع هذا الجدول رهن إشارة العموم بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة ثمانية أيام ابتداء من يوم 10 يناير، وذلك قصد تمكين كل مواطنة أو مواطن من الاطلاع عليه.

- بالنسبة للأشخاص الذين تعذر عليه تقديم طلبات تسجيلهم قبل متم شهر دجنبر، فإن القانون يخول لهم الحق في تقديم طلباتهم طيلة فترة استدراكية من سبعة أيام تبتدئ من 18 يناير إلى غاية 24 منه. كما يمكن لكل ناخبة أو ناخب مقيد في اللوائح الانتخابية أن يتقدم بشكوى أمام اللجان الإدارية من أجل شطب اسم أي شخص يعتبر أنه مسجل بصفة غير قانونية. ونفس الحق خوله المشرع للسلطات الإدارية.

- وتعقد اللجان الإدارية اجتماعات ثانية ما بين 10 و14 فبراير تخصص لدراسة طلبات التسجيل الاستدراكية والشكاوى الواردة عليها. إثر ذلك، تقوم اللجان المذكورة بوضع جدول تعديلي نهائي يتضمن قراراتها بشأن الطلبات والشكاوى المعروضة عليها. ويودع هذا الجدول رهن إشارة العموم طيلة ثمانية أيام تبتدئ من 15 فبراير.

- وضمانا لحق التسجيل في اللوائح الانتخابية، يمكن لكل مواطنة أو مواطن اعتبر نفسه متضررا من قرارات اللجنة الإدارية الصادرة عنها، سواء خلال اجتماعاتها الأولية أو اجتماعاتها الثانية، أن يتقدم بدعوى طعن أمام المحكمة خلال أجل ثمانية أيام الموالية. وتبت المحكمة بصفة انتهائية دون مصاريف أو إجراءات داخل أجل شهر من تاريخ إيداع الجدول التعديلي النهائي. ويجب حصر اللائحة الانتخابية لكل جماعة أو مقاطعة بصفة نهائية يوم 31 مارس.

ب- تحيين اللوائح الانتخابية بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو عملية استفتاء:

- خلال سنة 2016 تم إدخال تعديل هام على القانون السالف الذكر رقم 57.11، يتعلق بتحديد مسطرة تحيين اللوائح الانتخابية بكيفية تلقائية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس النواب أو انتخاب أعضاء مجالس الجماعات أو مجالس الجهات وكذا بمناسبة عمليات الاستفتاء.

- وتهدف هذه الآلية أساسا إلى توسيع مجال المشاركة في الانتخابات من خلال تمكين المواطنات والمواطنين، خاصة فئة الشباب غير المسجلين، من تسجيل أنفسهم في اللوائح الانتخابية في الفترة السابقة للاقتراع. كما تمكن من ضبط الآجال المتعلقة بعملية تحيين اللوائح الانتخابية على مستوى القانون، من خلال تحديد اليوم الستين السابق لتاريخ الاقتراع بمثابة الأجل النهائي لتقديم طلبات التسجيل، وتحديد الفترة المخصصة لاجتماعات اللجان الإدارية لدراسة طلبات التسجيل الجديدة، والفترة

التي تعرض خلالها نتائج مداولات اللجان الإدارية على أنظار العموم وتحديد أجل المنازعة في هذه القرارات أمام القضاء في سبعة أيام الموالية لانتهاء المدة المخصصة لاجتماعات اللجان الإدارية، وكذا تحديد اليوم الأربعين السابق ليوم الاقتراع كتاريخ لحصر اللوائح الانتخابية النهائية.

-3 طبيعة اللوائح الانتخابية:

- تعتبر اللوائح الانتخابية بمثابة سجلات دائمة تتضمن أسماء الناخبات والناخبين المسجلين بكيفية قانونية. وقد تم وضع اللوائح الانتخابية الحالية صيف سنة 1996. وخضعت منذ ذلك التاريخ لمراجعة دورية كل سنة. كما تم الحرص على تحيينها بمناسبة الاستشارات الانتخابية والاستفتاءات التي شهدتها المملكة منذ ذلك التاريخ.

- مواكبة للتكنولوجيا الحديثة، تم وضع نظام إلكتروني وطني خاص باللوائح الانتخابية تمسكه وزارة الداخلية، يطابق تماما اللوائح الانتخابية التي تعدها اللجان الإدارية برئاسة القضاة. ويتم استخدام هذا النظام لإعداد اللوائح الانتخابية التي توجه إلى المحاكم الإدارية بعد المصادقة عليها وكذا مستخرجات اللوائح التي تسلم إلى الأحزاب السياسية أو لاستخراج المعطيات الإحصائية المتعلقة بحجم وتركيبة الهيئة الناخبة الوطنية والمميزات السوسيو-اقتصادية للمسجلين.

-4 الجهة المشرفة على عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية:

- تتمثل الأجهزة المشرفة على عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة وتحيينها في اللجان الإدارية التي يرأسها، في كل جماعة أو مقاطعة، قاض يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية. وتضم في عضويتها ممثلا عن مجلس الجماعة أو المقاطعة، يعينه المجلس من بين أعضائه، وممثلا للسلطة الإدارية المحلية. ويتولى موظف يعينه القاضي رئيس اللجنة الإدارية باقتراح من السلطة الإدارية المحلية مهام كتابة اللجنة وتحضير أشغالها.

-5 حجم وتركيبة الهيئة الناخبة الوطنية الحالية

- على إثر المراجعة السنوية للوائح الانتخابية برسم سنة 2018، أصبح عدد المسجلين يتحدد في 15,5 مليون ناخبة وناخبا، يتوزعون على الشكل التالي:

• حسب النوع الاجتماعي: 55 % من الرجال مقابل 45 % من النساء.

• حسب وسط الإقامة: 55 % من الناخبين ينتمون للوسط الحضري، مقابل 45% ينتمون للوسط القروي.

• حسب شرائح الأعمار: 49 % من المسجلين تقل أعمارهم عن 45 سنة، مقابل 29 % تتراوح أعمارهم بين 45 و59 سنة، بينما تبلغ نسبة المسجلين البالغين 60 سنة فما فوق 22 %.

-6 الإطار القانوني المنظم لعملية التسجيل

- ينص دستور المملكة، المصادق عليه سنة 2011، في الفصل 11 منه، على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي وأن السلطات العمومية تتخذ الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات. كما ينص الدستور، في الفصل 30 منه، على أن لكل مواطن أو مواطنة، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن التصويت حق شخصي وواجب وطني.

- أما بالنسبة للإطار القانوني المنظم لعملية مراجعة وتحيين اللوائح الانتخابية، فيتمثل في النصوص التالية:

• القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر2011)، ولاسيما القسم الأول منه المخصص لوضع اللوائح الانتخابية العامة ومراجعتها وضبطها (المواد من 1 إلى غاية المادة 46 منه)؛

• القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.191 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر2014) لاسيما الأحكام ذات الطابع الدائم من المواد 3 و4 و7 و10 و13 و14 و16؛

• المرسوم رقم 2.08.736 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتحديد قائمة الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال؛

• قرار وزير الداخلية رقم 14-4516 الصادر في 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014) المتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير الداخلية رقم 16-1910 الصادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016).

ثانياً: استخدام التكنولوجيا الحديثة لتسجيل الناخبين:

- سعياً منه لمواكبة التكنولوجيا الحديثة، أقر المشرع إمكانية التسجيل في اللوائح الانتخابية بواسطة الأنترنيت. كما تم فتح إمكانية استعمال الرسائل النصية الهاتفية قصد تمكين المسجلين من الاطلاع على بياناتهم الخاصة.

-1 التسجيل عن طريق الأنترنيت:

- بهدف تسهيل عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية، سواء بالنسبة للمغاربة المقيمين داخل التراب الوطني أو في الخارج، تم سنة 2015 فتح إمكانية التسجيل في اللوائح الانتخابية عن طريق الأنترنيت، مع الإبقاء على الطريقة المعمول بها والمتمثلة في تقديم طلب كتابي للتسجيل بكيفية شخصية لدى المكاتب التي تخصصها السلطة الإدارية المحلية لهذه الغاية.

- وتنفيذا للمقتضيات القانونية الصادرة بشأن التسجيل عن طريق الأنترنيت، اتخذ وزير الداخلية قرارا يقضي بإحداث الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية مع بيان وظائفه وتحديد كيفية الولوج إليه واستعماله.

- ويحمل هذا الموقع الإلكتروني تسمية: www.listeselectorales.ma. وتشرف على تسييره مديرية أنظمة المعلومات والاتصال التابعة لوزارة الداخلية، ويمكن من خلاله لجميع المواطنات والمواطنين أن يقدموا طلبات تسجيلهم في اللوائح الانتخابية. ويقدم طلب التسجيل عن طريق ملء نسخة الطلب الإلكترونية على الموقع، يبين فيها صاحب الطلب المعلومات المطلوبة، علما أن كل طلب غير مستوف لهذه المعلومات لا يعتد به ويعتبر لاغيا. كما يجب على صاحب الطلب أن يدلي بعنوان صحيح لبريده الإلكتروني. وضمانا لشفافية عملية التسجيل عن طريق الموقع الإلكتروني، ودرءا لكل تسجيلات غير قانونية، فإن النظام المعلوماتي لا يعالج كل طلب أدلى صاحبه بعنوان بريد إلكتروني سبق استعماله لتقديم طلب تسجيل لفائدة شخص آخر.

- بعد ملء النسخة الإلكترونية للطلب، يجب على صاحب الطلب التثبت من المعلومات التي أدلى بها وتأكيد صحتها. وفور ذلك، يتوصل عبر عنوان بريده الإلكتروني برسالة إلكترونية تتضمن رمزا يقوم بواسطته بالإشهاد على تقديم طلبه، حيث يتعين عليه إدخال الرمز المذكور في الخانة المخصصة لذلك على صفحة الموقع الإلكتروني المشار إليها في الرابط الموجود في الرسالة الإلكترونية، وذلك حتى يتأتى للنظام المعلوماتي اعتماد الطلب ومعالجته. وعلى إثر عملية الإشهاد، يقوم صاحب الطلب بتحميل وطبع وصل يتضمن رقما ترتيبيا لطلبه وتاريخ تسجيله.

- وتقوم المصالح المختصة بوزارة الداخلية بإحالة طلبات التسجيل المقدمة عن طريق الانترنيت إلى العمالة أو الإقليم المعني الذي يتولى طبعها وإحالتها على الفور إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة لإجراء بحث أولي قصد التأكد من صحة المعلومات المضمنة في طلب التسجيل، ثم تحيل الطلب إلى اللجنة الإدارية مشفوعا بملاحظاتها قصد التداول في شأنه خلال اجتماعاتها. ويتلقى صاحب الطلب عن طريق بريده الإلكتروني إخبارا بالمآل الذي خصصته اللجنة الإدارية لطلبه. وفي حالة رفض الطلب، يشار في الإخبار المذكور إلى الأسباب التي استندت إليها اللجنة الإدارية لاتخاذ قرار الرفض وذلك قصد تمكين المعني بالأمر من المنازعة في قرار الرفض.

-2 وظائف الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية:

- فضلا عن تقديم طلبات التسجيل عن طريق الأنترنيت، يستخدم الموقع الإلكتروني لتمكين كل مسجل، بعد إدخال رقم بطاقته الوطنية للتعريف وتاريخ ازدياده أو اسمه العائلي، من التأكد من تسجيله في اللوائح الانتخابية والاطلاع على البيانات الخاصة به. كما يتيح للأشخاص المسجلين إمكانية التعرف على عنوان مكتب التصويت الذي وقع إلحاقهم به من أجل التصويت بمناسبة العمليات الانتخابية أو الاستفتاء.

- ويتضمن الموقع الإلكتروني كذلك ثلاثة فضاءات، يخصص الفضاء الأول لتقديم الإحصائيات المتعلقة

بالهيئة الناخبة الوطنية، والفضاء الثاني للتوثيق حيث يشتمل على جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة. أما الفضاء الثالث فتعرض فيه المعلومات على شكل أسئلة وأجوبة حول التسجيل في اللوائح الانتخابية.

-3 الرسائل الهاتفية النصية القصيرة:

- بهدف تسهيل عملية تأكد المواطنات والمواطنين من تسجيلهم في اللوائح الانتخابية، وفضلا عن الإمكانية المتاحة عن طريق الموقع الإلكتروني، هناك خدمة الرسائل الهاتفية النصية القصيرة، حيث يمكن لكل مسجل أن يرسل رقم بطاقته الوطنية للتعريف عبر رسالة نصية قصيرة مجانية إلى رقم هاتفي مجاني مخصص لهذه الغاية (2727)، يتوصل على إثره برسالة نصية قصيرة تطلعه على البيانات الخاصة بتسجيله وتخبره في نفس الآن برقم مكتب التصويت المخصص له وعنوانه.
- كما تم وضع تطبيق معلوماتي يتم تحميله بواسطة الهواتف الذكية يساعد المسجل على الحصول على خريطة تبين موقع مكتب التصويت والطريق المؤدية إليه وذلك إضافة إلى المعلومات الخاصة بتسجيله.

ثالثاً: الآليات المستخدمة لضمان تسجيل كافة مكونات المجتمع:

- من أجل ضمان تسجيل كافة شرائح المجتمع في اللوائح الانتخابية، وعلاوة على فتح إمكانية التسجيل بواسطة الأنترنيت، تم الحرص على وضع مسطرة مبسطة للتسجيل وفق آجال واضحة ومعلومة. كما يتم إحداث مكاتب قارة للتسجيل بمختلف جماعات ومقاطعات المملكة بالعدد الكافي مع إسناد مهمة الإشراف عليها إلى أطر إدارية مؤهلة ومتمرسة ومكاتب متنقلة لتقريب عملية التسجيل من سكان الوسط القروي وخصوصا فئة النساء.
- ويتم الحرص على فتح هذه المكاتب طيلة أيام الأسبوع، وتنظيم مداومة بها خارج ساعات العمل الإدارية، فضلا عن تنظيم حملة تواصلية واسعة تشمل وصلات تحسيسية ونداءات موجهة الى المواطنات والمواطنين غير المسجلين يتم بثها على قنوات الإذاعة والتلفزيون العمومية والإذاعات الخاصة ونشرها في الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.
- أما بالنسبة لأفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج، فقد تم وضع ترتيب قانوني خاص بهم من أجل تيسير تسجيلهم. كما تم اتخاذ إجراء مماثل لفائدة الأشخاص المولودين في الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال يمكنهم من تسجيل أنفسهم.

1. تسجيل المغاربة المقيمين بالخارج:

- ينص دستور المملكة، في الفصل 17 منه، على أن المغاربة المقيمين بالخارج يتمتعون بحقوق المواطنة كاملة بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات ويخولهم إمكانية تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية. كما ينص نفس الفصل بالنسبة إلى هذه الشريحة على أن القانون يحدد المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي، وكذا شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح، انطلاقا من بلدان الإقامة.
- تنزيلا لأحكام الدستور، وضع المشرع مسطرة ملائمة تمكن كافة أجيال الجالية المغربية بالخارج من ممارسة حقها الدستوري في التسجيل في اللوائح الانتخابية، حيث عمل على توسيع الروابط القانونية التي يتم على أساسها التسجيل آخذا بعين الاعتبار وضعياتهم الخاصة والمتباينة.
- وفيما يتعلق بمسطرة تقديم طلبات التسجيل من طرف أفراد الجالية المغربية، فإن طلبات تسجيلهم تقدم من خلال ملء مطبوع خاص بذلك انطلاقا من بلدان إقامتهم لدى سفارات وقنصليات المملكة أو مباشرة لدى اللجنة الإدارية بالجماعة أو المقاطعة التي يرغبون في القيد في لائحتها في حالة تزامن تواجدهم بأرض الوطن مع فترة إيداع طلبات التسجيل.
- وتتولى سفارات وقنصليات المملكة بالخارج توجيه طلبات التسجيل المقدمة من طرف أفراد الجالية المغربية المقيمين في الخارج إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، التي تقوم بإحالتها إلى المصالح المركزية لوزارة الداخلية، حيث يتم فرزها وتصنيفها وتوجيهها إلى العمالات والأقاليم المعنية لتقوم

بدورها بتوجيهها إلى السلطات الإدارية المحلية، قصد عرضها على اللجان الإدارية المختصة بالجماعات أو المقاطعات المعنية لدراستها واتخاذ القرار اللازم في شأنها. وتقوم اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة بإخبار المعنيين بالطلبات المذكورة بالقرارات التي اتخذتها في شأنها عن طريق نفس الجهات التي أحالت إليها هذه الطلبات وذلك لتمكين أصحاب هذه الطلبات من الاطلاع بمقر السفارة أو القنصلية على مآل طلباتهم.

- وفضلا عن ذلك، يمكن للمغاربة المقيمين بالخارج تقديم طلبات تسجيلهم عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية www.listeselectorales.ma، حيث تخضع هذه الطلبات لنفس المسطرة التي سبق توضيحها بالنسبة لطلبات التسجيل المقدمة عن طريق الأنترنيت.

2. تسجيل الأشخاص المولودين في الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال:

- أخذا بعين الاعتبار لخصوصية الأشخاص المولودين في الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال، تنص المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 57.11 على أنه يمكن، بصفة استثنائية، لهؤلاء الأشخاص أن يقدموا طلبات تسجيلهم بالجماعة التابع لها مكان ولادتهم. وفي هذه الحالة، يجب على كل شخص معني أن يدلي بشهادة يتسلمها من رئيس اللجنة الإدارية للجماعة التي يقيم فيها بكيفية فعلية تثبت عدم تسجيله في لائحتها الانتخابية قصد إرفاقها بطلب تسجيله في لائحة الجماعة التي ازداد بترابها. ويهدف هذا الاستثناء، الذي يراعي نمط حياة هذه الشريحة، إلى ضمان تسجيل أفرادها ومشاركتهم في الاستشارات الانتخابية والاستفتاءات التي تعرفها المملكة، علما أن عدد الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال يتحدد في 126 جماعة، من أصل 1503 جماعة محدثة على الصعيد الوطني، تتوزع على 18 إقليما تتركز بالأساس في الجهات الجنوبية والشرقية للمملكة.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقدمـــــة:

- سـنتناول فـي هـذا العـرض التجربـة الموريتانيـة فـي مجـال تسـجيل الناخبـين انطلاقـا مـن الإحصـاءات الإداريـة ذات الطابـع الانتخابـي التـي تنظـم بصفـة شـاملة غـداة الاسـتحقاقات الانتخابيـة الدوريـة، وبصفـة تكميليـة عندمـا يتعلـق الأمـر باسـتحقاق انتخابـي اسـتثنائي (اسـتفتاء أو انتخابـات مبكـرة مثـلا).

أنواع السجلات:

- تتمخـض الإحصـاءات السـكانية فـي موريتانيـا، بصفـة عامـة، عـن نوعـين مـن السـجلات: سـجل مدنـي إجبـاري يتضمـن البيانـات الخاصـة بـكل المواطنـين، وسـجل انتخابـي طوعـي خـاص بمـن بلغـوا سـن التصويـت. وبمـا أن إعـداد السـجل الانتخابـي يعتمـد علـى معطيـات سـجل الحالـة المدنيـة، فسـنبدأ بإعطـاء لمحـة وجيـزة عـن هـذا الأخيـر.

سجل الحالة المدنية:

- بـدأت موريتانيـا، مطلـع سـنة 2010، إصلاحـات جوهريـة تسـتهدف عصرنـة الحالـة المدنيـة وفـق النظـام البيومتـري المتعـدد الوظائـف الـذي يعتمـد أحـدث التقنيـات الموجـودة فـي هـذا المجـال. وهـو نظـام لإنتـاج الوثائق المؤمنـة مـن شـأنه توفيـر أوراق الحالـة المدنيـة، وجـوازات السـفر، والبطاقـة الوطنيـة للتعريـف، وبطاقـات التأميـن الصحـي، وبطاقـات تسـجيل السـيارات، ورخـص السـياقة، وبطاقـات الإقامـة الخاصـة بالأجانـب المقيمـين فـي بلادنـا إلـخ...

- ولهـذا الغـرض، انطلقـت رسـميا يـوم 5 مايـو 2011، حملـة وطنيـة لتسـجيل السـكان باعتبارهـا « الطريقـة الإداريـة المثلـى لإنشـاء سـجل وطنـي للسـكان مـن خـلال إحصـاء جميـع المواطنـين والأجانـب المقيمـين فـي موريتانيـا. وكان إحصـاء إداري خـاص بالحالـة المدنيـة قـد نظـم قبـل ذلـك سـنة 1998.

- و تم التمهيـد لهـذه الحملـة بوضـع إطارهـا القانونـي والمؤسسـي مـن خـلال إنشـاء الوكالـة الوطنيـة لسـجل السـكان والوثائـق المؤمنـة بموجـب المرسـوم رقـم 150ـ 2010 الصـادر بتاريـخ 6 يوليـو 2010.

- وقـد أسـندت لهـذه الوكالـة مهمـة القيـام بعمليـة تسـجيل السـكان، وإعـداد نظـام وطنـي للحالـة المدنيـة، مـن شـأنه إنتـاج وثائـق مؤمنـة يحمـل فيهـا كل مواطـن رقمـا وطنيـا خاصـا بـه. ولهـذا الغـرض، أنشـأت الوكالـة مراكـز لاسـتقبال المواطنـين فـي كافـة المقاطعـات، وشـكلت داخلهـا هيئـات مكلفـة بتسـجيلهم.

- وتتـم عمليـة تسـجيل المواطنـين، داخـل مراكـز الاسـتقبال، بعـد إتمامهـم، فـي قاعـة أولـى، إجـراءات تسـليم الوثائـق الضروريـة، والإجابـة علـى أسـئلة موظفـي المركـز. وفـي حالـة قبـول الطلـب، يتسـلم صاحبـه محضـر تسـجيل يسـمح لـه بالدخـول فـي قاعـة التسـجيل المجـاورة، حيـث تؤخـذ بصماتـه وصورتـه وتوقيعـه، ثـم يسـلم، فـي نهايـة المطـاف، مسـتخرجا مـن السـجل الوطنـي للسـكان يحمـل رقمـه الوطنـي للتعريـف الـذي سـيظهر لاحقـا فـي جميـع الوثائـق الخاصـة بـه.

- ومن أبرز مزايا هذا النظام أنه يوفر قاعدة بيانات لجميع سكان موريتانيا، مساهما على هذا النحو في تعزيز الظروف الأمنية، والتحكم في حركة تدفق المهاجرين، والحد من ظاهرة تزوير الوثائق الإدارية، وتوفير الإحصاءات الضرورية لوضع وتنفيذ سياسات تنموية فعالة، وتوفير أساس للسجل الانتخابي المقبل.

السجل الانتخابي وإطاره القانوني:

- أسند القانون النظامي رقم 027 ـ 2012 الصادر بتاريخ 12 إبريل 2012 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، المعدل بالقانون النظامي رقم 005 ـ 2018 الصادر بتاريخ 29 مايو 2018، إلى اللجنة الانتخابية مهمة تحضير وتنظيم مختلف أنواع الانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية والاستفتاء، وإعداد اللوائح الانتخابية على أساس السجل الانتخابي.

- وفي هذا الإطار صدر المرسوم رقم 101 ـ 2018 بتاريخ 29 مايو 2018 الذي يخول اللجنة الانتخابية كافة الصلاحيات المتعلقة بتنفيذ الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي بهدف إحصاء كافة المواطنين الموريتانيين، من الجنسين، البالغين من العمر 18 سنة فما فوق يوم الاقتراع، والحاملين لبطاقة تعريفهم الوطنية البيومترية، ومن ثم إعداد سجل انتخابي جديد وشامل، انطلاقا من البيانات المجمعة خلال الإحصاء، وتدقيق هذا السجل على أساس توزيع مكاتب التصويت المعتمدة من أجل إعداد لائحة انتخابية شاملة.

- ولتنفيذ هذا الإحصاء، وقعت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات يوم 27 مايو 2018 اتفاقية مع المكتب الوطني للإحصاء، تحتفظ فيها اللجنة بسلطة اتخاذ القرار، ويحدد فيها الطرفان دور كل منهما في عملية الإحصاء على النحو التالي:

دور اللجنة الانتخابية في عملية الإحصاء:

- تمويل عملية الإحصاء من أولها إلى آخرها.

- تصميم تطبيقات معلوماتية تسمح بقراءة المعلومات الأساسية الموجودة في بطاقة التعريف الوطنية البيومترية وإبرازها على شاشة الحاسوب، على أن تكون متماشية مع القارئ الآلي المستخدم في العملية، وأن تكون مشفوعة بدليلي عمل: أحدهما للعدادين، والآخر للمشرفين.

- إعداد لائحة بمراكز الإحصاء في كل بلدية ودمجها في التطبيقات المعلوماتية المعتمدة.

- تحديد المواصفات المطلوبة في العدادين.

- توفير المباني الضرورية لإيواء مراكز الإحصاء وتزويدها بالطاقة الكهربائية

- تزويد كل مركز بحقيبة إحصائية تتألف محتوياتها من حاسوب محمول مجهز بالتطبيقات المعلوماتية المناسبة لكل مركز إحصاء على حدة، وجهاز قارئ للبطاقة البيومترية، وطابعة لسحب وصل التسجيل، وقرص خارجي مدمج لحفظ البيانات، وكابلات وبطاريات لتأمين الشحن الكهربائي.

- تجهيز مراكز الإحصاء باللوازم المكتبية الضرورية لعملها من ورق الطباعة، وحبر الطابعات، والأقلام والسجلات والدفاتر وجذاذات الإشراف والمراقبة.

- توفير السيارات اللازمة لإجراء عمليات الإحصاء وما تحتاجه من وقود.

دور المكتب الوطني للإحصاء:

- اكتتاب العدادين وفقا للمواصفات المحددة من طرف اللجنة الانتخابية، وتكوينهم على أساس التطبيقات المعلوماتية المعتمدة لديها.

- نقل العدادين إلى مراكز عملهم المحددة.

- تسجيل المواطنين الذين يمثلون بأنفسهم أمام مراكز الإحصاء، مصحوبين ببطاقة تعريفهم الوطنية

البيومترية، من لا تقل أعمارهم عن 18 سنة يوم الاقتراع.

- إعداد لائحة المسجلين في عين المكان على مستوى كل مركز، وتدوينها في محضر يوقعه ممثل اللجنة الانتخابية والمشرف على الإحصاء الإداري الذي يعينه المكتب الوطني للإحصاء على مستوى كل مقاطعة.

تنفيذ عملية الإحصاء:

- وبناء على ما سبق، تم، على امتداد التراب الوطني، وفي ست دوائر انتخابية خارجية يوجد بها رعايا موريتانيون، تنفيذ إحصاء إداري ذي طابع انتخابي، تحت سلطة اللجنة الانتخابية وبمساعدة فنية من المكتب الوطني للإحصاء، وذلك في الفترة ما بين 1 يونيو و31 يوليو 2018 بهدف إعداد اللائحة الانتخابية التي على أساسها جرت الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية المنظمة يومي 1 و 15 سبتمبر 2018.

- وقد بلغ عدد الناخبين المسجلين في هذا الإحصاء ما مجموعه 4,1 مليون ناخب من أصل 9,3 مليون نسمة يمثلون سكان موريتانيا حسب إحصائيات سنة 2013، وبذلك تكون نسبة السكان المسجلين إلى عدد السكان تساوي حوالي 36 بالمائة. وتشير إحصائيات المترشحين للانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية المذكورة أعلاه إلى أن عددهم بلغ 41.272 مترشحا، موزعين على النحو التالي:

• 29.504 مترشحين للانتخابات البلدية، يمثل الشباب نسبة 29 بالمائة منهم، والنساء نسبة 35 بالمائة.

• 3.931 مترشحا للمجالس الجهوية، يمثل الشباب نسبة 30 بالمائة منهم، والنساء نسبة 34 بالمائة.

• 3.998 مترشحا لنواب المقاطعات، يمثل الشباب نسبة 9 بالمائة منهم، والنساء نسبة 37 بالمائة.

• 2.125 مترشحا للائحة النيابية الوطنية المخصصة لتحسين تمثيل الأحزاب في الحياة البرلمانية، يمثل الشباب نسبة 31 بالمائة منهم، والنساء نسبة 48 بالمائة.

• 1.914 مترشحة للائحة النيابية الوطنية الخاصة بالنساء

الهيئات المسؤولة عن تنفيذ الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي:

- **على المستوى الوطني:** توجد لجنة مركزية للإحصاء، ممثلة في لجنة تسيير اللجنة الانتخابية، تتولى إعداد التصورات واتخاذ القرارات المرتبطة بالإحصاء، تساعدها لجنة فنية تقوم بإعداد منهجية الإحصاء، ومتابعة جمع البيانات وفرزها وتحليلها واستغلالها، وهي برئاسة الأمين العام وعضوية مديري القطاعات المركزية في اللجنة الانتخابية.

- **وعلى المستوى الجهوي والمحلي:** تتم عمليات الإحصاء تحت الإشراف المباشر لفروع اللجنة الانتخابية في الولايات، والمقاطعات، والمراكز الإدارية، بالتنسيق مع ممثلي الإدارة المحلية، و موظفي المكتب الوطني للإحصاء.

- ويبلغ عدد هذه الفروع (15) لجنة في الولايات، و(57) لجنة في المقاطعات، و(31) لجنة في المراكز الإدارية. وتتولى هذه اللجان تنسيق الأنشطة الإدارية المرتبطة بالإحصاء، وتحديث الخرائط، وتوعية السكان، وتأمين حفظ ونقل السجلات، والإشراف على عمليات الجمع الميداني للبيانات، وتأمين الربط بين مختلف اللجان.

خلاصـــــــة:

- تعتمد منهجية الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي على مراكز الإحصاء الثابتة، وشبه المتنقلة بهدف الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الناخبين، وخاصة من سكان المناطق الريفية النائية. وهذه المراكز مزودة بمكاتب وأجهزة معلوماتية متكاملة، وعدادين مدربين على استخدام هذه الأجهزة في تسجيل المواطنين البالغين سن التصويت، والحائزين على بطاقة التعريف الوطنية، وتسليمهم وصل تسجيل.

- وتأخذ المنهجية العامة للإحصاء بعين الاعتبار المؤشرات الرئيسية التالية:

• **مواقع مكاتب التصويت:** وتكون عادة في المباني الإدارية أو أماكن أخرى مؤجرة.

• **مدة الإحصاء:** تحددها اللجنة الانتخابية.

• **طريقة جمع البيانات:** يتوجه المواطنون الراغبون في ذلك إلى مكاتب الإحصاء التي تعمل على تسجيل كل مواطن في مكتب تصويته المعتاد، وتعطيه وصلا بذلك. يتضمن هذا الوصل اسم البلدية، ومكتب التصويت، ورقمه التسلسلي على اللائحة الانتخابية، إلى جانب البيانات الشخصية.

• **أجهزة الإحصاء:** تشمل حقيبة إحصاء متكاملة يوجد بها حاسوب مجهز بالتطبيقات المعلوماتية المناسبة، وجهاز آلي لقراءة وتسجيل بيانات بطاقة التعريف الوطنية البيومترية وإبرازها على شاشة الحاسوب، وطابعة لسحب وصل التسجيل، وقرص مدمج لحفظ البيانات الإحصائية، ومنظم كهربائي، وأسلاك توصيل كهرباء متعددة الفتحات.

• **قواعد التسجيل:** يمثل المواطن باختياره أمام العداد، مصحوبا ببطاقة تعريفه الوطنية البيومترية، فيقوم العداد بتسجيله، بعد التأكد من أنه صاحب البطاقة، ثم يسلمه وصلا بتسجيله.

• **دعامات الإحصاء:** توفر اللجنة الانتخابية سجلات التسجيل، ودفاتر وصل التسجيل، تحسبا لتوقف الأجهزة الفنية عن العمل بسبب خلل فني أو انقطاع في التيار الكهربائي.

• **حفظ بيانات الإحصاء:** تحفظ في أقراص خارجية مدمجة.

• **التقطيع الانتخابي** أو توزيع مكاتب التصويت يتم على أساس اللائحة الانتخابية السابقة. ويجري التعامل مع طلبات فتح مكاتب جديدة للتصويت على أساس مسطرة معتمدة سلفا لهذا الغرض من طرف اللجنة الانتخابية.

• **مركزة النتائج:** تتم على مستوى المقاطعات، والولايات، والإدارة المركزية للجنة الانتخابية.

• **المعالجة المعلوماتية على المستوى المركزي:** يسمح تدقيق مجمل البيانات المجمعة بإنشاء سجل مركزي للإحصاء. وتمكن المعالجة المعلوماتية لهذا السجل، ومقارنته بآخر سجل انتخابي، عندما يتعلق الأمر بإحصاء تكميلي، و استبعاد التسجيل المكرر، وتدقيق عدد و مواقع مكاتب التصويت، ووضع الأرقام التسلسلية للناخبين حسب مكاتب تصويتهم. كل ذلك يمكن من إعداد لائحة انتخابية مؤقتة.

• **يسمح نشر هذه اللائحة الانتخابية المؤقتة** في جميع البلديات، لمدة لا تقل عن عشرة أيام، باكتشاف الأخطاء المحتملة.

• **تكون اللائحة الانتخابية المستخلصة من تصحيح اللائحة الانتخابية المؤقتة بمثابة اللائحة النهائية.**

• **يسمح الانتهاء من إعداد اللائحة الانتخابية النهائية بالبدء فى طباعة بطاقات الناخبين**

- من شأن تطبيق هذه المنهجية، مدعومة بحملة توعية واسعة النطاق، أن يمكن من الوصول إلى السكان المستهدفين، ومن التوصل، في نهاية المطاف، إلى إعداد لائحة انتخابية شاملة، صحيحة وذات مصداقية.

الجمهورية اليمنية

أولا: نظام التسجيل المعمول به في اليمن:

إلية التسجيل المتبعة:

- التسجيل الانتخابي في اليمن تسجيل طوعي مكفول قانوناً ودستوراً لكل مواطن يمني بلغ السن القانونية 18 سنة شمسية واستوفى جميع الشروط الأخرى المتعلقة بعملية التسجيل الانتخابي ,ومن تحققت فيه الشروط يستطيع التوجه إلى اقرب مركز تسجيل انتخابي ضمن دائرته المحلية ويسجل بياناته في السجل الانتخابي كي يستطيع ممارسة حقه الانتخابي , واللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء مخولة قانونا ودستوريا بتسهيل عملية التسجيل لهم بما لا يتعارض مع أحكام القانون والدستور.

ملاحظة: نقصد بأن التسجيل طوعي أي أن من يتخلف عن التسجيل لا يترتب عليه أي غرامات أو عقوبات قانونية.

عملية تحديث السجل الانتخابي:

- تتم عملية تحديث السجل الانتخابي قبل كل فعالية انتخابية بأربعة أشهر و كذلك نص القانون على ان تقوم اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بتحديث السجل الانتخابي كل سنتين لتسجيل والمعمول به هو التسجيل قبل كل فعالية انتخابية , وفي تعديلات قانون الانتخابات 2013 خولت اللجنة بترتيب وتنظيم عملية التحديث بما فيها المدد الزمنية.

طبيعة السجل الانتخابي:

- السجل الانتخابي سجل دائم لدى اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء وهي المخولة قانوناً ودستوراً بتجهيزه وتحديثه بشكل دوري وقبل كل فعالية انتخابية ويحتوي جميع البيانات اللازمة للعملية الانتخابية.

الجهة المسئولة عن السجل الانتخابي:

- اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء مخولة قانوناً ودستورا بتجهيز وتحديث السجل الانتخابي.

حجم وتركيبة سجل الناخبين:

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء لديها سجلان:

- سجل انتخابي الكتروني بالقياسات الحيوية يحتوي إلى الآن على بيانات 18,820 مسجل تم تسجيلهم في الدائرة العاشرة كتسجيل اختبار للمنظومة الجديدة 2015.

- سجل انتخابي قديم يحتوي بيانات 10.243.000 على أخر عملية تحديث تمت عليه في عام 2008, يشمل هذا السجل البيانات الديموغرافية وصور فوتوغرافية شخصية لكل مسجل تم تحويل هذه الصور الكترونياً وتم ربطها لاحقاً ببيانات المسجل الديموغرافية.

توضيح: مع التسوية السياسية في 2011 بين الأحزاب والمكونات السياسية في اليمن والمبادرة الخليجية كان من مخرجاتها أن تقوم اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بتجهيز سجل انتخابي الكتروني حديث يشمل تسجيل انتخابي شامل لـ 12 مليون مواطن يمني من من بلغوا السن القانوني حيث يشمل التسجيل الانتخابي الجديد البيانات الديموغرافية والبيانات الحيوية البصمات العشر و بصمة الوجه بما يتلاءم مع متطلبات الأحوال المدنية وقد تمكنت اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بالتعاون مع الشركاء الدوليين من الوصول الى المراحل النهائية للمشروع وقد تم اختبار النظام في دائرة انتخابية في مطلع 2015 كانت نتائجها إيجابية جداً حيث تم تسجيل 18,820 مسجل وكان من المقرر البدء بعملية التسجيل الشامل في سبتمبر 2015 ومع الأحداث التي مرت وتمر بها اليمن ومغادرة المنظمات الدولية الداعمة والشركات المنفذة توقف العمل على بعض الجوانب الفنية للمشروع والدعم المخصص للمشروع و قد أكملت اللجنة العليا الترتيبات المتعلقة بالعمليات الفنية واللوجستية في الميدان من خطط ونماذج وأنظمة وغيره من المتطلبات اللوجستية.

إحصائيات عن السجل الانتخابي القديم:

إجمالي عدد المقيدين في السجل الانتخابي القديم حتى 2008	10,243,364
عدد المسجلين من الرجال	5,894,879
عدد المسجلين من النساء	4,348,485

إحصائية متوقعة بعدد المصوتين حتى الانتخابات الرئاسية المبكرة 2012

م	البند	إحصائية عدد المصوتين المتوقعين
1	الناخبون المتواجدون في مراكزهم الانتخابية بحسب السجل الانتخابي	10,243,364
2	الناخبون خارج مراكزهم الانتخابية بحسب السجل الانتخابي	366,000
3	النازحون بحسب مفوضية النازحين	1,500,000
4	الناخبون الذين بلغوا السن القانونية ولم تقيد بياناتهم في سجلات الناخبين	2,250,000
	الإجمالي	1,435,9000

إحصائيات سكانية حتى 2013 بحسب الإحصاء لوزارة الصحة

م	اجمالي عدد السكان حتى 2013	عدد السكان ذكور	عدد السكان اناث
1	25,234,000	12,844,000	12,390,000

المراجع القانونية ذات الصلة بالتسجيل الانتخابي:

- قانون الانتخابات
- اللوائح والأدلة الإجرائية والفنية الخاصة باللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء

ثانياً: أنواع التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في التسجيل الانتخابي:

الحالة الأولى:

- في السجل الانتخابي القديم الذي يحوي بيانات حوالي 10 مليون مواطن يمني عملية التسجيل يدوية بما فيها التقاط صور شخصية فورية للمسجل وبعد انتهاء فترة التسجيل يتم تفريغ هذه البيانات في قواعد بيانات مركزية وربطها بالصور الشخصية التي تم تحويلها الكترونياً من خلال عملية إسكان للصور وتنسيقها من حيث الاقتصاص المناسب وربطها برقم التسجيل ومن ثم ربط الصور ببيانات المسجل في جداول قاعدة البيانات يغلب عليها العمل اليدوي في التسجيل وفي عملية تفريغ البيانات محاضر التسجيل الكترونياً.

الحالة الثانية:

- السجل الانتخابي الالكتروني (Biomatric Voter Registration) الجديد هذا السجل تم تجهيزه بأحدث تقنيات التسجيل الانتخابي حيث يتم تسجيل بيانات المسجل الكترونيا في حينه واخذ بياناته الحيوية بصماته العشر وبصمة الوجه و يوجد في النظام تكنولوجيا متقدمة في التحقق من البيانات وفي تشفير وفك تشفير هذه البيانات كما أن عملية التسجيل يتم فيها التحقق من جميع البيانات المدخلة في حينه كما أن عملية التسجيل توثق ورقياً في استمارات تسجيل مطبوعة بعلامات أمنية متقدمة وبأرقام تسجيل فريدة لا تتكرر بنيت بخوارزميات معقدة.

- كما أن هناك مركزي معلومات مجهزين بأحدث تكنولوجيا التشغيل والإدارة لمراكز المعلومات يعملان بتقنية التغلب على الكوارث (Disaster Recovery) بحيث إذا انطفئ احد المركزين يستمر العمل من المركز الاحتياطي تم تزويد المركزين بتقنيات النسخ الاحتياطي والوفورية والوثوقية (, Availability Reliability , Scalability) والتي تضمن عدم توقف العمل باي حال من الأحوال ابتداء من منظومات الطاقة والتجهيزات وأنظمة التشغيل والتطبيقات وقواعد البيانات.

- يقوم هذين المركزين بمطابقة بيانات المسجلين بحسب بياناتهم الديوغرافية والحيوية لإظهار حالات التطابق والتكرار في بيانات التسجيل وإتاحة المجال للجنة العليا الفصل في هذه الحالات وفق الإجراءات والقوانين المحددة لهذه الحالات وبما يضمن سجل انتخابي خالي من الأخطاء والتكرار وقد تم اختبار النظام وتجريب في الدائرة العاشرة مطابقة 18820 وظهرت نتائج إيجابية جداً.

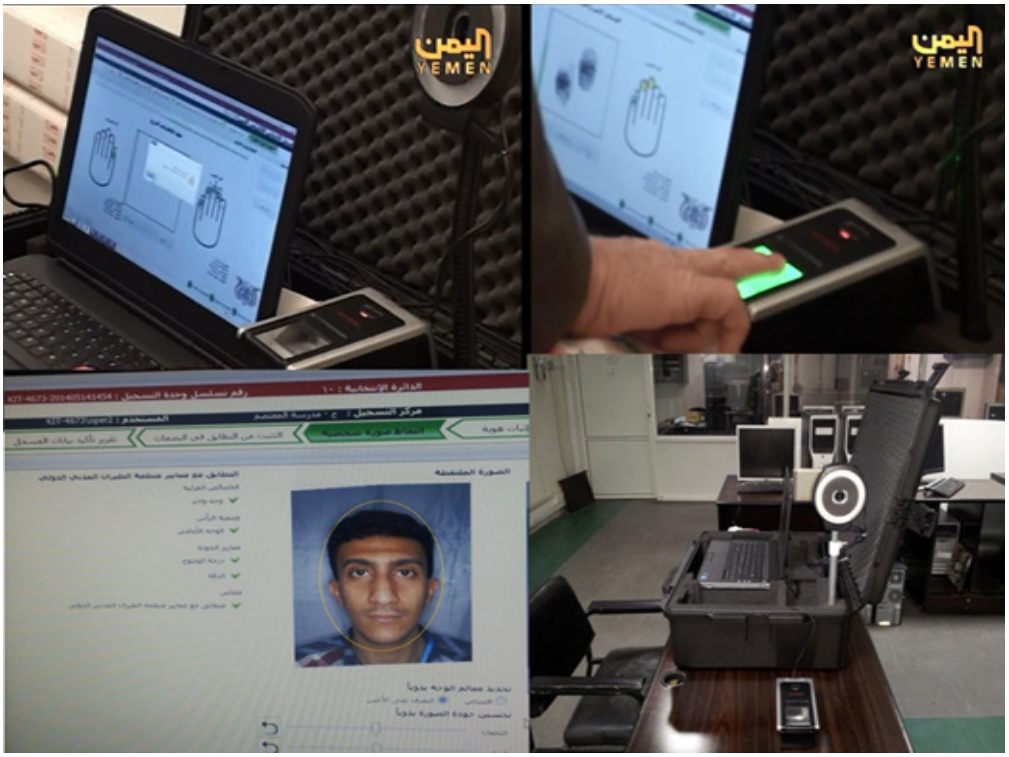

ثالثاً: الآليات المستخدمة لضمان تسجيل كافة الشرائح المجتمعية:

- اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء مخولة قانوناً و دستوراً باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان تسهيل عملية التسجيل للمواطنين اليمين باختلاف حالاتهم و هي تعمل ما بوسعها لضمان ذلك فعلى سبيل المثال:

1- تسجيل المرأة

تقوم اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء باتخاذ جميع التدابير الضامنة لتسجيل المرأة منها:

- عمل مراكز تسجيل انتخابي خاص بالمرأة.
- تشكيل لجان تسجيل نسائية.
- عمل حملات توعية خاصة بالنساء.
- مراعاة الأوقات المناسبة للتسجيل للمرأة خصوصاً في الأرياف لضمان تسجيلهم.
- التنسيق مع منضمات المجتمع المدني والأحزاب وخطباء المساجد من اجل المشاركة في توعية النساء بضرورة تسجيل بياناتهم في السجل الانتخابي كحق كفله القانون والدستور لها.
- الحرص على اختيار أعضاء لجان التسجيل ما أمكن من المنطقة الجغرافية الدائرة الانتخابية المحلية نفسها لضمان مشاركة أوسع.

النص القانوني:

- مادة (7) : تقوم اللجنة العليا باتخاذ الإجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وتشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين والتثبت من شخصياتهن عند الاقتراع.وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة من الدوائر الانتخابية

2- تسجيل النازحين

- تقوم اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء باتخاذ جميع التدابير الضامنة لتسجيل النازحين بما يراعي ظروفهم وبالتنسيق مع الجهات المختصة ومن هذه التدابير:

- تجهيز مراكز تسجيل خاصة بالنازحين في أماكن تواجدهم مثل المخيمات و المناطق الذين يتواجدون فيها.
- تشكيل لجان خاصة مدربة للتعامل مع أوضاع النازحين وظروفهم.
- التنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة بالنازحين.
- عمل حملات توعية خاصة وموجه للنازحين.
- التنسيق مع منظمات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال لأجل التوعية والمساعدة في تسجيل النازحين.

3- المواطنين اليمنيين المتواجدين في الخارج

النص القانوني:

مادة (6):

أ- يجوز في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام لكل يمني مسجل أسمه في جدول الناخبين بإحدى دوائر الجمهورية وحاملاً البطاقة الانتخابية التصويت في أي سفارة أو قنصلية يمنية في الخارج.وعلى اللجنة العليا للانتخابات أن ترتب الإجراءات التي تكفل لهم حق التصويت وبحسب ظروف كل بلد.

ب- لا يجوز إجراء أي انتخاب في أي سفارة أو قنصلية ما لم يكن نصاب الناخبين المتواجدين المسجلين في جدول الناخبين الحاملين للبطاقة الانتخابية لا يقل عن خمسمائة ناخب.

تقوم اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء باتخاذ جميع التدابير الضامنة لتصويت المواطنين اليمنيين في الخارج بما يراعي ظروفهم وبالتنسيق مع الجهات المختصة من سفارات وقنصليات وذلك فقط التصويت في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء ومن هذه التدابير:

- التنسيق مع الجهات المختصة من وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات لأجل ترتيب أجرأت التصويت والاقتراع.
- تسجيل بيانات المواطنين اليمنيين المغتربين في القنصليات لمن سجل بياناته في السجل الانتخابي ولديه بطاقة انتخابية.
- عمل حملات توعية موجهه للمغتربين لحثهم على المشاركة في حقهم القانوني والدستوري من خلال التصويت في الانتخابات الرئاسية او الاستفتاء.
- تجهيز مراكز تصويت في السفارات والقنصليات بناء على عدد المسجلين وبلوغهم النصاب القانوني وضمان عمل أجرأت التصويت تراعي ظروفهم وبما يساهم في مشاركة أوسع بما لا يتعارض مع الدستور والقانون.

ملاحظة:

- في الانتخابات الرئاسية المبكرة 2102 كانت اللجنة العليا قد بداء بإجراءات مشاركة المغتربين اليمنيين في التصويت في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء ولكن تعذر ذلك نظراً لان عدد الذين سجلوا بياناتهم في السفارات والقنصليات ممن يمتلكون البطاقة الانتخابية لم يبلغوا لنصاب القانوني فتعذر مشاركتهم.

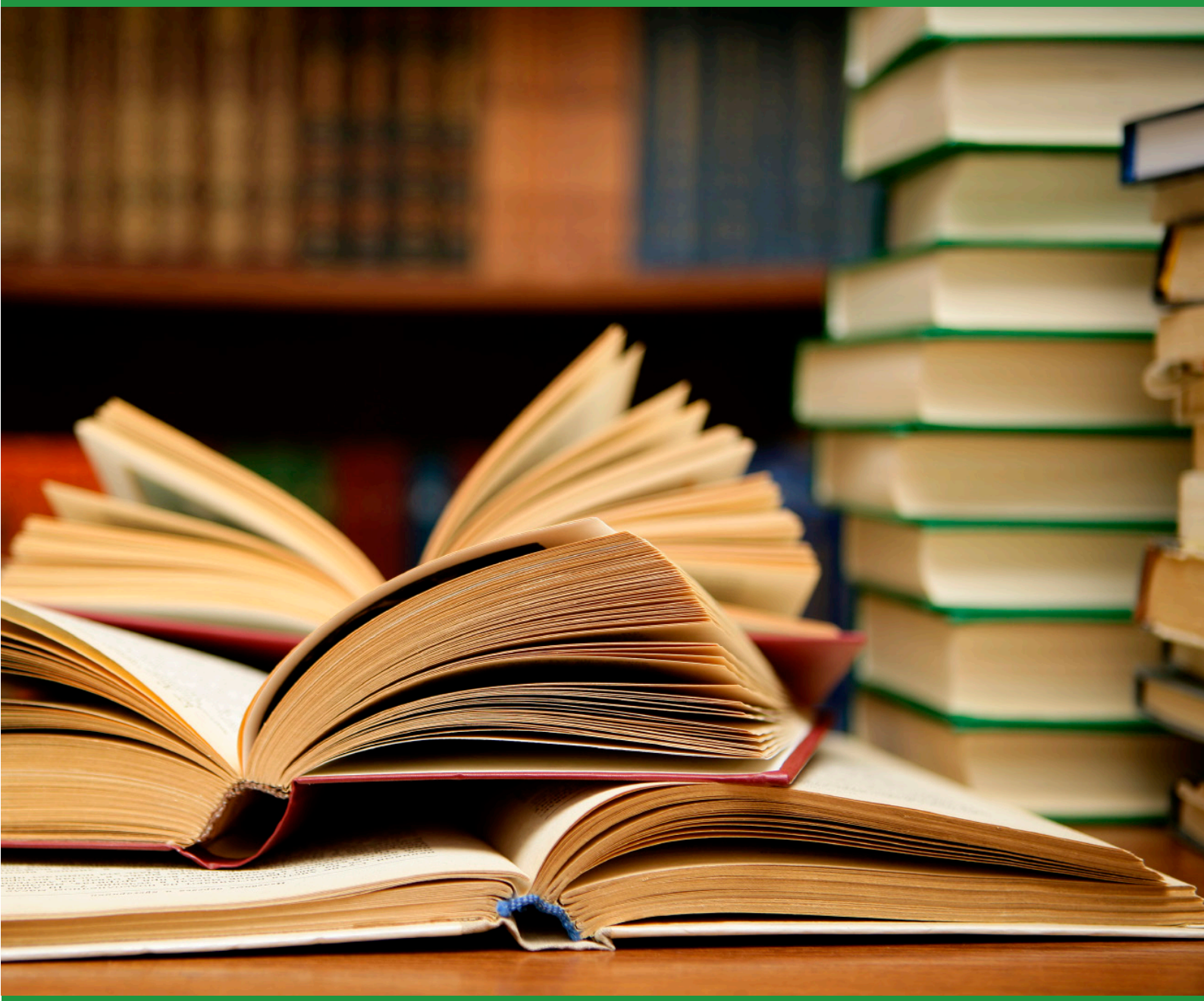

احدى عشر: قائمة المراجع

- كتيب معلومات ومؤشرات حول الانتخابات في الدول العربية الصادر عن جامعة الدول العربية.
- دليل جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات.
- خريطة حول تسجيل الناخبين في الوطن العربي، والتي أعدتها المنظمة العربية للإدارات الانتخابية.

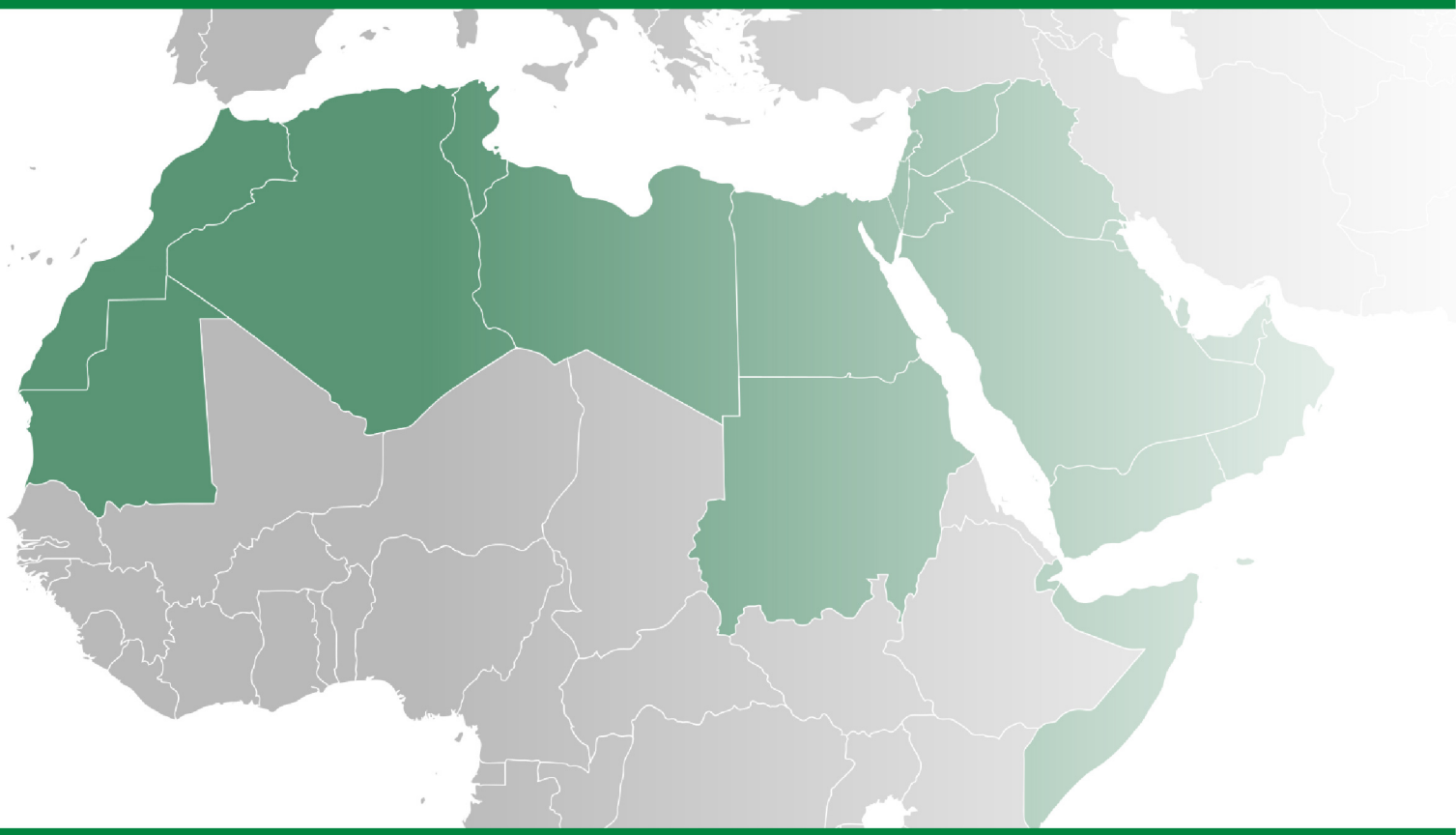

الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية في الدول العربية
جامعة الدول العربية - الأمم المتحدة
(القاهرة 13 - 14 نوفمبر 2018)

الأمم المتحدة
arabstates.undp.org

(+2) 02 25752911/66
arableague_gs
www.lasportal.org